



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

النفقات وأثرها في حساب وعاء الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

ياسر مصطفى عيسى سدر

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1436هـ - 2015 م

النفقات وأثرها في حساب وعاء الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

ياسر مصطفى عيسى سدر

بكالوريوس تعليم التربية الإسلامية - جامعة القدس المفتوحة - الخليل

المشرف:


أ . د . حسام الدين موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه

والتشريع وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1436هـ - 2015م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

النفقات وأثرها في حساب وعاء الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: ياسر مصطفى عيسى سدر

الرقم الجامعي: ٢١١١٠٥٥٦

المشرف: أ. د. حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٥/٤/٨ م الموافق ١٤٣٦/٦/١٩ هـ من لجنة المناقشة

المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم أدناه:

التوقيع:

١. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين موسى عفانة

التوقيع:

٢. ممتحناً داخلياً: د. سليم علي الرجوب

التوقيع:

٣. ممتحناً خارجياً: د. أيمن عبد الحميد البدارين

د. الطين البدارين

القدس - فلسطين

1436 هـ - 2015 م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح والدي الطاهرة اسكنه الله فسيح جنانه

إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الغالية من قاسمتي عناء طلب العلم

إلى أبنائي الأحبة جعلهم الله ذخراً لهذا الدين

إلى إخواني وأخواتي من سكنوا سويداء القلب

إلى العلماء وطلبة العلم نفع الله بهم الإسلام وأهله

إلى أرواح الشهداء جمعنا الله بهم في عليين

إلى أسرى الحرية الذين يقبعون خلف قضبان السجن

إلى الذين يدافعون عن المقدسات وثرى الوطن

إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه راجياً من الله القبول والرضا

ياسر

إقرار

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة لأي جامعة أو معهد.

ياسر مصطفى عيسى سدر

التوقيع:

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به تتم النعم، والشكر إليه أولاً لتوفيقي وإرشادي إلى ما فيه الخير والصلاح، القائل في محكم تنزيله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبُكُمْ لِيِنَّ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾^ط فله الحمد والشكر على ما أنعم به وتفضل، راجياً منه المزيد من فضله ونعمه، وأسأله الإخلاص في السرِّ والعلن.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة القدس - هذا الصرح الشامخ - من احتضنتني طيلة مرحلة دراسة الماجستير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لشيخى الفاضل الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة، حفظه الله من كل مكروه، من تشرفت بالتلمذ على يديه من خلال محاضراته القيمة في مرحلة دراسة الماجستير، ولتكرمه قبول الإشراف على رسالتي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور محمد عساف، والدكتور أحمد عبد الجواد، وكل أساتذة كلية الدعوة وأصول الدين حفظهم الله، وخصوصاً من تشرفت بالدراسة عليهم في بعض مساقات الماجستير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة لرسالتي، والذين تحملوا عناء التدقيق والمراجعة، وكل همهم أن يخرج هذا الجهد على أحسن حال.

وشكري موصول لأساتذتي في مراحل البكالوريوس والثانوية والإعدادية والابتدائية.

وأخيراً لا يفوتني أن أشكر كل من أسدى إلي نصيحة أو ملاحظة قيمة.

فلهم جميعاً شكري وتقديري، أجزل الله لهم خير الجزاء، وأثابهم خير الدنيا والآخرة.

المخلص

تناول الباحث في هذه الرسالة النفقات المصروفة في مجالات عديدة من الأعمال، وأثرها في حساب وعاء زكاتها.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج قضية النفقات المصروفة على الزروع والثمار والمواشي...، ومدى تأثيرها في حساب وعاء زكاتها.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في البحث. فكانت النتائج التي توصل إليها الباحث في أن للنفقات أثراً في حساب وعاء الزكاة.

وقد تعرض الباحث في التمهيد للتعريف بمفردات عنوان الرسالة لغةً واصطلاحاً، وأثبت مشروعية الزكاة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وبين أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية.

وبعد ذلك بحث في الفصل الأول من الرسالة؛ سبب طرح هذا الموضوع في العصر الحديث، وبين آراء الفقهاء في الواجب زكاته مما أخرجت الأرض، ومن ثم بين آراء الفقهاء في مسألة حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها، وبين المقصود بهذه النفقات وبعض المسائل المتعلقة بذلك.

وفي الفصل الثاني بين آراء الفقهاء في مسألة حسم نفقات المواشي قبل إخراج زكاتها، وبين آرائهم في زكاتها مع الدّين، وذكر أقسام المواشي باعتبار زكاتها، وبين المقصود بنفقات المواشي المشار لإمكانية حسمها، وبين آراء الفقهاء في مدى تأثيرها في حساب وعاء الزكاة، وبين آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك، ومدى إمكانية حسم النفقات المصروفة عليها من وعاء الزكاة.

وفي الفصل الثالث تطرق الباحث إلى كيفية زكاة إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور، وبين آراء الفقهاء في تكييفها الفقهي، ونصابها، وحولها، ومقدار الواجب فيها، ومدى إمكانية حسم نفقاتها قبل إخراج زكاتها.

وفي مجال المصانع والمنشآت والشركات بين الباحث آراء الفقهاء في حكم زكاة أعيانها ونتائجها، وتكييفها الفقهي، وبين المقصود بالمصروفات الصناعية ومدى إمكانية حسمها من وعاء الزكاة.

لم يغفل الباحث زكاة المستخرج من البر والبحر، فبين آراء الفقهاء في زكاة المعدن والركاز وما استخرج من البحر، ومقدار الواجب فيهم، ونصابهم، وحولهم، وبين المقصود بنفقات استخراجهم، وآراء الفقهاء في هذه النفقات، وآرائهم في زكاتها مع الدين، وبين آراء الفقهاء في زكاة المحاجر والمناجم، والمقدار الواجب فيها، وتأثير النفقات في حساب وعاء زكاتها.

كانت أهم نتائج الدراسة القول بحسم النفقات المصروفة في المجالات المتعلقة بالأموال الزكوية من وعاء زكاتها.

ومن توصيات الباحث حث الباحثين على التوسع في بحث قضايا الزكاة عامة، لما تشكله من مصدر دخل قومي وفردي يمكن من خلاله الاستغناء عن الآخرين إن أحسن استثماره وأداؤه.

Expenses and its effect on calculating the Nisab of Zakat: a comparative jurisprudential study

Student Name: Yaser Mustafa Issa Seder

Supervisor: Prof. Husam Al-Din Musa Afaneh

Abstract

The research aimed at identifying the paid expenses in certain fields of business and its effect on the the Zakat Nisab, i.e. the minimum value of wealth that one must own to become eligible to pay Zakat.

The importance of the study is that it dealt with paid expenses on harvests, fruits, livestock and its effect on the count of the Zakat Nisab.

The research introduced the words and expressions of the thesis title linguistically and idiomatically. It proved the legitimacy of Zakat as mentioned in the Quran, Sunna, the consensus, and the rational sayings. It also viewed the importance of the Zakat in the Islamic Sharia.

The first chapter dealt with the Zakat at the modern age. It discussed the views of jurists in regard to discounting the expenses of plants and fruits before paying the Zakat.

The second chapter viewed the jurists' view of the issue of discounting the livestock expenses before paying the Zakat. The research classified the livestock sorts and the Zakat dues. It showed what is meant by the livestock expenses and the jurists' view of its effect on the Zakat. It also reviewed the issue of the jurisprudential roles in regard to the Zakat of poultry and fish farms and the possibility to discount the expenses from the zakat dues.

The third chapter dealt with the manner of paying the Zakat of wages, salaries and the professions revenues and the jurists' views in that issue in regard to its Nisab, period, the Zakat due and the possibility to discount the expenses before paying the Zakat.

The research discussed the Zakat dues on industries, companies and firms in regard to its assets and productions.

The research also explained the Zakat due on what is extracted from underground or from the sea. It explained the jurists' view of the Zakat due on minerals and what is extracted from the sea, its dues and period. The extraction expenses were also discussed and to pay Zakat while there was debt on the due person. Finally, the study viewed the jurists' view of the Zakat due on mines and quarries, its dues amount and the effect of expenses on counting the Zakat Nisab.

The most prominent result in the study was that there was confirmation of discounting the paid expenses in the related fields of Zakat.

The researcher recommended that more studies and researches should be conducted in the field of Zakat and its various issues for it is considered a national income resource if it is invested well.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، محمد أبن عبد الله، وعلى آله وصحبه الأطهار، وعلى من سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١١٣) التوبة، آية ١١٩.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ ءُتُوتَكُمْ كَلِمَاتٍ مِّن رَّحْمَتِهِ ءُيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ءُيَغْفِر لَكُمْ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٨) الحديد، آية 28.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٨) الحشر،

آية ١٨.

أما بعد:-

فقد شاعت أقدار الله تعالى أن يبعث الرسل تترى، منذ بدء الخليقة بآدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمحمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام. ومع كل نبي كان الدستور والمنهج القويم، يصلح ما أفسد الناس، ويحيي قلوباً موتى، إلى أن بعث الله سيد العالمين محمداً صلى الله عليه وسلم، فاختمه بدستور إلهي صالح للبشرية جمعاء، ضابطاً لسلوك الناس عن الزيغ عن منهج الله، ومنظماً ورائداً لهم في حياتهم، فكان القرآن والسنة ومصادر التشريع الأخرى، نوراً يهتدى بها في ظلمات الأفكار الضالة، وهادياً لهم في ظل أفكار مادية بشرية خرقاء.

جاء التشريع الإسلامي شاملاً متكاملأً، فبين العبادات، ولم يغفل المعاملات، ووضع لمن تجاوز الحد عقوبات، فكان جديراً أن يتبوء بين الناس مكانةً عاليةً، وأن يُحكَّم في كل أمورهم.

ولقد قيَّضَ الله لدينه علماء أخذوا على عاتقهم مهمة البحث والاستقصاء، فبحنوا فيما أشكل على الناس، وبذلوا من أجل ذلك جُلَّ أعمارهم، فكانوا أهلاً لأن يكونوا ورثة الأنبياء.

وكان مما بحثوه ركن الزكاة وما يتعلق به، فكان جهداً مباركاً، وخصوصاً في زمن طغت فيه المادة، وأضحت معلماً واضحاً لا يمكن إغفاله.

وحديثاً وفي ظل التطور الصناعي والزراعي والحيواني، وفي ظل بروز الوظائف والمهن وغيرها، أُثيرت مسألة مهمة متعلقة بكل ما ذكر، ألا وهي حكم النفقات المصروفة في كل ذلك، من أجل الحصول عليها، سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو حيوانية، أو وظيفية، أو مهنية. فهذه النفقات أصبحت باهظة الثمن، عالية التكلفة، حتى أضحت تشكل عبأً على كاهل أصحاب هذه المهن والوظائف، فكانت حرية بالبحث والاستقصاء، كي تتضح الصورة وينجلي اللبس، وتُقام الحجة على هؤلاء من أجل إخراج حقوق الناس كاملة غير منقوصة.

ولكل ما ذكر كان هذا البحث المتواضع، جُهدَ مُقِلٍ يرجو به رضا الله أولاً، ومساهمة من طالب علم يرجو به نفع إخوانه المسلمين، عل ذلك يكون دافعاً لأصحاب الأموال لأداء حقوقها.

أسباب اختيار الموضوع:-

1. تعطش المسلمين في العصر الحديث لفهم قضايا دينهم، ومنها على وجه الخصوص الزكاة وما يتعلق بها، ومنها مسألة البحث.
2. اختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين حول مسائل منها جواز حسم النفقات المصروفة في مجال الزروع والمواشي وغيرها قديماً، والمهن والوظائف والصناعات وغيرها حديثاً، وتأثير ذلك في حساب وعاء زكاتها.
3. عدم وجود بحث شامل - حسب اطلاعي - يعالج هذه المسائل في كل مجالات المهن والوظائف والصناعات.
4. الرغبة في بحث موضوع فقهي حديث يعالج قضية مهمة، تخص شريحة كبيرة من المسلمين، إذ إن البحث قد تطرق للوظائف والمهن والصناعات وغيرها.
5. المساهمة ولو بالقليل لإعادة الحياة لركن من أركان الإسلام (الزكاة) قد أصابه بعض العُطل نتيجة امتناع بعض الناس عن أدائه، مما تسبب في ضياع الكثير من الفقراء والمحتاجين.
6. إقامة الحجة على من امتنع عن أداء الزكاة بحجة كثرة المصاريف والنفقات خلال مسيرة العمل، وبيان سعة الإسلام ومراعاته لهذه النفقات والكلف.

أهمية الموضوع:-

1. بيان الحكم الشرعي المتعلق بالنفقات المصروفة خلال عملية مزاولة الأعمال والمهن والوظائف، وأثر ذلك في حساب وعاء زكاتها.
2. محاولة الربط بين أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، واستخلاص أحكام تصلح لواقعنا، لا تتصادم مع ما هو أصيلٌ، وذو سند شرعي.
3. شمولية البحث واستيعابه لغالب مصادر أرزاق الناس (مهن، وظائف، صناعات، زراعة... وغيرها)، وإجابته على مسألة النفقات وأثرها في حساب وعاء الزكاة.

مشكلة البحث:-

1. هل للتقدم العلمي والزيادة في النفقات المصروفة أثناء مزاولة الأعمال أثرٌ في طرح مسألة الدراسة في العصر الحديث؟
2. سبب اعتبار بعض الفقهاء والعلماء لهذه النفقات، وعدم اعتبار البعض الآخر لها.
3. سيجيب البحث على الأسئلة المتعلقة بمسألة حسم النفقات المصروفة في الأعمال وتأثيرها في حساب وعاء زكاتها.

الدّراسات السابقة:-

بعد بذل الجهد في البحث في المكتبات وشبكة الانترنت، وسؤال أهل العلم، لم يقع نظري على بحث شامل لنفقات المهن والوظائف والصناعات وغيرها. ولكني وجدت بعض الكتب والأبحاث التي تحدثت عن بحثي بشكل مباشر أو غير مباشر، ولكن بشكل غير موسع، وغير شامل لكل ما ذكرت من مصادر أرزاق الناس، ومن هذه الكتب:-

1. الكلف الإنتاجية وأثرها في تخفيف زكاة الثروة الزراعية، الدكتور أيمن البدارين، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر 1434هـ - 2013م.
بين الدكتور في كتابه المقصود بالكلف الإنتاجية، وأهميتها، وأقسامها، ثم بين آراء الفقهاء في تأثير الكلف، ثم ناقش الآراء ورجح تأثير ذلك في التخفيف في الواجب من العشر إلى نصف العشر.
2. العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، أحمد السعد، بحث منشور في مجلة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، إربد، الأردن، سنة النشر 1996.
بين الباحث آراء الفقهاء في مسألة نفقات الزروع والثمار، وأثرها في حساب وعاء الزكاة، وناقش الآراء ورجح الرأي القائل بجواز حسم هذه النفقات.
3. ندوة حوار الأربعاء بعنوان (زكاة الأنعام هل نفقات العلف تنقص نماء الأنعام أم تزيده ؟) الدكتور رفيق يونس المصري، بحث صغير منشور بواسطة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة النشر 2002م.
تحدث فيه الدكتور عن آراء الفقهاء القدامى في نفقات العلف، وأثرها في حساب وعاء الزكاة في المواشي، وذكر أن الجمهور رأى أن لها أثراً، ورأى أن الراجح قولهم.
4. بحث بعنوان زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، الدكتور محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة علمية عالمية، سنة النشر 2011م.
تحدث فيه الدكتور عن النفقات وأثرها في حساب وعاء زكاة الثروة الحيوانية، ورجح الرأي القائل بحسم هذه النفقات من حساب وعاء الزكاة.

5. التكاليف والنفقات واجبة الخصم على الأرباح التجارية والصناعية في ضوء أحكام القانون المصري (91) لسنة 2005م مقارنة بفقهاء الزكاة، سيد حسن عبد الله، بحث منشور في مجلة أريد للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة النشر 2009م. رجح الباحث من خلال بحثه حسم النفقات والتكاليف من وعاء الزكاة في مجال التجارة والصناعة. فهذه الكتب على قيمتها وفضلها، لم تبحث مسألة النفقات وأثرها في حساب وعاء الزكاة بشكل يشمل كل المجالات المتعلقة بالأموال الزكوية. ولذلك جاء هذا البحث ليعالج هذه المسائل مستعيناً بالله رب العالمين.

منهج البحث:-

سرت في بحثي على المنهج التالي:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وقد قمت بما يلي:-

1. أذكر مسألة من مسائل البحث، كمسألة نفقات الزروع والثمار وأثرها في حساب وعاء الزكاة، ثم أبحث عن حكم هذه المسألة في الفقه الإسلامي إن وجدت، أو أقيس المسألة على أشباهها، وهكذا.
2. الوقوف على آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في المسألة، وأرجح ما يؤيده الدليل.
3. نقل أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة، وعدم نقل قول أي مذهب من كتب المذاهب الأخرى ما استطعت لذلك سبيلاً.
4. محاولة بحث كل نفقات المسائل المطروحة في البحث، وأثرها في حساب وعاء زكاتها.
5. عزو الآيات القرآنية، بذكر السورة ورقم الآية، وذلك في الهامش.
6. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في صحيح البخاري أو مسلم، اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرها من كتب السنة، ذكرت حكم علماء الحديث عليها، وذلك في الهامش.
7. آثرت الترجمة لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ زيادة في الفائدة، وخروجاً من خلاف ضابط الشهرة، فلم استثن صحابياً أو إماماً من الأئمة الأربعة رحمهم الله.
8. بيان معاني الكلمات الغريبة من معاجم اللغة العربية ما استطعت لذلك سبيلاً.

خطة البحث:-

المقدمة:

التمهيد:

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وأهميتها في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: حسم النفقات من الزروع والثمار قبل زكاتها.

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: سبب طرح هذا الموضوع في هذا العصر.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مجال التقنيات والطرائق التي دخلت الزراعة.

المطلب الثاني: مجال النفقات الواسعة التي استلزمتهما الزراعة الحديثة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الواجب زكاته مما أخرجت الأرض.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بوجوب إخراج الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بوجوب إخراج الزكاة فيما يببب ويبقى ويكال وأدلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في مسألة حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بعدم حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار مطلقاً قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار من زكاتها على ألا تتعدى ثلث المحصول وأدلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها.

المبحث الرابع: المقصود بنفقات الزروع والثمار المشار إلى حسمها من وعاء الزكاة.

وفيه ثمانية مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بنفقات الزروع والثمار.

المطلب الثاني: مقدار الواجب تزكيته من الزروع والثمار حسب طريقة سقيه.

المطلب الثالث: هل تؤثر نفقات الري بالوسائل القديمة عنها بالوسائل الحديثة في مقدار الزكاة؟

المطلب الرابع: الفرق بين ما ينفقه المزارع من ماله وما يقترضه للإنفاق.

المطلب الخامس: هل يدخل شراء الأدوات والآلات والجرارات والحاصدات... في مفهوم النفقات؟

المطلب السادس: هل تدخل تكاليف النقل في مفهوم النفقات؟

المطلب السابع: كيفية حسم النفقات من أعيان المحاصيل أو قيمتها.

المطلب الثامن: أغراض ومقاصد الأخذ بحسم النفقات.

الفصل الثاني: حسم نفقات المواشي والدواجن والأسماك قبل إخراج زكاتها.
وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: آراء الفقهاء في الواجب زكاته من المواشي.
وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: المتفق عليه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.
المطلب الثاني: المختلف فيه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في زكاة المواشي مع الدين.
وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بأن المواشي كالصامت لا تؤخذ الزكاة منها مع الدين.
المطلب الثاني: القائلون بأن المواشي كالأرض تؤخذ زكاتها وإن كان مع الدين.
المطلب الثالث: القائلون بالجمع بين القولين السابقين مع التفصيل.
المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.
المبحث الثالث: أقسام المواشي باعتبار زكاتها.
وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: المواشي المقصود منها البيع.
المطلب الثاني: المواشي المقصود منها الألبان ومشتقاتها.
المبحث الرابع: آراء الفقهاء في تأثير النفقات المنفقة على المواشي المقصود منها البيع والألبان ومشتقاتها.
وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بنفقات المواشي المشار إليها في الحسم.
المطلب الثاني: آراء المذاهب في تأثير المؤنة المنفقة على المواشي في حساب وعاء الزكاة.
المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح بينها.
المبحث الخامس: آراء الفقهاء في التكيف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك، وأثر النفقات في حساب وعاء زكاتها.
وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التكيف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك.

المطلب الثاني: حسم النفقات من مزارع الدواجن والأسماك قبل زكاتها.

الفصل الثالث: حسم النفقات من بقية الأموال الزكوية عامة.

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: كيفية زكاة إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

المطلب الثاني: مقدار الزكاة الواجبة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

المطلب الثالث: هل يشترط الحول في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور؟

المطلب الرابع: ضابط الحسم للنفقات من نصاب إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور قبل إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: أقسام النفقات في المنشآت والمصانع والشركات من إيجارات وأجور ونقل...، وهل تحسم من الزكاة؟

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: المصروفات المباشرة مثل المصروفات الصناعية وحكمها.

المطلب الثاني: المصروفات غير المباشرة مثل المصروفات التسويقية والإدارية وحكمها.

المبحث الثالث: زكاة المستخرجات من البر والبحر وحكم نفقات استخراجها.

وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البر من معدن وركاز، والمقدار الواجب في ذلك.

المطلب الثاني: مقدار الواجب من الزكاة في الركاز.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البحر من جواهر كريمة وطيب وغيره، والمقدار الواجب في ذلك.

المطلب الرابع: أثر نفقات استخراج ما في البحر من جواهر وطيب وغيره، وما يستخرج من البر في وعاء زكاتها.

المطلب الخامس: هل تؤثر نفقات استخراج الركاك على الخمس الواجب؟

المطلب السادس: آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للمستخرج من المحاجر والمناجم ، والمقدار الواجب فيه، وتأثير النفقات في حساب وعاء زكاته

خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهارس الرسالة:-

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام.
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

وأخيراً:

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على نعمة الإسلام، وعلى نعمة سلوك طريق العلم، فأنعم بها من نعمة. أسأله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها في ميزان حسناتي ووالديّ وزوجي وذريتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
وصلّى الله على نبيه محمد بن عبد الله، وعلى صحابته الأخيار، وعلى من استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

خليل الرحمن

ليلة الجمعة 16/ ربيع الثاني /1436 هجرية

الموافق ل 5/ شباط /2015 ميلادية

التمهيد: وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وأهميتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

النفقات لغةً: النفقات جمع نفقة، والنفقة: من نفق: يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت (1)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (2)؛ أي: خشية الفناء والنفاد (3). وأنفق المال: صرفه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (4)؛ أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا (5). والنفقة: هي ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك (6).

النفقات اصطلاحاً: النفقات من النفقة وهي اسم بمعنى الإنفاق، وهو الإدراج على الشيء بما به يقوم بقاؤه (7).

والمقصود بالنفقات هنا: المصروفات التي تنفق على الزروع أو البهائم، أو ما ينفق على المهن والصناعات وغيرها من مصروفات من أجل الحصول على غلتها، والتي قد يكون لها الأثر في حساب وعاء الزكاة.

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب الثلاثي الصحيح من القاف، باب القاف والنون والفاء معهما ق ف ن، ق ن، ج 5، ص 177، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(2) سورة الإسراء، آية 100.

(3) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، أبواب القاف والنون، ج 9، ص 156، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

(4) سورة يس، آية 47.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، باب القاف، فصل النون، ج 10، ص 357-358، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

(6) الفراهيدي، العين، باب الثلاثي الصحيح من القاف، باب القاف والنون والفاء معهما ق ف ن، ق ن، ج 5، ص 177.

(7) اللبائري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج 4، ص 378، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرجيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

الأثر لغةً: الأثر بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقه⁽¹⁾. والأثر بالضم: أثر

الجراح يبقى بعد البرء. والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشريء وضربة السيف⁽²⁾.

الأثر اصطلاحاً: المقصود بالأثر هنا: ما تتركه النفقات من تأثير في حساب وعاء الزكاة، وسيأتي

تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله.

الوعاء لغةً: الوعاء من (وعى)، يقال: وعى العلم يعيه وعياً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أذنٌ وَعِيَةٌ﴾⁽³⁾.

وأوعى المتاع يوعيه إيعاءً إذا جمعه في وعاء⁽⁴⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾⁽⁵⁾. والوعاءُ

والإيعاءُ - على البذل - والوعاءُ، كل ذلك: ظرف الشيء. والجمع أوعية⁽⁶⁾.

وعاء الزكاة اصطلاحاً: وعاء الزكاة مصطلح مركب من الوعاء مضاف إليه الزكاة، والمقصود منه

الأموال التي تجب فيها الزكاة. وهذا المصطلح لم يكن مستخدماً عند الفقهاء ال قدامى، إنما أصبح

مشهوراً عند المحدثين منهم. وشاع استخدامه في الفكر المالي. والزكاة هي نظام مالي. ونحن نجد في

مصطلح وعاء الزكاة تحديداً فنياً مما يدعم استخدامه، وذلك لأنه يسع الدخل والثروة ، ويسع الأنشطة

الاقتصادية وهي المصطلحات المألوفة في الكتابات الاقتصادية والمالية⁽⁷⁾.

¹ الفراهيدي، كتاب العين، باب الناء، باب الثلاثي المعتل من الناء، مادة أثر، ج8، ص236.

² الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الزاء، فصل الألف، مادة أثر، ج2، ص575، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

³ سورة الحاقة، آية 12.

⁴ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، باب الناء في المعتل وما تشعب منه، ع أو ي، ج1، ص243، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

⁵ سورة المعارج، آية 18.

⁶ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، باب الثلاثي اللفيف، العين والواو والياء، ج2، ص385، المحقق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

⁷ العوضي، أ. د. رفعت السيد، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، بحث بعنوان: (الإعجاز التشريعي في الزكاة أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،

<http://www.eajaz.org/con8/Research/2r.htm>

الزكاة لغةً: الزكاة من زكا. والزكاة زكاة المال، أي: تطهيره، والفعل منه: زكى يزكي تزكية . والزكاة: الصلاح، يقال: رجل تقي زكي . وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة ؛ لأنه تطهير للمال، وتنمير وإصلاح ونماء (1). وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث (2).

الزكاة اصطلاحاً: عُرِّفت الزكاة عدة تعريفات منها: "أنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص ، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط" (3). وعُرِّفت بأنها: "الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة" (4).

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وأهميتها في الشريعة الإسلامية.

ثبتت مشروعية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وورد لفظ الزكاة بألفاظ منها : الصدقة والزكاة، وكانت فرضيتها في العام الثاني للهجرة. وقد دلت الأوامر في الآيات والأحاديث على وجوبها صراحة، ومن أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ما يلي:-

أولاً: أدلة مشروعية الزكاة من الكتاب:-

1 قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (5).

2 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (6).

¹ الأزهرى، تهذيب اللغة، باب الكاف والباء مع الميم، مادة زكا، ج10، ص175.

² ابن منظور، لسان العرب، فصل الزاي، مادة زكا، ج14، ص358.

³ الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، ص62، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

⁴ القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، ج 1، ص37-38، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ - 1973م.

⁵ سورة النور، آية 56.

⁶ سورة المعارج، آية 24-25.

3 قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ يُقِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا نَسَرَّ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (1).

4 قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (2).

5 قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (3).

ثانياً: أدلة مشروعية الزكاة من السنة:-

1 سن ابن عمر (4) رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (5).

¹ سورة المزمل، آية 20.

² سورة التوبة، آية 60.

³ سورة التوبة، آية 103.

⁴ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، واسم أمه زينب، أسلم مع أبيه في مكة ولم يكن قد بلغ، وكانت وفاته سنة 74 هـ وقيل 73 هـ، وكان عمره 84 عام، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ج4، ص105-106، 142، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، حديث 8، ج1، ص11، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

- 2 سن ابن عباس⁽¹⁾ رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً⁽²⁾ رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"⁽³⁾.
- 3 سن أبي هريرة⁽⁴⁾ رضي الله عنه، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا"⁽⁵⁾.
- 4 سن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتى يحكم الله بين عبادته، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار..."⁽⁶⁾.

¹ هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو عباس، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث أو خمس سنين، وقيل الأول أصح، واختلف العلماء في وفاته والأرجح أنها كانت سنة 68هـ. وكان عمره على الواجح 71عام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص121-122، 131، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

² هو معاذ بن جبل، أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي، مات وهو ابن ثمان وعشرين سنة، شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، ج7، ص359، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث 1395، ج2، ص104.

⁴ هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى، قيل إن اسمه كان عبد شمس وسمي بالإسلام عبد الله، وذكرت أسماء أخرى له، قدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 7هـ، وصحبه ثلاث سنين، أكثر الرواية عنه، توفي سنة 59هـ في ولاية معاوية، وكان عمره 78عام، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص242-244، 254.

⁵ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث 14، ج1، ص44، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

⁶ المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث 987، ج2، ص682.

ثالثاً: أدلة مشروعية الزكاة من الإجماع:-

قال ابن قدامة⁽¹⁾: "أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها"⁽²⁾، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، أنه لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر⁽³⁾، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر⁽⁴⁾: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً⁽⁵⁾ كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها. قال عمر: "فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"⁽⁶⁾.
وقد حكى الإجماع ابن المنذر⁽⁷⁾ فقال: "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه"⁽⁸⁾.

¹ هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها: "المغني"، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة 541هـ، وكانت وفاته سنة 620هـ، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ج4، ص67، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو 2002 م.
² ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، المغني، ج 2، ص427، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
³ هو عبد الله بن أبي قحافة، واسمه عثمان بن عامر، أبو بكر الصديق، صحب الرسول صلى الله عليه وسلم في هجرته وغزواته، بويح للخلافة وأصبح خليفة المسلمين الأول، توفي سنة 13هـ، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص125-131-135.
⁴ هو عمر بن الخطاب بن نفيل، ويكنى أبا حفص، كان دخوله في الإسلام نصراً للمسلمين، شارك مع الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر غزواته، استخلفه أبو بكر خليفة على المسلمين حين حضرته الوفاة، توفي سنة 23هـ، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص201-207.
⁵ العنّاق: هي الأنثى من أولاد الم اعز إذا أتت عليها سنة، وجمعها عُنُوقٌ، ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل العين المهملة، ج10، ص275.
⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث 1399-1400، ج2، ص105.
⁷ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، أبو بكر، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وغيرها. ويعد من فقهاء الشافعية. مات بمكة سنة تسع عشرة وثلاث مائة، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 11، ص300-301، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م.
⁸ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص 47، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 1.

رابعاً: أدلة مشروعية الزكاة من المعقول:-

أولاً: أن في أداء الزكاة إغاثة للضعيف، وإغاثة للملهوف، وإقدار للعاجز، وتقوية له على أداء ما افترضها الله عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض.

ثانياً: أن في إخراج الزكاة طهرة للنفس عن أنجاس الذنوب. وتزكية للأخلاق بتخلق الجود والكرم وترك الشح. فللفنوس مجبولة على الشح وحب المال، فبالزكاة تتعود السماحة، وتترأس⁽¹⁾ على أداء الأمانة، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها. وقد تضمن كل ذلك قوله عز وجل: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾⁽²⁾.

ثالثاً: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها فهم يتنعمون ويستمتعون بلذيق العيش. ومن شكر النعم أداء الزكاة إلى الفقير توسعة لهم، وشعوراً بحوائجهم. فكل ذلك إشعار بشكر النعم الموهوبة من الله⁽³⁾.

أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية:-

الزكاة لها في الإسلام مكانة عظيمة، فهي الركن الثالث فيه. وهي أهم أركانها بعد الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁴⁾. وهي فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقيها. وهي شعيرة من شعائره الدينية الكبرى مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"⁽⁵⁾.

¹ (إِرْتَأَضَ) من (إِرْتَأَضَ): أي صار مروضاً، يقال ارتاض المُرْضُ ذل ، وارتاضت القوافي ذلت . والمعنى المقصود هنا : أي تتعود ويسهل عليها الأمر، مصطفى، إبراهيم، ومجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الرأ، مادة راضه، ج1، ص382، دار الدعوة.

² سورة التوبة، آية 103.

³ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص3، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

⁴ سورة البقرة، آية 43.

⁵ سبق تخريجه في صفحة 5.

ولعظيم أهمية الزكاة في الإسلام، ورد لفظها في القرآن تسعاً وعشرين مرة مسبوقه بلفظ الصلاة إلا في موضعين هما: قوله تعالى: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾⁽²⁾. وكذلك ورد لفظها في أحاديث كثيرة مقرونة بالصلاة، كالحديث الذي رواه أبو هريرة، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة..."⁽³⁾.

وقد ذكر صاحب رد المحتار وغيره بأن الزكاة اقترنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً من القرآن⁽⁴⁾، ولعلمهم أرادوا عدد مرات ورودها مُعَرَّفَةً ومنكرة. وقد يكون ذلك أمراً مبالغاً فيه⁽⁵⁾.

ولكي لا يفرط المسلمون في أدائها، جاءت الآيات حاثّة على فعلها كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾⁽⁶⁾.

وتعتبر الزكاة أهم روافد الخزينة الإسلامية الذي لا ينضب، وذلك لاستحقاقها السنوي. وقد وعد الله مؤديها بالفلاح في الدنيا والآخرة يقول تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾⁽⁷⁾، وتوعد في المقابل مانعيها بأشد العذاب يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾⁽⁸⁾. فالزكاة عبادة مالية تأديتها استجابة لأمر الله ووفاء لعهد.

فمؤديها يرجو الثواب في الآخرة، والنماء والبركة في الدنيا.

¹ سورة الأعراف، آية 156.

² سورة فصلت، آية 7.

³ سبق تخريجه في صفحة 6.

⁴ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص256، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

⁵ الفقيه، د. عبد الله، مشرف مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية، مقال بعنوان: (سر اقتران الصلاة بالزكاة في القرآن والسنة)، تاريخ النشر 26-4-2006، موقع أون إسلام،

<http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels>

⁶ سورة البينة، آية 5.

⁷ سورة المؤمنون، آية 1-4.

⁸ سورة التوبة، آية 35.

والزكاة تُثمي شخصية المزكي؛ فبتقديمه المعونة لإخوانه المسلمين، وبذله المال، يستشعر الراحة والطمأنينة؛ لانتصاره على داعي الهوى وحب المال. وهي مصدر استقرار في المجتمع، تزيل الأحقاد والضغائن، وترسي مكانه الحب والوثام بين أفراد المجتمع المسلم.

ومما يدل على أهميتها لدى الصحابة الكرام إجماعهم في عهد أبي بكر الصديق على محاربة مانعيها، واعتبارهم خارجين عن الإسلام؛ لإنكارهم ركناً من أركان الإسلام الخمسة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، ج2، ص427.

الفصل الأول: حسم النفقات من الزروع والثمار قبل زكاتها.

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: سبب طرح هذا الموضوع في هذا العصر.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الواجب زكاته مما أخرجت الأرض.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في مسألة حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

المبحث الرابع: المقصود بنفقات الزروع والثمار المشار إلى حسمها من وعاء الزكاة.

المبحث الأول: سبب طرح هذا الموضوع في هذا العصر.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مجال التقنيات والطرائق التي دخلت الزراعة.

المطلب الثاني: مجال النفقات الواسعة التي استلزمها الزراعة الحديثة.

المطلب الأول: مجال التقنيات والطرائق التي دخلت الزراعة.

في العصور الماضية وقبل ظهور المخترعات الحديثة، كانت الزراعة قائمة على أمور بدائية. فالمزارع في أرضه يعتمد على نفسه وعلى عياله في زراعتها، وفي حرثها يعتمد على الحيوان. وأما البذور فينثرها بيده، وأما السقي فإما بمطر السماء، أو بالوسائل البدائية كالسقي بالناضح⁽¹⁾ أو الدواليب⁽²⁾، أو غير ذلك من وسائل كانت معروفة لديهم. وأما المبيدات الحشرية فلم يكن لها وجود لعدم معرفتهم بها، فكانوا يعتمدون في ذلك على العناية الإلهية لحفظ مزروعاتهم من الآفات. ولكل ما ذكر كان الهدي النبوي سبباً لمرعاة كل كلفة يتحملها المزارع في أرضه. فإن سُقيَ الزرع بماء السماء، أو كان بعلاً، أو كان يسقى بنفسه كان الواجب فيه العشر. وإن كان يسقى بما فيه مَوْئِنَةٌ⁽³⁾ كالسقي بالدواليب أو الناضح أو غير ذلك، كان الواجب فيه نصف العشر مصداقاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا⁽⁴⁾ العشر، وما سقي بالَنْضَحِ نصف العشر"⁽⁵⁾، فكان ذلك كافياً لتغطية معظم المصاريف المنفقة على الزرع. وأما في العصر الحديث فقد دخل مجال الزراعة تقنيات وطرق حديثة، أحدثت ثورة في مجال الزراعة لم تكن معروفة لدى الأقدمين من البشر، سواء كان ذلك بطرق الري الحديثة، أو باستخدام المعدات كالجرارات أو الحصادات أو غير ذلك من وسائل حديثة. أو باستخدام الدفيئات والتي أدت إلى وفرة الإنتاج مقارنة بما كان عليه الحال في الزمن البعيد. ولكل هذا كان لا بد من دراسة تأصيلية حديثة تعالج هذه المستجدات.

⁽¹⁾ الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والأنثى ناضحةً وسانيةً. والنواضح من الإبل: أي التي يستقى عليها، واحدها ناضح، ابن منظور، لسان العرب، حرف الجيم، فصل النون، ج2، ص619.

⁽²⁾ الدواليب، واحد الدواليب، وهو على شكل الناعورة يستقى بها الماء، وهو فارسي معرب، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، حرف الدال، (الدال واللام والباء)، ج9، ص336.

⁽³⁾ المَوْئِنَةُ والجمع مؤن: أي الثقل والمشقة، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الميم، الميم مع الواو وما يتلثهما، م ون، ج2، ص586، المكتبة العلمية - بيروت.

⁽⁴⁾ العَثْرِيّ والعَثْرِيّ جميعاً بالعين والغين: الزرع الذي تسقيه السماء، ابن دريد، جمهرة اللغة، باب من اللغات عن أبي زيد، ج3، ص1294.

⁽⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث 1483، ج2، ص126.

المطلب الثاني: مجال النفقات الواسعة التي استلزمها الزراعة الحديثة.

قبل التطور الزراعي الحديث والذي أحدث ثورة زراعية ضخمة بوفرة الإنتاج ، من خضار وفواكه ومحاصيل، لم يكن المزارع يتحمل نفقات كثيرة إلا النزر اليسير، مقارنة بما هو عليه الحال في العصر الحديث. فنجسبة سريعة يستطيع المزارع معرفة ما أنفق على زروعه من كلف ونفقات. أما في العصر الحديث ومع التطور الزراعي الكبير، والذي نتج عن التقنيات والمعدات الحديثة باهظة الثمن، كان لا بد من إعادة النظر في قضية النفقات الم صروفة على الزروع وأثرها في حساب وعاء الزكاة.

فتكييف الشريعة لوعاء النفقات وجعله نسبة متطورة بتطور الإنتاج وارتباطه بالمحصول ، كان من الحكم البالغة للشريعة الغراء، وقد نوه لذلك بعض الفقهاء أمثال الإمام القرافي⁽¹⁾ في تعقيبه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر..."⁽²⁾، قال: "معناه أنه متى كَثُرَتِ الْمُمْئَةُ خَفَّتِ الزكاة رفقاً بالعباد، ومتى قَلَّتْ كَثُرَتِ الزكاة؛ ليزداد الشكر لزيادة النعم"⁽³⁾.

وعليه كان لا بد من إعادة النظر في ظل التطورات الحاصلة، والتي تركت أثرها على الإنسان والحيوان والنبات.

¹ هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي، من صعيد مصر . من مصنفاته التنتيخ وشرحه، وأنوار البروق، وغيره ا، توفي سنة 684هـ، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، ج6، ص146-147، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ- 2000م.

² سبق تخريجه في صفحة 13.

³ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، ج3، ص82، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الواجب زكاته مما أخرجت الأرض.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ، مما يقصد بزراعته نماء الأرض

واستغلالها عادة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بوجوب إخراج الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بوجوب إخراج الزكاة فيما يببس ويبقى ويكال وأدلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

**المطلب الأول: القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ، مما يقصد بزراعته
نماء الأرض واستغلالها عادةً وأدلتهم.**

فرضية الزكاة في الزروع والثمار ثابتة بالكتاب والسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿
وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسُهُمْ مِنْ طَبِيبَتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾، فالآية تشير إلى أن للفقراء حقاً في الخارج من الأرض كما للأغنياء.
وأما من السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر،
وما سقي بالنضح نصف العشر"⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في الواجب زكاته مما أخرجت الأرض، فذهب الإمام أبو حنيفة⁽⁴⁾ إلى وجوب الزكاة
في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها، كما لقمح والشعير والزيتون والورود والرياحين ، وكل
ما يستنبته الإنسان ونحوه ، وقال إنه لا زكاة في الحطب والحشيش وما شابه؛ لأنها لا تُستتمى بها
الأرض ولا تستغل بها عادة.

ولم يشترط في الخارج أن يكون له ثمر حتى يجب فيه العشر، بل يجب فيه حتى ولو لم يبق له ثمرة
باقية وهي الخضروات، كالبقول والرطاب⁽⁵⁾ والخيار والبصل وغيرها⁽⁶⁾.

¹ سورة الأنعام، آية 141.

² سورة البقرة، آية 267.

³ سبق تخريجه.

⁴ هو ثابت بن زوطي، أبو حنيفة النعمان، ولد سنة 80هـ، أول الأئمة الأربعة، ضرب بالسياط على رأسه لرفضه
القضاء، مات في بغداد وكان عمره سبعين سنة، توفي سنة 150هـ، الصيمري، القاضي عبد الله حسين، أخبار أبي
حنيفة وأصحابه، ج1، ص15-18، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

⁵ الرطبة: بفتح أوله وسكون ثانيه، ج رطاب، وهو نبات الفصفاصة: نبت يقيم في الأرض سنين كلما جز نبت، قيل هو
البرسيم الحجازي، من فصيلة البقوليات، قلجعي، محمد رواس - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، حرف الراء،
ج1، ص223، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص58-59.

وإلى هذا القول ذهب الإمام النخعي⁽¹⁾، وعمر بن عبد العزيز⁽²⁾، وحمّاد⁽³⁾، وداود⁽⁴⁾، وخالفهم في ذلك الإمامان أبو يوسف⁽⁵⁾ ومحمد⁽⁶⁾، وقالوا: لا تجب إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية، محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضروات صدقة"⁽⁷⁾.

-
- ¹ هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي، ويكنى أبا عمران، وكان أعور، قال: رأيت سعيد بن جببر يُستفتى فيقول: أتستفتوني وفيكم إبراهيم؟ توفي سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص279، 291.
- ² هو عمر بن عبد العزيز بن مروان، وأمه أم عاصم، بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة 63هـ، وتولى الخلافة وكانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر، واشتهر بالزهد والورع، توفي سنة 101هـ، وكان عمره 39 عام، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص253-254، 319.
- ³ هو حمّاد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري. شيخ أبي حنيفة، كان كثير الحديث، توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص324-325.
- ⁴ هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان المشهور بالظاهري، ولد سنة 202هـ في الكوفة وتوفي 270هـ، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإريلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، ص255، 257، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- ⁵ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 113هـ، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وتوفي سنة 181هـ وقيل 182هـ، الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ج1، ص97-98، 108.
- ⁶ هو محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي، وولاه الرشيد القضاء، ولد عام 132هـ وتوفي 189هـ، وكان عمره 58 عاماً، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، ج2، ص561، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- ⁷ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث معاذ بن جبل، حديث 21990، ج36، ص316، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج2، ص365، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1989م، قال ابن حجر: أخرجه الداقني "95/2"، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث "1"، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" "498/2". قال الزيلعي في "نصب الرابطة" "357/2"، قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوب انتهى، وقال: قال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضروات.

وأما أبو حنيفة فقد احتج بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ﴾⁽¹⁾، وقال بأن أحق ما تتناوله الآية هي الخضروات؛ لأنها المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض⁽²⁾. واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَكِّبًا وَعَيْرَ مُتَشَكِّبًا كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ﴾⁽³⁾، نقل القرطبي⁽⁴⁾ عن بعض الصحابة والتابعين أن المراد بحقه في الآية الزكاة المفروضة⁽⁵⁾، واحتج بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"⁽⁶⁾. فالآيات والأحاديث عامة غير مخصوصة فهي تشمل كل ما أخرجته الأرض.

¹ سورة البقرة، آية 267.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص58-59.

³ سورة الأنعام، آية 141.

⁴ هو الأمام العلامة محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، أبو عبد الله، صاحب التفسير المشهور، إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف منها: الأسنى في أسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة، وغيرها، توفي سنة إحدى وسبعين وست مائة، الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص87.

⁵ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج7، ص99، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

⁶ سبق تخريجه.

المطلب الثاني: القائلون بوجوب إخراج الزكاة في كل ما يُقْتَات وَيُدَّخَر وأدلتهم.

ذهب الإمام مالك⁽¹⁾ إلى القول بأن العنب والتمر والزيتون والْفُطْنِيَّة⁽²⁾ فيها الزكاة، وأما الفواكه كلها كالجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما يبس وَيُدَّخَر ويكون فاكهة، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم قبض أثمانها . وَالْحُضْرُ كُلُّهَا: كالبقل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا، فليس فيها زكاة، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول. والتفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه فليس فيها زكاة⁽³⁾.

وقد وافقه الإمام الشافعي⁽⁴⁾ فقال: ما يبس وَيُدَّخَر وَيُقْتَاتُ مأكولاً خبزاً، أو سَوِيْقاً⁽⁵⁾، أو طبيخاً، ففيه الصدقة. وكل ما يزرع ويوصف بالافتيات كالحنطة، و السُّلْتِ⁽⁶⁾، والْفُطْنِيَّةِ كلها حمصها وعدسها وفولها... فيها الزكاة؛ لأن كل ذلك يؤكل خبزاً وسَوِيْقاً وطبيخاً. وقال: إنه لا زكاة فيما ينبت للدواء ومما في معناه من حبوب الأدوية أو حبوب البقل؛ لأنها كالفاكهة. وكذلك القثاء، والبطيخ وحبه لا زكاة فيه؛ لأنه كالفاكهة. ولا يؤخذ من حب العصفور ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم⁽⁷⁾.

¹ هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر، أحد الأئمة الأربعة، من الطبقة السادسة من التابعين من أهل المدينة، عرض عليه الخليفة أبو جعفر المنصور أن يلزم الناس بكتابه الموطأ ولكنه رفض، توفي سنة (179هـ)، ودفن بالبقيع وكان عمره 85 عاماً، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص 465، 468، 469.

² واحدة القطني، وهي الحبوب التي تُدَّخَر كالحمص والعدس والباقلى والترمس والدخن والأرز وغيرها، والْفُطْنِيَّة: هي الحبوب التي تخرج من الأرض، وقيل: إنها سميت بذلك؛ لأن مخرجها من الأرض مثل مخارج الثياب الفُطْنِيَّة، وقيل: لأنها تزرع كلها في الصيف وتدرج في آخر وقت الحر، ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل القاف، ج13، ص344-345.

³ مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ج 1، ص341-342، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

⁴ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان... المكي الغزي، أحد الأئمة الأربعة، يلتقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم في النسب، ولد في غزة سنة 150هـ، ونشأ ببيته، توفي سنة 204هـ، وكان عمره نيفاً وخمسين سنة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص236، 239، 269.

⁵ السَوِيْق: هو ما يتخذ من الحنطة والشعير، ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل السين المهملة، ج 10، ص170.

⁶ السُّلْت: ضرب من الشعير؛ وقيل: هو الشعير بعينه؛ وقيل: هو الشعير الحامض، وقيل: هو الشعير الذي لا قشر له أجرد، ابن منظور، لسان العرب، حرف التاء، فصل السين المهملة، ج2، ص45.

⁷ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي، الأم، ج 2، ص37، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ-1990م.

واحتج الإمامان لقولهم بعدم وجوب الزكاة في الخضروات⁽¹⁾ بحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضروات صدقة"⁽²⁾. وعليه قال الإمامان الجليلان: لا زكاة إلا فيما يُقتات ويدخر.

المطلب الثالث: القائلون بوجوب إخراج الزكاة فيما ييبس ويبقى ويكأل وأدلتهم.

ذهب الإمام أحمد إلى القول بزكاة كل زرع يُكأل وَيُدخَر، سواء كان مُقتاتاً كَالْحِنْطَةِ والشعير والذرة والأرز وما شابه؛ والقطنِيَّاتِ كلها كالعَدَس، والحمص، والترمس، والسَّمْسَم، وما شابه. أو غير مقتات كبزر الكتان وبزر الفجل والخيار والبطيخ ونحوه، وكذلك في الثمار التي تكال وتُدخَر كالتمر والزبيب واللوز والفسنق والبندق ونحو ذلك. ولا تجب في بقية الفواكه كالخوخ والمشمش والتين . ولا شيء في الخضراوات كالبطيخ والقثاء والخيار والبادنجان والجزر والبقول كلها⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بما روي: " إِنْمَا سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر"⁽⁴⁾، وبالحديث الذي مر أنه ليس في الخضروات صدقة . وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"⁽⁵⁾، وبقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمر، ولا حب صدقة"⁽⁶⁾، وقالوا إن الحديثين الأخيرين يدلان

¹ مالك، المدونة، ج1، ص 342.

² سبق تخريجه في صفحة 17.

³ الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص 131، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 1.

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، حديث 1913، ج2، ص480، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب الزكاة، باب المعشرات، الحديث الثاني، ج 5، ص512، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2004 م، قال الحاكم: "إسناده صحيح. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواه ثقات، وهو متصل.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث 1459، ج2، ص119، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث 980، ج2، ص675.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث 979، ج2، ص674.

على أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويقتات، والفواكه والخضروات والبقول ليست مما يكال فلا تجب فيها الزكاة.

المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

إن استدلال أبي حنيفة ومن وافقه بعموم الآيات القرآنية، والأحاديث المشيرة إلى أن في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها زكاةً، واستثناءهم ما لم يقصد به استنماء الأرض واستغلالها عادةً، هو استدلال صحيح معتبر، فسياق الآيات والأحاديث تشير إلى ذلك، إضافة لعدم ورود قرينة تصرف القول إلى معنى آخر.

أما استدلال جمهور الفقهاء بالحديث الذي روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ليس في الخضروات زكاة، قيل في روايه معلول يُقَلَّبُ الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به.

وأما استدلال جمهور الفقهاء بالحديثين اللَّذَيْنِ قِيلَ فِيهِمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ حَبِّ صَدَقَةٍ. فهذان الحديثان لا ينفيان الزكاة فيما لا يكال، إضافة إلى أن الفواكه والخضروات وغيرها قد أصبحت تكال، فلا أثر للاحتجاج بهما في زماننا.

وعليه أميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه في أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادةً، كالقمح والشعير والعبب والزيتون والورود والأعشاب الطبية التي يستتبتها الإنسان ونحوها، فه م لم يحصرها الزكاة في الأوقات الأربعة التي كانت معروفة قديماً، وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يحصرها كذلك في ما يقتات ويُدَّخَرُ، أو فيما يببب ويبقى ويكال.

ومما يؤيد قول أبي حنيفة أيضاً انتصار بعض العلماء لرأيه كابن العربي (1) إذ قال (2): "وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله: 'فيما سقت السماء العشر'" (3).

ومما يؤيد قوله أيضاً الواقع الذي نحياه، فالأمور المستثناة عند المذاهب الأخرى من الزكاة كانت تفسد سريعاً، وكانت كمياتها ليست ذات أثر. فكان القول بعدم زكاتها ي تناسب مع واقعهم. أما اليوم وقد عظمت الزراعة وأصبحت ذات أثر، وأصبحت تشكل رافداً مهماً للاقتصاد، فلم يعد صالحاً استثناؤها من الزكاة، فللفواكه والخضار عالية الثمن، أصبحت تشكل أساساً في قوت كل إنسان يحيا على هذه الأرض، بل ربما أصبحت أكثر ضرورة مما يُدَّخر ويبيس، وأصبحت طريقة تخزينها ممكنة لسنوات في ثلاجات كبيرة تجنبها التلف. وعليه؛ فإن قول أبي حنيفة أقرب الأقوال إلى الصواب إن شاء الله تعالى.

وقد أيد هذا القول أيضاً العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، محتجاً بأن نصوص القرآن والسنة تعضد ذلك، وأن هذا القول متفق مع حكمة مشروعية الزكاة (4).

¹ هو محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر، ولد ليثبيلية سنة 468هـ، صحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، له مصنفات: منها كتاب عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، توفي سنة 543هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص296-297.

² ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، ج2، ص283، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث 1483، ج2، ص126.

⁴ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص355.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في مسألة حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بعدم حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار مطلقاً قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار من زكاتها على ألا تتعدى ثلث المحصول

وأدلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها.

المطلب الأول: القائلون بعدم حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

ذهب الحنفية والشافعية والمعتمد عند المالكية والحنابلة⁽¹⁾، وشريك⁽²⁾، وحمّاد بن سليمان⁽³⁾، وابن حزم⁽⁴⁾، وغيرهم، وبعض مراكز الفتوى، وبعض العلماء المعاصرين، إلى عدم جواز حسم النفقات المصروفة على الزروع والثمار، وقالوا إنه لا أثر لها في مقدار الواجب تزكيتها. وعلى الرغم من اتفاق هؤلاء الفقهاء على عدم جواز حسم هذه النفقات، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في بعض الأمور، والتي لا بد من بيانها.

وقبل الخوض في استعراض آرائهم في المسألة لا بد من بيان عمدتهم فيما ذهبوا إليه، وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالَنْضَحِ نصف العشر"⁽⁵⁾. وقد ذكِرَ هذا الحديث بروايات متعددة في كتب السنة إلا أنها بمجموعها تؤدي نفس المعنى.

أما وجه الدلالة من الحديث: فإنه صلى الله عليه وسلم قد أوجب العشر أو نصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه التكاليف والنفقات، ولم يشر الحديث إليها، لذا لم يكن لرفعها معنى، فرفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه. والرسول صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي، فهو لم ينزل إلى النصف إلا للمؤنة

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص62، النووي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج5، ص467، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج2، ص479-480، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ابن قدامة، المغني، ج3، ص18.

² هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي، أبو عبد الله. توفي بعد سنة أربعين ومائة. وكان ثقة كثير الحديث، وكان فقيهاً وقاضياً، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص397-398.

³ ابن آدم، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، الخراج، الأثر 586، ص157، المطبعة السلفية ومكنتها، الطبعة: الثانية، 1384 هـ.

⁴ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، جمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات الكثير، الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ج1، ص308، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966 م.

⁵ سبق تخريجه.

والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر. لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، فعلم أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة⁽¹⁾.

وخالصة قولهم أن الشرع قد أسقط نصف العشر فيما سقي بألة أو غيرها، مقابلة للمؤنة والنفقات التي يتحملها صاحب الزرع والثمر⁽²⁾.

وهذا تفصيل أقوالهم في المسألة:-

1. المذهب الحنفي:-

قال الحنفية بعدم حسم النفقة من المحصول ، يقول صاحب المبسوط: "ولا يرفع مما أخرجت الأرض نفقة ولا أجر عامل؛ لأن بإزاء ما غرم من الأجر دخل في ملكه العوض وهو منفعة العامل، وصار إقامة العمل بأجيره كإقامته بنفسه. ولو زرع الأرض كان عليه عشر جميع الخارج من غير أن يرفع من ذلك بذراً أو نفقة أنفقها فكذلك أجر العامل"⁽³⁾.
وجاء في الهداية: "وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر" لأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها"⁽⁴⁾.
وجاء في بدائع الصنائع: "ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي، أو عمارة، أو أجر الحافظ، أو أجر العمال، أو نفقة البقر؛...، أوجب العشر ونصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه المؤن ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت"⁽⁵⁾.

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص328.

² السعد، أحمد، بحث بعنوان: (العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار)، ص230، مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 12، العدد4، ص229-230، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1996م.

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، ج23، ص99، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-1993م.

⁴ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 1، ص109، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص62.

2. المذهب المالكي:-

اختلف المالكية فيما بينهم في مسألة حسم النفقات المصروفة على الزروع والثمار، فكانت آراؤهم على النحو التالي:-

قال صاحب البيان والتحصيل⁽¹⁾: إن الإمام مالك يرى أن ما يأكله الناس من زروعهم، وما يستأجرون به، أنهم يحسبون كل ما أكلوا واستحملوا به، فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم؛ وأما ما أكلت منه الدواب والبقر إذا كانت في الدرس، فلا شيء فيه. ويرى هو في ذلك الحق فيقول: لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة: العشر، أو نصف العشر حَبًّا مُصَفًّى تكون النفقة في ذلك من ماله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالَنْضَحِ نصف العشر"⁽²⁾. فالواجب على صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل هدمنه، أو أعلفه، أو استأجر به في عمله، لوجوب ذلك عليه في ماله.

وَنُقِلَ عن ابن المواز⁽³⁾: وكذلك ما تصدق به، إلا أن يكون ذلك تافهاً يسيراً لا قدر له؛ وقيل: إنه ليس عليه أن يحصي ما أكل منه أو تصدق به وهو فريك، أو قبل أن يبیس، لقوله تعالى: ﴿

كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁴⁾.

¹ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2، ص479-480.

² سبق تخريجه.

³ هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني الفقيه المالكي، والعمل بمصر مستقر على قوله في المذهب، له تصانيف في الفقه. توفي بدمشق سنة تسع وستين ومائتين، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، ج51، ص197-198، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

⁴ سورة الأنعام، آية 141.

وقال ابن عرفة⁽¹⁾: الواجب عشر ما شرب دون كلفة مؤنة كالذي سقي بالمطر أو شرب بعروقه، ونصفه إن شرب بها كَعَرَبٍ⁽²⁾ أو دَالِيَةٍ⁽³⁾.

أما الخلاف في المذهب في حسم المؤنة فقد ذكره الإمام ابن العربي فقال: "واختلف قول علمائنا: هل يحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة ويكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلًا في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا الثلث أو الربع"⁽⁴⁾، وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك"⁽⁵⁾.

وبذلك يتبين أن في المذهب قولين، وأن الذي يرجحه ابن العربي هو حسم المؤنة قبل إخراج الزكاة كما سيتبين لنا عند ذكر القائلين بذلك.

⁽¹⁾ هو محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الورغمي التونسي المالكي، ولد سنة 716 هـ، إمام وخطيب جامع الزيتونة، له مصنفات في الفقه والأصول وغيرها، له من الفضائل ما لا يحصى، مات سنة 803 هـ، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص326، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

⁽²⁾ العَرَبُ أعظم من الدلو، وهو الدلو التام، وعدده أَعْرَبٌ، وجمعه عُرُوبٌ، الفراهيدي، العين، أبواب الثلاثي الصحيح من الغين، باب الغين والراء والباء معهما غ ب ر، ر غ ب، غ ر ب، بغر مستعملات، العين، ج4، ص409.

⁽³⁾ عَليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2، ص30، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1409 هـ-1989 م.

⁽⁴⁾ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بقية حديث سهل بن أبي حثمة، حديث 16093، ج26، ص16، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، النسائي، سنن النسائي، حديث 2491، ج5، ص42، لفظ الحديث في هذين المصدرين فيه اختلاف بسيط عما هو موجود في الأعلى، قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

⁽⁵⁾ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ج 3، ص143، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

3. المذهب الشافعي:-

قال الشافعية بعدم حسم النفقة من المحصول، قال النووي⁽¹⁾: "قال أصحابنا ومؤنة تجفيف التمر، وَجِدَادِهِ، وحصاد الحب وحمله و دِيَاسِهِ، وتصفيته، وحفظه وغير ذلك من مؤنة ، تكون كلها من خالص مال المالك ، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ، ولا تخرج من نفس مال الزكاة فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرج من خالص ماله ، ولا خلاف في هذا عندنا . وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح⁽²⁾ أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء ؛ لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه . قال صاحب الحاوي : وهذا غلط؛ لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعالى أعلم"⁽³⁾.

وقال صاحب تحفة المحتاج: "وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة ، الزكاة . ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة،... ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل"⁽⁴⁾.
وعليه يتبين لنا أن المذهب الشافعي يرى عدم حسم النفقات قبل إخراج الزكاة.

¹ هو يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا النووي، ولد بنوى سنة 631هـ، له تصانيف منها : المنهاج في شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين، وغيرها الكثير من المؤلفات . توفي سنة 676 هـ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج15، ص324، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

² هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، نشأ بمكة، أخرج البخاري عنه، وهو ثقة، سمع عطاء من السيدة عائشة، توفي سنة 114هـ وقيل 115هـ، وكان عمره 88عام، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، ج 3، ص1001، دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض، تحقيق د. أبو لبابة حسن، ط 1، 1986م - 1406هـ.

³ النووي، المجموع، ج5، ص467.

⁴ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج3، ص242، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.

4. المذهب الحنبلي:-

قال بعض الحنابلة بعدم حسم النفقة من المحصول، يقول ابن قدامة: "والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربها، كذا ها هنا"⁽¹⁾.
وجاء ما يؤيد هذا القول في كتاب الفروع: "ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس⁽²⁾ وغيرهما منه"⁽³⁾.

آراء بعض السلف والعلماء:-

في كتاب الخراج ليحيى بن آدم⁽⁴⁾ قال: سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض ببذره، فيخرج له الطعام، فيرفع ما عليه، ويزكي ما بقي؟ قال: "لا، بل يزكي جميع ما خرج"⁽⁵⁾.
وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: "يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله؛ لأنه يأكل منه، وينكح فيه"⁽⁶⁾.
وإلى عدم حسم النفقات ذهب أيضاً ابن حزم فقال: "ولا يجوز أن يعدّ الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد، أو جمع، أو درس، أو تزييل أو جَدَادٍ أو حفر أو غير ذلك: فيسقطه

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص18.

⁽²⁾ من دوس، يقال: داس الشيء برجله يدوسه دوساً. وداس الطعام يدوسه دياسة، الجوهري، الصحاح، فصل الدال، دوس، ج3، ص931.

⁽³⁾ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج4، ص110، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

⁽⁴⁾ هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا، من أهل الكوفة روى عن الثوري وإسرائيل، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأهل العراق، مات سنة ثلاث ومائتين، وكان متقناً يتفقه قبل هو مولى آل عقبة بن أبي معيط، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، النقعات، ج9، ص252، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

⁽⁵⁾ ابن آدم، الخراج، الأثر 581، ص157.

⁽⁶⁾ نفس المصدر، الأثر 586، ص157.

من الزكاة وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت⁽¹⁾.

وممن ذهب إلى هذا القول دائرة الإفتاء العام في الأردن عند سؤالها هل يجوز طرح المصاريف الأولية الناجمة عن عملية الحرث، وتهيئة الأرض... ؟ فكان جوابها: "نفقات الزراعة التي يتكلفتها المزارع لا تُطرح من الناتج قبل إخراج الزكاة إن كان الناتج قد بلغ نصاباً ، وكان مما تجب زكاته من الزروع، بل يجب على المزارع أن يتحملها، ويُخرج زكاته من المحصول كله، من غير أن يخصم شيئاً من النفقات، وذلك أن الزكاة وجبت في هذا الزرع بنص من الكتاب والسنة، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله عز وجل بغير دليل"⁽²⁾.
وهو ما ذهب إليه بعض مواقع الفتوى⁽³⁾.

¹ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، ج 4، ص66، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

² موقع دائرة الإفتاء العام الأردن، الفتوى: مصاريف الزراعة من الزكاة، رقم الفتوى 326، التاريخ 2009/8/23، <http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/326>

³ موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان: مالك الزرع يزكي المحصول دون النفقات لما أنفقه عليه، <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>

موقع الدرر السنّيّة، هل تُقتطع النفقات والتكاليف من زكاة الزُّروع والتُّمار؟ <http://www.dorar.net/enc/feqhia/2424>

المطلب الثاني: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار مطلقاً قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.

ذهب أصحاب هذا القول إلى حسم نفقات الزروع والثمار مطلقاً قبل إخراج الزكاة، وممن ذهب إلى هذا القول ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحكول⁽¹⁾، وطاووس⁽²⁾، وابن العربي من المالكية، وهو قول للإمام أحمد⁽³⁾، وبعض أصحابه كابن مفلح⁽⁴⁾، وأبي عبيد⁽⁵⁾، وغيرهم، وهو ما ذهب إليه من العلماء المحدثين العلامة الشيخ القرضاوي⁽⁶⁾، والدكتور حسين شحاتة⁽⁷⁾،

¹ هو محكول أبو عبد الله الدمشقي، سمع أنس بن مالك وأبا مرة الداري، قال محكول: كنت لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل فلعتقتني، توفي سنة 112هـ، البخاري، التاريخ الكبير، ج8، ص21.

² هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، مات بمكة قبل يوم التروية بيوم. وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة سنة ست ومائة، فصلى على طاووس، وكان عمره يومها بضعاً وتسعين سنة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص62-68، 70.

³ هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 164هـ، قيل عنه أنه يحفظ ألف ألف حديث، ابتلي بمسألة خلق القرآن وكان ذلك أيام المعتصم، توفي سنة 241هـ، وكان عمره 77 عام، ابن حنبل، صالح أحمد، أبو الفضل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص29-30، 49-65، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط2، 1404هـ.

⁴ هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد سنة 708 هـ، ونشأ في بيت المقدس، وتوفي سنة 763 هـ، له تصانيف منها: الفروع، أصول الفقه، المقنع، الزركلي، الأعلام، ج7، ص107.

⁵ هو القاسم بن سلام، أبو عبيد، وهو من أبناء أهل خراسان. صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه، ولي قضاء طرسوس، وصنف كتباً، وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص253-254.

⁶ هو د. يوسف عبد الله القرضاوي، ولد سنة 1926م. رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حصل على الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى في سنة 1973 م، تعرض د. يوسف القرضاوي للسجن عدة مرات، من مؤلفاته: الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة، وغيرها،

موقع شبكة الشفاء الإسلامية

<http://www.ashefaa.com/play-5711.html>

⁷ هو الدكتور حسين حسين شحاتة، المشرف على موقع دار المشورة، دكتوراه في الفلسفة في المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد إنجلترا، أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية، ويشغل مناصب عديدة في عدة مؤسسات، موقع دار المشورة،

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=17>

والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة⁽¹⁾، وبعض مواقع الفتوى⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي شريطة أن تكون هذه النفقات ديناً في ذمة المزارع، وأن لا تتعلق بقضية السقي⁽³⁾.

أدلة هذا القول:-

1. ما رواه مكحول من أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث الخُرَّاصَ⁽⁴⁾ يقول لهم: "حَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخُرَّاصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ"⁽⁵⁾، قال غيره: "وَالْوَطِيئة"⁽⁶⁾، وفي رواية أخرى الْأَكَلَةَ. فحديثه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن الواجب على الخُرَّاصِ حسم ما يقدمه صاحب الزرع من عطايا وهبات، وما يأكله المارة وغيرهم، كل ذلك عند احتساب الزكاة، وفي ذلك إشارة

⁽¹⁾ هو الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، دكتوراه فقه وأصول من جامعة أم القرى - السعودية سنة 1985م، شغل عدة مناصب في جامعة القدس أبو ديس، وكذلك خارجها، له مؤلفات عديدة منشورة منها يسألونك، موقع جامعة القدس،

<http://www.alquds.edu>

⁽²⁾ موقع شبكة العلوم السلفية، مقال بعنوان: ما حكم خصم نفقات المصاريف في زكاة الحبوب؟
<http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=13796>

⁽³⁾ موقع مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الثالث عشر.
<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-2.htm>

⁽⁴⁾ الخُرَّاصُ: هو حزر الشيء، يقال خرصت النخل، إذا حرزت ثمره، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء والراء وما يتلثهما، مادة خرص، ج 2، ص 169، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

⁽⁵⁾ العَرِيَّةُ: يقال: النخلة العرية، أي: التي إذا عُرضت النخل على بيع ثمرها، عربت منها نخلة أي عزلت من المساومة، والجميع العرايا. وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج عامها ذلك، أو لغير محتاج، الأزهرى، تهذيب اللغة، باب العين والراء، ج3، ص101.

⁽⁶⁾ الوَطِيئة: قال أبو داود: إن الصحيح فيها من يغشى الأرض ويأكل منها، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المراسيل، باب ما جاء في الزكاة، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، حديث 118، ص134، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ، عدد الأجزاء: 1، نفس المصدر والباب والحديث والصفحة، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، حديث 7447، ج4، ص208، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، واللفظ للحديث في كتاب البيهقي مروى عن سيدنا عمر، قال فيه الشيخ: وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقد روي في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي.

إلى وجوب التخفيف على المزارع، فمن باب أولى أن يُحسم ما تَحَمَّلَهُ صاحب الزرع من نفقات وديون على مزروعاته.

2. ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قال: "إِذَا حَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا التَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا التَّلْثَ ... فَدَعُوا الرَّبْعَ"⁽¹⁾. ففي الحديث توجيه منه صلى الله عليه وسلم إلى الْخَرَاصِيْنَ إلى ترك التلث أو الربع من الثمر، وعدم أخذ الزكاة من هذا القدر، والذي يساوي غالباً ما أنفقه المزارع على زرع وثمره وعياله. وفي هذا دليل على حسم النفقات المصروفة على الزرع والثمار عند احتساب وعاء الزكاة.

3. ما روي عن سفيان الثوري⁽²⁾ أنه قال: " فيما أخرجت الأرض الخراج، فارفع دَيْتَكَ وخراجك، فإن بلغ خمسة أَوْسُقٍ⁽³⁾ بعد ذلك فَزَكَّهَا، واحسب ما أكلت من الزرع"⁽⁴⁾. قيل في النص إشارة إلى حسم الضريبة والدَّيْن عند احتساب الزكاة، وبعد ذلك إن بقي نصاب زكي وإلا فلا.

4. ما روي في جواب عطاء لمن سأله الأرض أزرعها؟ قال: "ارفع نفقتك وزك ما بقي"⁽⁵⁾، ففي قول عطاء إشارة واضحة إلى حسم النفقات من مال الزكاة قبل تقديرها. وكان عطاء إذا سُئِلَ عن الزرع الذي أعطى صاحبه أجراً للحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: "لا إنما

¹ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، كم يترك الخارص، حديث 2491هـ، ج5، ص42، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث643، ج2، ص28، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، باب ما جاء في الخرص، ص70، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

² هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ... بن ثور ، أبو عبد الله. ولد سنة سبع وتسعين. كان ثقة مأموناً ثباتاً كثير الحديث حجة. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص350.

³ أَوْسُقٍ من وِسْقٍ: الوِسْقُ والوِسْقُ مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بغير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرتال وثلاث، والجمع أَوْسُقٌ ووُسوق، ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل الواو، ج10، ص378-379، والخمسة أَوْسُقٍ تساوي في زماننا (653) كيلو غرام على وجه التقريب، عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى، يسألونك، ج1، ص106، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، الطبعة: الأولى.

⁴ ابن آدم، الخراج، الأثر 604، ص161.

⁵ نفس المصدر، الأثر 582، ص157.

- الصدقة فيما حصل في يدك" (1). وقال: "إنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكّيتي، وإلا فلا؟" (2). وروي عنه أنه قال: "إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه، وبعد ما تعطي الأجر أو تنفق في دق وغيره حتى تحرزه في بيتك، إلا أن تتبع شيئاً فالصدقة فيما بعت" (3).
5. ما روي عن جابر بن زيد (4) عن ابن عباس وابن عمر، في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته، وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: "يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي"، قال: قال ابن عباس: "يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي" (5). قيل أن قول ابن عباس وابن عمر يشيران إلى جواز حسم الرجل ما أنفق على أرضه من أجل الزرع والثمر قبل إخراج زكاته، وزاد ابن عمر جواز حسم ما أنفق على أهله.
6. ما روي عن عثمان بن عفان (6) رضي الله عنه أنه كان يقول في رمضان: "إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم" (7). وفي هذا النص إشارة إلى حسم كل الديون الواجبة على الرجل، وهو نص عام يشمل كل دين، فيشمل الديون المستحقة على المزارع جراء النفقة على الزرع والأهل.
7. قول ابن العربي بعدما نقل الخلاف في المذهب المالكي في مسألة النفقات فقال: " وكذلك اختلف قول علمائنا: هل تحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته، حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة، وأن
-
- (1) ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ج 2، ص 377، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- (2) ابن حزم، المحلى، ج 4، ص 66.
- (3) عبد الرزاق، ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، المصنف، الأثر 7091، ج 4، ص 93، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- (4) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، توفي سنة ثلاث وتسعين. قيل أن ابن عباس قال عنه: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، البخاري، التاريخ الكبير، ج 2، ص 204.
- (5) ابن آدم، الخراج، الأثر 589، ص 158.
- (6) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية. كان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة الهجرة الأولى والثانية. ولي خلافة المسلمين، قتل صابراً في فتنة وأبى أن تراق دماء المسلمين، وكان ذلك في سنة 35هـ، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 39-40، 47-62.
- (7) ابن آدم، الخراج، الأثر 594، ص 159.

الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا الثلث أو الربع"⁽¹⁾، وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب"⁽²⁾. وقول ابن العربي يشير إلى أنه يرجح حسم المؤنة من مال الزكاة وتزكية العشر من الباقي.

8. الرواية الثانية عن الإمام أحمد والتي قال فيها إن الدَّين يمنع الزكاة⁽³⁾، فقد ذكر ابن قدامة الرويتين عن الإمام أحمد فقال: "وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي. وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأن المصدَّق⁽⁴⁾ إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدَّين، وليس المال هكذا. فعلى هذه الرواية، لا يمنع الدَّينُ الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزرع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة"⁽⁵⁾.

وفي موضع آخر قال عن ما فيه مؤنة: "وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة، من دالية أو سانية⁽⁶⁾ أو دلاب أو ناعورة⁽⁷⁾ أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر؛ لما روبنا من الخبر؛ ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلوفة، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب"⁽⁸⁾.

9. قول ابن مفلح: إن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة، وفي تخفيفها أولى، واستثنى مؤنة حفر الأنهار والسواقي من التأثير في ذلك؛ لأنها من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل سنة، وكذا من يحول

¹ سبق تخريجه في صفحة 27.

² ابن العربي، عارضة الأحوزي، ج3، ص143.

³ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص299-300.

⁴ المصدَّق: تقال للرجل الذي يأخذ الصدقات وجمعها، مُصدَّق بتخفيف الصاد، الأزهري، تهذيب اللغة، أبواب الصاد والقاف، ج8، ص277.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج3، ص68.

⁶ السَّانِيَّة: هي الناقة التي يستقى عليها، وجمعها السَّوَانِي، وهي أيضاً ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بغير وغيره، ابن منظور، لسان العرب، فصل السنين المهمة، ج14، ص404.

⁷ الناعورة: جمعها نواعير، وهي دلاب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء أو جر الماشية فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل، مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، باب النون، مصدر نعر، ج2، ص934.

⁸ ابن قدامة، المغني، ج3، ص9-10.

الماء في السواقي؛ لأنه لحرث الأرض وَتَسْحِيَّتِهَا⁽¹⁾، فلو اشترى ماء بركة أو حُفَيْرَةٍ، وسقى سيقاً، فالعشر في ظاهر كلامهم لندرة هذه المؤنة، وفيه وجه: نصفه⁽²⁾.

10. قول أبي عبيد: "إذا كان الدّين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض، فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس، وعطاء، ومكحول، ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما سنّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فتد في الفقراء؟ وهذا الذي عليه دَيْنٌ يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين"⁽³⁾.

ويرجح الشيخ القرضاوي حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها؛ لأن الشارع قد حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناءً على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، وقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى والتي برزت في عصرنا فلم يأت نص باعتبارها أو إلغائها. ويرد قائلًا: إن روح الشريعة السمحاء تقتضي مراعاة كل كلفة ومؤنة يتحملها أصحاب الزروع والثمار ويؤيد ذلك أمران:-

أ. إن للمؤنة والكلفة أثرًا في نظر الشارع، فقد أنقص الشارع مقدار الواجب بما سقى بآلة إلى نصف العشر بدلاً عن العشر، وأسقط الزكاة كاملة كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فليس غريباً أن تؤثر المؤنة والكلفة في التخفيف من الواجب تزكيتته.

ب. إن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعتبر المال زيادةً أو كسباً إن أنفق مثله من أجل تحصيله، ويجب التنبيه أن مسألة السقي للزروع خارجة عن هذه المسألة لما ورد فيها من نصوص شرعية⁽⁴⁾. ويرجح الدكتور حسين شحاتة هذا القول، ويذكر أن الفقهاء قد قالوا بحسم الدّين المتحمل في الإنفاق على الزروع والثمار من الناتج العام وأن يزكى الباقي، وَعَلَّلَ ذلك بأن الزكاة تؤخذ من

⁽¹⁾ من السَّيْحُ: وهو الماء الظاهر على وجه الأرض. يقال: ساح الماء يسبح سباحاً إذا جرى على وجه الأرض، وجمعه سيوح وأسباح، الأزهرى، تهذيب اللغة، أبواب الحاء والسين، ج5، ص112.

⁽²⁾ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص340-341، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

⁽³⁾ أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب وأما الخضر، الأثر 1553، ص611، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

⁽⁴⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص396.

الأغنياء وترد على الفقراء، وأن الذي عليه الدّين مستحق للزكاة، فكيف لا يحسم هذا الدّين من ناتج الزروع والثمار⁽¹⁾.

وهذا ترجيح الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة لهذا القول، فبعد أن ساق أقوال أهل العلم في ذلك يقول: "من يرى أن المزارع يخصم النفقات التي تحملها في الإنفاق على زرعه، ويدخل في ذلك ما أنفقه على الحراثة والتسميد وأجرة العمال والحصادين، فيخصم قبل إخراج الزكاة، باستثناء نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه، وهذا ما اختاره العلامة القرضاوي في فقه الزكاة، وهو الذي أرجّحه وأختاره"⁽²⁾.

وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد الله علوان⁽³⁾ في كتابه أحكام الزكاة⁽⁴⁾، وغيّره من العلماء. وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في المسألة، والذي رأى حسم نفقات الزروع والثمار من وعاء الزكاة، شريطة أن تكون ديناً في ذمة المزارع، وعلى ألا تكون متعلقة بقضية سقي الزروع والثمار؛ لأنها مأخوذة في اعتبار الشرع، وعلى ألا تكون هذه النفقات متعلقة بإصلاح الأرض وشق الطرق وما شابه ذلك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم: 120 (13/2) [1] بشأن زكاة الزراعة وهذا نصه:-

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرر ما يلي:-

¹ السعد، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، ص238.

² عفانة، يسألونك، ج6، ص376.

³ ولد الشيخ عبد الله علوان في مدينة حلب سنة 1928م، وحصل على شهادة الدكتوراه بعنوان: (فقه الدعوة والداعية)، تعرض للاعتقال مرات عديدة، له مؤلفات كثيرة أشهرها: تربية الأولاد في الإسلام، توفي سنة 1987م في السعودية، موقع عبد الله علوان،

<http://abdullahelwan.net/serah.php>

⁴ علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ص21، دار السلام، الطبعة الأولى.

أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها

مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها. والله أعلم؛⁽¹⁾.

المطلب الثالث: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار من زكاتها على ألا تتعدى ثلث

المحصول وأدلتهم.

أصحاب هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين يرون أن النفقات التي تحسم في الزروع والثمار هي ما كانت خارجة عن مجال السقي، فتتوقف بداءةً على ألا تتعدى ثلث المحصول، ومن ثم ما زاد على الثلث يحمله المزارع. واجتهادهم هذا مبني على إعمالهم للحديثين المتقدمين، حديث سهل والحديث الآخر الذي جاء فيه: "خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العرية..."⁽²⁾. فقالوا بحسم الثلث وإن زادت النفقات، خلافاً لأصحاب القول الثاني القائلين بحسمها دون قيد⁽³⁾. وممن ذهب إلى هذا القول الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلة البركة، بتاريخ 5-9 : شعبان 1410 هـ الموافق 2-6 مارس 1990 م، وهذا نص القرار لثما يلي بعد توجيه السؤال التالي للسادة العلماء:-

⁽¹⁾ موقع مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الثالث عشر.

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/13-2.htm>.

⁽²⁾ سبق تخريجه في صفحة 32.

⁽³⁾ سلامة، الشيخ الدكتور الطيب، عضو المجلس الإسلامي الأعلى في الجمهورية التونسية، زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون، ج 13، ص 773، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

السؤال: تقوم البركة بمشروعات زراعية استثمارية، وتتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقات كثيرة، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف؟ وهل تزكى هذه المشروعات بناءً على الحكم الأصلي في إخراج العشر أو نصف العشر تبعاً لكيفية الري؟

الفتوى:-

بعد المناقشات المستفيضة اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاثاً:-

الأولى: ترى حسم النفقات ثم يخرج العشر أو نصف العشر.

الثانية: عدم حسم التكاليف. وإخراج الزكاة فيما سقي بماء السماء العشر. وفيما سقي بآلة نصف العشر.

الثالثة: إسقاط الثلث من المحصول، ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري.

وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث، ثم يتم الحساب بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة⁽¹⁾.

وهو ما رجحه موقع الإسلام التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية⁽²⁾.

¹ موقع الفقه الإسلامي، الكشاف

<http://www.islamfeqh.com/kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069>

² موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، مقال بعنوان: حسم نفقات الزروع والثمار،
<http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=403>

المطلب الرابع: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها.

إن استدلال جمهور الفقهاء بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المنقصة للواجب من العشر إلى نصف العشر في مسألة السقي؛ لعدم حسم نفقات الزروع والثمار من وعاء الزكاة، يستلزم فهماً واقعياً لزمانهم، فهم قد نظروا إلى مسألة السقي بعناية لتقلها في زمانهم، ولم يُعيروا النفقات الأخرى اللازمة للزروع والثمار نفس القدر لعدم أثرها الكبير في زمانهم.

أما وقد عظمت تلك النفقات في زماننا، وأصبحت أكثر تكلفة من نفقات السقي فكانت حريّة بالاعتبار. ولو قُدِّرَ لفقهاءنا القدامى العيش بين ظهرانينا في هذه الأيام لما أهملوا هذه النفقات ولنظروا إليها بعين الاعتبار.

كما أن هذه الأحاديث لم تنف اعتبار هذه النفقات فهي قد تعرضت لمسألة السقي ولم تُشر للنفقات، فعدم الحديث عنها لا يعني عدم اعتبارها.

أما استدلال الفريقين الآخرين بحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حث فيه الخُراس على التخفيف على الناس، وترك الثلث لأصحاب الزروع والثمار، مراعاة لنفقاتهم على زروعهم، وعطاياهم وهباتهم للناس، هو استدلال معتبر متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومُراعٍ لما يتحملة المسلم من نفقات وكُلف من أجل الحصول على الزروع والثمار.

كما أن ذهاب بعض الفقهاء إلى حصر حسم النفقات في بعض الأصناف قبل إخراج زكاتها، واستثنائه من الزروع والثمار ككلامٍ فيه نظر. فالنص القرآني يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾، فيه إشارة واضحة إلى أن وقت إيتاء الزكاة يكون عند الحصاد، وبالتالي يكون بعد التصفية وحسم النفقات.

وعليه يرجح لنا حسم كل كلفة متحملة خلال فترة ما قبل الحصاد، عدا مسألة السقي لورود النصوص الدالة على ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن نفقات الزراعة تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بسقي الزروع والثمار، وكل ما يحتاج من أجر عمال، ونفقة بقر، وكري أنهار، وما شابهه في عصرنا الحاضر. وقسم يتعلق بما عدا السقي من شراء بذور، أو سماد، أو تكاليف حرث وحصاد أو ما شابه ذلك.

⁽¹⁾ سورة الأنعام، آية 141.

وكذلك ما ينفقه المزارع قد يكون من ماله، وقد يكون من مال استدانه، و الذي استدانه قد يكون أنفقه على زرعها، وقد يكون أنفقه على زرعها وعلى أهلها.

فأما الدين فإنه يحسم من المحصول قبل إخراج الزكاة، سواء أنفق على الزرع للسقي أو لغيره، أو أنفق على الزرع وعلى الأهل، بشرط أن يكون الدين ثابتاً وحالاً وهو ما ذهب إليه أبو عبيد وابن عمر، وطاووس، وعطاء، ومكحول.

أما إن كان مؤجلاً بأقساط، فالواجب حسم ما كان حالاً لأنه دين في الذمة، أما المؤجل فلا يحسم لعدم استحقاقه وقت حساب نصاب الزكاة.

وأما ما ينفقه المزارع على زرع من ماله فإن كان متعلقاً بالسقي فلا يحسم من المحصول ويذكرى كله، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"⁽¹⁾. فالحديث قد حكم بتفاوت الواجب لتفاوت النفقة، فلو حسمت النفقة لم يكن لتفاوت الواجب معنى وكان الواجب واحداً.

وأما إن كان ما أنفق من المزارع من مال على الزرع مما لا يختص بالسقي فإنه يحسم من المحصول، ويستوي في هذا ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر، وه ذا القول يتفق مع قول عطاء والذي يقول بحسم النفقة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه ابن العربي⁽²⁾، وهو الذي رجحه العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، ووافق عليه الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة.

⁽¹⁾ سبق تخريجه.

⁽²⁾ الضرير، الدكتور الصديق محمد الأمين، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم، زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون، ج13، ص681، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: المقصود بنفقات الزروع والثمار المشار إلى حسمها من وعاء الزكاة.

وفيه ثمانية مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بنفقات الزروع والثمار.

المطلب الثاني: مقدار الواجب تزكيته من الزروع والثمار حسب طريقة سقيه.

المطلب الثالث: هل تؤثر نفقات الري بالوسائل القديمة عنها بالوسائل الحديثة في مقدار الزكاة؟

المطلب الرابع: الفرق بين ما ينفقه المزارع من ماله وما يقترضه للإنفاق.

المطلب الخامس: هل يدخل شراء الأدوات والآلات والجرارات والحاصدات... في مفهوم النفقات؟

المطلب السادس: هل تدخل تكاليف النقل في مفهوم النفقات؟

المطلب السابع: كيفية حسم النفقات من أعيان المحاصيل أو قيمتها.

المطلب الثامن: أغراض ومقاصد الأخذ بحسم النفقات.

المطلب الأول: المقصود بنفقات الزروع والثمار.

المقصود بهذه النفقات هو ما يبذله المزارع من نفقات في أرضه من أجل إدرار ما يعوضه عن ما أنفقه على أرضه. وبشكل أوضح يمكن القول أن المقصود بالنفقات الزراعية هو ما ينفق ويبذل ليستهلك في الأرض وفي الزراعة، وهذا النوع من النفقات لا يشمل نفقات السقي؛ لأنها نفقات تعوض على صاحبها من رأس المحصول قبل إخراج الزكاة.

وأما النفقات التي توضع في تأسيس الأرض وتبقى وتزيد من قيمة الأرض؛ كبناء مستودع أو إسطبل أو بركة ماء، أو حفر بئر ونصب شبكة مجارٍ، أو غرس أشجار، فليست مما يدخل في مصطلح النفقات المقصودة.

وأما نفقات السقي فليست مما يدخل في ذلك أيضاً؛ لأن لها وعاءً خاصاً وتكييفاً عادلاً تعرضت له السنة المطهرة، وقد سبق الحديث عنهما فيما مضى.

وعليه فإن المقصود بهذه النفقات ما يرجع إلى تحسين الزرع من تسميد وتزبييل وأدوية وعقاقير لمكافحة الآفات والحشرات. وكذلك النفقات التي تخص شراء البذور والغراس والشتائل الجيدة التي تضمن محصولاً وفيراً. والنفقات الراجعة لجمع المحصول من حصاد ودراس وتصفية وجني ثمار وتصنيفها لتعرض في الأسواق، ومن قطاف للثمر، ومن تشذيب للأشجار لتخليصها من حمل الأغصان التي لا فائدة فيها.

وعليه فإن المقصود بهذه النفقات ما كان عائداً لثلاثة مراحل في الزراعة هي:-

أ. مرحلة إعداد الأرض.

ب. مرحلة البذر أو الغرس والرعاية.

ت. مرحلة جمع المحصول وتسويقه أو تخزينه⁽¹⁾.

¹ سلامة، زكاة الزراعة، ج13، ص776.

المطلب الثاني: مقدار الواجب تزكياته من الزروع والثمار حسب طريقة سقيه.

إن مسألة تزكية الزروع والثمار حسب طريقة السقي هو أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء، فقد جاءت السنة المطهرة ببيان ذلك، فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَنَرِيًّا العشر، وما سقي بالنَّضْحِ نصف العشر"⁽¹⁾، وقد جاءت روايات عديدة مشابهة لهذا الحديث كلها تؤكد على هذا المعنى. ومعنى الحديث أن ما سقي بغير مؤنة كالذي سقي من السماء أو العيون أو كان بعلياً أو يشرب بعروقه فكل ذلك فيه عشر الناتج 10%، وما كان بمؤنة وكلفة كالذي سقي بالنَّضْحِ أو الدلاء أو الدواليب التي تديرها البقر فكل ذلك فيه نصف العشر من الناتج 5%.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى عدم الخلاف في ذلك فقال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً معناه: "ما سقي بِنَضْحٍ، أو عَرَبٍ"⁽²⁾ ففيه نصف العشر⁽³⁾ وما سقي بغيره من عين، أو سماء ففيه العشر"⁽⁴⁾،... ولم أعلم مخالفاً لذلك... وبهذا نأخذ⁽⁵⁾.

وإلى ذلك أشار الإمام الماوردي⁽⁶⁾ فقال: إنه تقرر من أصول الزكوات: أن ما كَثُرَتْ مؤنته، قَلَّتْ زكاته، وما قَلَّتْ مؤنته كَثُرَتْ زكاته، كالركاز لما قَلَّتْ مؤنته، وجب فيه الخمس،... فكذاك ما سقي

¹ سبق تخريجه.

² العَرَبُ، بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، والذي يستقى به على السانية، وقيل: هي الروية التي يحمل عليها الماء، ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الغين المعجمة، ج1، ص642.

³ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، كتاب الزكاة، مسألة لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق، حديث 1526، ج3، ص48، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، قال عنه الشيخ: وهذا إسناد لا يساوي شيئاً.

⁴ بحثت عن باقي الحديث في كتب الحديث فلم أجده، وفي الحديث السابق: " فيما سقت السماء والعيون...؛ إشارة لنفس المعنى.

⁵ الشافعي، الأم، باب الزرع في أوقات، ج2، ص40.

⁶ هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري. من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك، وكان ثقة. توفي سنة خمسين وأربع مائة، بلغ من العمر 86 سنة، البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص587.

بغير آلة لما قلَّت مؤنته، وجب فيه العشر، وما سقي بآلة لما كَثُرَتْ مؤنته، وجب فيه نصف العشر⁽¹⁾. وإلى هذا القول ذهب فقهاء المذاهب والتابعون لورود النص في ذلك.

وأما إن كان قد سقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة، فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر... وإن جهل المقدار، غلبنا إيجاب العشر احتياطاً"⁽²⁾.

وأما حفر الترع والمصارف والقنوات وكل ما يلزم لإيصال الماء إلى الزرع وما قابله في عصرنا الحديث، فإنه لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل صاحب الشرح الكبير ذلك بقوله: "بأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة والأنهار تشق لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها"⁽³⁾.

وإلى هذا القول ذهب ابن قدامة فقال: "لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، ج 3، ص 250، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص10.

⁽³⁾ الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، ج5، ص578، دار الفكر.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص10.

المطلب الثالث: هل تؤثر نفقات الري بالوسائل القديمة عنها بالوسائل الحديثة في مقدار الزكاة؟

سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى مسألة ال مقدار الواجب تركيته من الزروع والثمار حسب طريقة السقي، وتبين من خلاله أن السقي بمؤنة وكلفة فيه نصف العشر، وأن السقي بغير مؤنة وكلفة فيه العشر، وقد أثبتت في وقتنا الحاضر مسألة مرتبطة بذلك، ألا وهي: هل تؤثر نفقات الري بالوسائل القديمة عنها بالوسائل الحديثة في مقدار الزكاة؟

ومن خلال البحث تبين أن ه لا اعتبار في اختلاف النفقات المتحملة للري بالوسائل القديمة عنها بالوسائل الحديثة الباهظة التكاليف، وهنا لا بد من الإيضاح.

إن التطور السريع في مجال الزراعة والذي أدى إلى استنزاف القدرة المالية الكبيرة للمزارعين ، بحيث أصبحت الزراعة مكلفة على الرغم من كثرة التسهيلات المتاحة لكبار المزارعين بوجه خاص. يضاف لذلك الآلات المركبة في المزارع من مضخات وغيرها والتي تصاب بالاهتراء على مدار العام، وبالتالي تحتاج إلى نفقات لترميمها.

إن من قواعد الشرع قاعدة الخراج بالضمان⁽¹⁾، ومعناها أن الإنتاج الزراعي الهائل والذي كان نتاج استخدام الوسائل الحديثة للري ، والأرباح التي درها والتي لا يتوقع الحصول عليه ا في حال استخدام الوسائل القديمة، يقتضي أن تكون هذه النفقات المتحملة في سبيل ذلك مقابلة لما تدره على المزارع من وفرة إنتاج وكثرة ربح . وبذلك يبقى الحكم في المسألة على ما هو عليه رغم اختلاف الوسائل، فلا يجوز حسم التكلفة الناشئة عنها. والسبب في ذلك أن نفقات الري مأخوذة في اعتبار الشرع، بحيث ينزل العشر إلى نصفه بسبب المؤنة المجحفة في الري⁽²⁾.

¹ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن نقي الدين، الأشباه والنظائر، ج 2، ص41، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م، وهذه القاعدة مأخوذة من حديث نبوي.

² الندوي، الدكتور علي أحمد، المستشار الشرعي بأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون، ج13، ص739، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الفرق بين ما ينفقه المزارع من ماله وما يقترضه للإنفاق.

تمت الإشارة سابقاً إلى أن كل ما أنفقه المزارع من ماله على الزرع مما لا يختص بالسقي فإنه يحسم من المحصول، ويستوي في هذا ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر، وه ذا القول يتفق مع قول عطاء الذي يقول بحسم النفقة مطلقاً، وهو متفق أيضاً مع ما ذهب إليه ابن العربي.

وأما الدين الذي يكون على صاحب الزرع والثمر فإنه نوعان:-

النوع الأول: ما ينفقه لأجل الزرع، كاستدانته في ثمن البذر والسماذ ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما يكون من أجل النفقة على النفس والأهل.

ولكل من النوعين حكمه: فقد روي عن جابر بن زيد في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله⁽¹⁾.

وروي عنهما رضي الله عنهما أن ابن عمر قال: "يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويترك ما بقي"، وأن ابن عباس قال: "يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يترك ما بقي"⁽²⁾. فاتفق قول ابن عباس وابن عمر في قضاء الدين المنفق على الأرض والثمر وزكاة الباقي فقط، واختلف في الدين إذا كان على النفس والأهل.

وروي عن محكول أنه قال في صاحب الزرع المدين: "لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه وما فضل بعد ذلك زكاه، إذا كان مما تجب فيه الزكاة"⁽³⁾. وبه قال عطاء وطائفة من أهل العراق وغيرهم⁽⁴⁾.

وأما الإمام أحمد فقد نقل عنه روايتان: إحداهما قال فيها: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع. والرواية الثانية: أن الدين كله يمنع الزكاة⁽⁵⁾، فوافق في الرواية الأولى ابن عباس وفي الثانية ابن عمر.

⁽¹⁾ أبو عبيد، الأموال، الأثر 1545، ص 611.

⁽²⁾ ابن آدم، الخراج، الأثر 589، ص 158.

⁽³⁾ أبو عبيد، الأموال، الأثر 1547، ص 611.

⁽⁴⁾ نفس المصدر، الأثر 1550، ص 611.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 30.

وقد ذهب إلى قول ابن عمر أبو عبيد في رفع الديون من الخارج، وتركية الباقي، واشترط ثبوت صحة الدين⁽¹⁾.

والذي يبدو متفقاً مع مقاصد الشريعة هو ما ذهب إليه ابن عمر ومن وافقه، من أنه يُقضى الدينُ أَلْحَالُ الثابت الذي أنفقه المزارع على أرضه وأهله قبل إخراج الزكاة، فلا يعقل تركية مال المرء وهو يحمل ديناً هو أحوج الناس إليه، بل الذي يتفق مع روح الشريعة هو القول بإخراج الزكاة مما زاد عن الحاجة.

المطلب الخامس: هل يدخل شراء الأدوات والآلات والجرارات والحاصدات... في مفهوم

النفقات؟

إن وجود الأدوات والآلات والجرارات والحاصدات والمعدات ذات القيمة، والتي يدوم استعمالها لعدة سنوات في الأرض، يضيف قيمة إضافية للأرض إلى قيمتها الأصلية، فأثمان هذه المعدات لا يدخل ضمن النفقات التي تحسم قبل حساب وعاء الزكاة، خلافاً لما ينفق في صيانتها وإصلاحها والمحروقات التي تشغل بها فإنها من النفقات. هذا إذا دفع المزارع ثمنها من ماله نقداً، وأما إن اشتراها من قرض اقترضه، فإنها تدخل في مسألة خلافية⁽²⁾ وهي هل الدين يُسقط الزكاة عن المدين أم لا؟⁽³⁾

⁽¹⁾ أبو عبيد، الأموال، الأثر 1553، ص 611.

⁽²⁾ سلامة، زكاة الزراعة، ج 13، ص 788.

⁽³⁾ في هذه المسألة: ذهب الحنفية إلى أن الدين لا يُسقط الزكاة فقالوا: " ولا يمنع الدين وجوب عشر"، ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 261، وإليه ذهب المالكية فقالوا: لا يُسقط الدين ولو كان عيناً زكاة الحرث والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بعينها. خلافاً لعين الذهب والفضة فإنه يسقطها الدين، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ج 1، ص 647، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وهو أحد أقوال الشافعية، الشافعي، الأم، ج 2، ص 54، والقول الثاني في المذهب يسقط الزكاة، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فق هالإمام الشافعي، ج 1، ص 264، دار الكتب العلمية، وأما في المذهب الحنبلي ففيه قولان: أحدهما لا يُسقط الزكاة والآخر يسقطها، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 68.

وأما إذا كانت هذه الأدوات والآلات مستأجرة فإنها تحسم من النفقات، وأما إن كانت مملوكة للمزارع، فإنه يحسم ما يساوي الأجرة عن ذلك قبل حساب وعاء الزكاة⁽¹⁾.

المطلب السادس: هل تدخل تكاليف النقل في مفهوم النفقات؟

أصبحت وسائل النقل في العصر الحديث تشكل مفصلاً أساسياً من مفاصل الحياة، فما من شيء ينقل من مكان إلى آخر إلا ويحتاج إلى وسيلة نقل. وهذه الوسائل بحاجة إلى أجور ونفقات تحسب على أحد الأطراف المُصدِّر أو المستورد لأي بضاعة بغض النظر عن ماهيتها. والزراعة لا تشذ عن ذلك فهي بحاجة لنفقات وكلف، سواء كان ذلك في جلب البذور والأسمدة والمبيدات أو غير ذلك من احتياجات، أو في عملية نقل الناتج من الزرع والثمار إلى التاجر أو المستهلك، وكل ذلك يستلزم مبالغ ليست بالزهيدة. فكان التعرض لها بالبحث أمراً ضرورياً لبيان الحكم فيها.

إن المعلوم أن تكاليف النقل معتبرة في كل المجالات، فهي تدخل ضمن النفقات الواجب حسمها قبل حساب وعاء الزكاة. والقول بحسمها في مجال الزراعة يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها. ولقد ترجح لنا فيما سبق الرأي القائل بحسم كل نفقة متحملة خلال عملية الزراعة عدا ما يتعلق بالسقي؛ لارتباط ذلك بقضيتي أخرى.

وعليه تحسم نفقات النقل المتعلقة بالزراعة سواء كان ذلك في مرحلة جلب احتياجاتها الأساسية أو في مرحلة تصديرها⁽²⁾، وكذلك مرحلة نقلها لمستحقيها وهذا القول يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي سبق الحديث عنه.

⁽¹⁾ الضرير، زكاة الزراعة، ج13، ص681.

⁽²⁾ سلامة، زكاة الزراعة، ج13، ص788.

المطلب السابع: كيفية حسم النفقات من أعيان المحاصيل أو قيمتها .

قبل الخوض في بيان كيفية حسم النفقات من أعيان المحاصيل أو قيمتها، لا بد من الإشارة إلى مسألة خلافية بين الفقهاء، وهي حكم إخراج القيمة بدلاً عن العين التي وجبت فيها الزكاة.

ذهب الفقهاء في المسألة إلى قولين هما:-

الأول: رأى فيه الإمام مالك والشافعي وأحمد عدم جواز إخراج القيمة في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات⁽¹⁾.

الثاني: رأى فيه الإمام أبو حنيفة جواز إخراج القيمة، سواء قُدر على المنصوص عليه أو لم يقدر⁽²⁾، وفي الرواية الأخرى في المذهب الحنبلي اشترط ابن تيمية⁽³⁾ الحاجة لذلك⁽⁴⁾.

وإلى جواز إخراج القيمة بدل العين ذهب العلامة الشيخ يوسف القرضاوي⁽⁵⁾ والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة⁽⁶⁾ وغيرهم الكثير.

¹ الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 2، ص356، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، النووي، المجموع، ج 5، ص428، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص195، دار الكتب العلمية.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص73.

³ هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم الحراني، ولد سنة 661هـ بجران، بلغت مؤلفاته أكثر من ثلاث مائة مجلد، توفي رحمة الله معتقلاً بقلعة دمشق بعد مرض أصابه في سنة 728هـ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزالي والحافظ جمال الدين المزي، ص22-23، 27، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 1.

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، ج 25، ص46، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

⁵ القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص805.

⁶ عفانة، يسألونك، ج1، ص109.

وأما سبب الخلاف بينهم في المسألة: فهو هل الزكاة عبادة، أم حق واجب للفقراء؟ فمن ذهب إلى أنها عبادة، لم يُجز إخراج الزكاة من غير الأعيان، ومن قال إنها حق للمساكين، أجاز ذلك إذ لا فرق بين القيمة والعين عنده⁽¹⁾.

أما الأصل في الزكاة فهو أن تؤخذ من أعيان الأشياء فهي الأسهل والأوفق بالمصلحة، ويستثنى من ذلك مواضع الحاجة وتحقيق المصلحة الراجعة، فحينئذ يصار إلى القيمة. وهذا القول يتفق مع سماحة الإسلام ويسره⁽²⁾.

وأما كيفية حسم النفقات من أعيان المحاصيل، فننظر أولاً إلى الناتج الإجمالي كأن يكون على سبيل المثال 1000 كيلو من القمح، وثمان الكيلو 5 شيكل، فيكون المبلغ الإجمالي 5000 شيكل، فينظر بعد ذلك إلى مقدار النفقات القابلة للحسم حسب الاجتهاد المتبع في كل نوع من أنواع النفقات، مثل أن تكون نسبة الحسم للنفقات كاملة، فإذا ما كانت تلك النفقات تساوي 500 شيكل مثلاً، فتحول الـ 500 شيكل إلى أعيان من المحصول، فالـ 500 شيكل على 5 شيكل سعر الكيلو الواحد من القمح فتكون النتيجة 100 كيلو قيمة النفقات الواجب حسمها قبل إخراج الزكاة، وتزكى الـ 900 كيلو الباقية، ويستثنى من ذلك نفقة الري بعد احتسابها وفق التكلفة المدفوعة، وبعد ذلك تحسم من الناتج بعد تقويمه بسعر السوق يوم أداء الزكاة.

وأما إن كانت زكاة المحاصيل ستُخرج بالقيمة، ففي هذه الحالة فإن الـ 5000 شيكل قيمة المحصول، يحسم منها 500 شيكل قيمة الواجب حسمه من النفقات قبل إخراج الزكاة، فيكون المبلغ الواجب تركيته هو 4500 شيكل، عدا نفقات الري كما تم الإشارة سلفاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص30.

⁽²⁾ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، ج 4، ص188، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

⁽³⁾ الندوي، زكاة الزراعة، ج13، ص743.

المطلب الثامن: أغراض ومقاصد الأخذ بحسم النفقات.

إن القول بحسم النفقات المتحملة والمشار إليها سابقاً على الزروع والثمار يحقق غايات وأهداف عظيمة، تتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، ومن هذه المقاصد ما يلي:-

1. إن القول بحسم النفقات يؤدي إلى ازدهار الزراعة، وبالتالي إلى توفير أوقات الناس والاستغناء عن التبعية للآخرين، ويحقق الأمن الغذائي للأمة. ويتحقق ذلك عن طريق إيجاد المزارع المواكب لكل جديد، والأخذ بكل تقنية حديثة مهما كانت مكلفة لأنها تحسم من النفقات، عدا تقنيات السقي، وبالتالي توفر ناتج وفير من الزروع والثمار.
2. إن من مقاصد الشريعة التيسير على الناس، ويدخل في ذلك جميع مناحي الحياة، ولا يستثنى من ذلك مجال الزراعة. ففي التيسير تقوية لعزيمة المزارع على الاستمرار في الزراعة وسلوك الطرق المؤدية إلى مضاعفة أرباحه، وبالتالي عدم ترك الزراعة إلى مهن أقل جهداً وأكثر أرباحاً.
3. إن القول بعدم حسم النفقات من رأس المحصول كما هو عليه الرأي عند جمهور الفقهاء يؤدي إلى نتيجة عكسية لما أراده الجمهور. فهذا القول يؤدي إلى تقليل الإمكانيات المادية للمزارع والتي تؤثر على عمله، وبالتالي تؤدي إلى نقص الإنتاج، وهذا النقص يعود على نصيب الفقراء والمساكين، وهذا ما لا يبتغيه أحد من العلماء.
4. إن المال المدفوع من طرف المزارع في النفقات على الزروع والثمار هو في الغالب مالٌ عَيْنٍ تحول إلى منتج زراعي، وهذا المال قبل التحول وقبل الإنفاق هو مال مزكى إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، وحتى لو كان غير مزكى فالواجب فيه ربع العشر 2.5%، فكيف إذا أُدمج هذا المال فالواجب فيه عندئذ إما العشر أو نصفه؟ فهذا يظهر أن القول بعدم حسم النفقات من المحصول هو غير مراد الشرع⁽¹⁾.

¹ سلامة، زكاة الزراعة، ج13، ص775.

الفصل الثاني: حسم نفقات المواشي والدواجن والأسماك قبل إخراج زكاتها.

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: آراء الفقهاء في الواجب زكاته من المواشي.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في زكاة المواشي مع الدين.

المبحث الثالث: أقسام المواشي باعتبار زكاتها.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في تأثير النفقات المنفقة على المواشي المقصود منها البيع والألبان

ومشتقاتها.

المبحث الخامس: آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لمزارع الدواجن والأسماك، وأثر النفقات في

حساب وعاء زكاتها.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في الواجب زكاته من المواشي.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: المتفق عليه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.

المطلب الثاني: المختلف فيه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.

المطلب الأول: المتفق عليه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة المواشي في أربعة أنواع⁽¹⁾ هي: الإبل بجميع أنواعها، العراب⁽²⁾ والبَخَاتِي⁽³⁾، والبقر بأنواعها، ومنها الجواميس، والغنم بأنواعها أيضاً، ومنها الماعز . واتفقوا على أن أدنى نصاب الإبل خمس ولا تجب في أقل من ذلك، محتجين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة"⁽⁴⁾. فلذا كانت خمساً من الإبل وجبت زكاتها شاةً، ولا يلزمه أكثر من شاة بعد ذلك، حتى تبلغ الإبل عشراً، فإذا بلغت عشراً وجب فيها شاتان وهكذا، وقد حصل خلاف بين العلماء فيما زاد على المائة والعشرين من الإبل لا يسع المقام ذكر هذا الخلاف.

أما البقر والجواميس فاحتجوا على وجوب الزكاة فيها، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَأَعْرِفَنَّ"⁽⁵⁾ ما جاء الله رجُلٌ ببقرة لها خُوَارٌ"⁽⁶⁾. فهما نوع واحد في حق وجوب الزكاة فيهما ، ولا تجب

¹ السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 150، 182، 186، ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، التلقيم في الفقه المالكي، ج 1، ص 62-64، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، مختصر المزني، ج 8، ص 135-136، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م، عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ج 1، ص 41-42، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.

² العراب: هي الإبل العربية، الفراهيدي، العين، حرف العين، ج 2، ص 128.

³ البَخَاتِي: هي الإبل الخراسانية، وهو أعجمي دخيل عربته العرب، يَنج عن الإبل العربية والفالج، الأزهرى، تهذيب اللغة، خ ت م، ج 7، ص 137.

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث 1985، ج 3، ص 16، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث 792، ج 3، ص 265، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، قال عنه الشيخ الألباني: قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: "إسناده صحيح، وكلهم ثقات". وأقره البيهقي.

⁵ شرح معناها الشيخ مصطفى البغا، فقال: "أي لأعرفنكم غداً على هذه الحالة عندما يأتي أحدكم يوم القيامة ليقف بين يدي الله تعالى، وهو يحمل على رقبته بقرة لم يؤد زكاتها وهي تصيح بأعلى صوتها ليفتضح أمام الخلائق. وفي نسخة (لا أعرفن) أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة"، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ج 2، ص 119.

⁶ نفس المصدر.

الزكاة فيهما قبل أن تبلغ ثلاثين في المشهور من أقوال الفقهاء⁽¹⁾، فإذا بلغت ثلاثين بقرة أو جاموسة أو من النوعين معاً، وجب فيها تبيع أو تبيعة منها، وهو الذي بلغ سنة ودخل في السنة الثانية، وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه، وتبقى زكاتهم تبيعاً دون زيادة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي التي تم لها سنتان وهكذا.

الغنم والماعز وهما نوع واحد في حق وجوب الزكاة فيه ما، واحتجوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بُطِحَ⁽²⁾ لها يوم القيامة بِقَاعٍ⁽³⁾ قَرَقَرٍ⁽⁴⁾ كَأَوْفَرٍ ما كانت فتطوه بأظلافها⁽⁵⁾ وتنطحه بقرونها"⁽⁶⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس في الغنم والماعز زكاة قبل أن تبلغ أربعين⁽⁷⁾، فإذا بلغت أربعين وجب فيها واحدة منها، ولا شيء في الزائد عن ذلك حتى يبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين وجب فيه شاتان إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة وجب فيها ثلاث شيا هو هكذا.

¹ السرخسي، المبسوط، ج2، ص187، ابن نصر، التلقيين في الفقه المالكي، ج1، ص63، المزني، مختصر المزني، ج8، ص136، الخرقى، متن الخرقى ج1، ص42.

² بُطِحَ: البطح: هو الانبساط وبه سميت البطيحة لانبساطها على وجه الأرض، ابن دريد، جمهرة اللغة، باب الباء والحاء وما بعدهما في الثلاثي الصحيح، ب ح ط، ج1، ص280.

³ القاع والقاعة والقيع: أرض واسعة سهلة مطمئنة مستوية حرة لا حزونة فيها ولا ارتفاع ولا انهباط، تنفرج عنها الجبال والآكام، ولا حصى فيها ولا حجارة ولا تنبت الشجر، والجمع أقواع وأقوع وقيعان، ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، فصل القاف، ج8، ص304.

⁴ القَرَقَرُ: هي الأرض المستوية، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل القاف، ج5، ص85.

⁵ الظَّفُفُ: هو ظفر كل ما اجتر والجمع أظلاف، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، حرف التاء، (الظاء واللام والفاء)، ج10، ص21.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث 987، ج2، ص682.

⁷ السرخسي، المبسوط، ج2، ص182، ابن نصر، التلقيين في الفقه المالكي، ج1، ص64، المزني، مختصر المزني، ج8، ص136-137، الخرقى، متن الخرقى، ج1، ص42.

المطلب الثاني: المختلف فيه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.

واختلفوا في وجوب الزكاة في الخيل السائمة⁽¹⁾ التي تُقنتى من أجل الاستيلاء والإنتاج، لا المُعدّة من

أجل الجهاد والركوب والحمل؛ إذ إنهم قد أجمعوا على عدم وجوب الزكاة فيها على قولين⁽²⁾:-

القول الأول: رأى الجمهور عدم وجوب الزكاة فيها⁽³⁾، وحجتهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

"ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة"⁽⁴⁾.

القول الثاني: رأى فيه أبو حنيفة وزفر⁽⁵⁾ وجوب الزكاة في الخيل⁽⁶⁾ إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً.

وإن كانت ذكوراً منفردة ففيها روايتان، إحداهما فيها زكاة والأخرى ليس فيها زكاة ؛ لأنها لا تتناسل،

وكذا في الإناث المنفردات روايتان إحداهما لا تجب فيها والأخرى تجب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل

¹ يقال: الإبل السائمة، أي الراعية. يقال: سام الرجل ماشيته يسومها سوماً، إذا رعاها، ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة سمو، ج2، ص862، وأما المقصود بها عند الفقهاء: فهي تطلق على الماشية التي ترعى أكثر الحول، فإن علفت نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة، ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلية البلدحي، الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص105، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م.

² القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص222.

³ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص284، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ-1980م، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص191، ابن قدامة، المغني، ج2، ص463.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث982، ج2، ص676.

⁵ هو زفر بن الهذيل، أبو الهذيل، صاحب أبي حنيفة، كان من أقره أهل زمانه، جمع بين الفقه والعبادة، ولما توفي أبو حنيفة أقبل الناس عليه لعلمه، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، الص يهري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص109-112.

⁶ السُّعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، الننف في الفتاوى، ج1، ص173، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان الأردن - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م.

المستعار⁽¹⁾، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً﴾⁽²⁾؛ والخيل من جملة الأموال، وبحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه"⁽³⁾.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الزكاة لا تجب في الإبل والبقر والغنم بعد توفر النصاب فيها إلا بشرطين وهما الحول والسَّوم، أما الحول فهو العام الهجري، وأوله تاريخ امتلاكها، فإذا حال عليها الحول وهي في ملكه، وجبت فيها الزكاة، وإلا لم تجب . وكذلك السَّوم وهو الرعي في البرا ري بدون كلفة معتبرة أكثر أيام السنة، فإذا كانت تُعلف كُلَّ السنة أو أكثرها، لم تجب فيها الزكاة أصلاً عند الجمهور، وإن كانت تُعلف في بعض السنة وتسام في أكثرها، وجبت الزكاة فيها اعتباراً بالغالب⁽⁴⁾. ولم يشترط المالكية لوجوب الزكاة في الأنعام السوم، وقالوا يجب فيها الزكاة سامت أو علقت على سواء⁽⁵⁾.

واختلف الفقهاء في الإبل والبقر العوامل والحوامل، وهي التي تقتنى لا بقصد الدر والنسل، ولكن بقصد الحمل عليها والنضح والجر وما إليه مما يحتاج الفلاح إليه، فذهب البعض إلى أنه لا زكاة على العوامل والحوامل من الإبل والبقر؛ لانشغالها بحاجة مالكيها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾، وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب فيها مطلقاً⁽⁷⁾. وكذلك ذهبوا إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوانات سوى الأصناف التي مر ذكرها إلا أن تكون معدة للتجارة⁽⁸⁾.

¹ البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص183، 185-186.

² سورة التوبة، آية 103.

³ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث 2019، ج3، ص35، البيهقي، السنن الكبرى، باب من رأى في الخيل صدقة، حديث 7419، ج4، ص201، لم يرد فيه لفظه تؤديه، الزيلعي، نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، ج2، ص357، قال عنه الشيخ الزيلعي: "قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، انتهى. وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه".

⁴ السرخسي، المبسوط، ج2، ص150، 165، المزني، مختصر المزني، ج8، ص135، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص126، الخرقى، متن الخرقى، ج1، ص41-44.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص13.

⁶ السرخسي، المبسوط، ج2، ص165، الشافعي، الأم، ج2، ص25، ابن قدامة، المغني، ج2، ص430.

⁷ مالك، المدونة، ج1، ص357.

⁸ البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص186، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص284، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص191، ابن قدامة، المغني، ج2، ص463.

وقد فهم من أقوال بعض العلماء المعاصرين إمكانية الاجتهاد في هذه المسألة أمثال الشيخ
القرضاوي⁽¹⁾، مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾ عندما سُئل عن الحمر هل فيها زكاة؟
قال: "ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة" ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁽³⁾.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص233-234.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث 987، ج2، ص682.

³ سورة الزلزلة، آية 7.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في زكاة المواشي مع الدّين.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: القائلون بأن المواشي كالصامت لا تؤخذ الزكاة منها مع الدّين.

المطلب الثاني: القائلون بأن المواشي كالأرض تؤخذ زكاتها وإن كان مع الدّين.

المطلب الثالث: القائلون بالجمع بين القولين السابقين مع التفصيل.

المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

المطلب الأول: القائلون بأن المواشي كالصامت⁽¹⁾ لا تؤخذ الزكاة منها مع الدين.

ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في المواشي إذا كان على صاحبها دين يحيط بقيمتها، يقول صاحب المبسوط: "وإذا كان على صاحب السائمة دينٌ يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا"⁽²⁾.
وأما عمدتهم في ذلك فيما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عندما خطب في رمضان فقال: "ألا إن شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه، ثم ليترك بقية ماله"⁽³⁾. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين.

كما أنه معلوم أن المدين يعتبر فقيراً تحل له الصدقة، فكيف يؤخذ منه زكاة وهو في حالة العوز. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"⁽⁴⁾.
وصاحب الماشية الذي عليه دين هو أحوج الناس إلى مال يسد به دينه، فلا يعقل إيجاب الزكاة عليه وقد أحاط الدين كل ماله⁽⁵⁾.

وهذا الرأي هو أحد قولي الشافعية، يقول صاحب المذهب: " وإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه، أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان: قال في القديم: "لا تجب الزكاة فيه؛ لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه ". وقال في الجديد: "تجب فيه الزكاة..."⁽⁶⁾. وهو أحد قولي الحنابلة والذي عليه المذهب⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الصّامِت: هو الذهب والفضة والجوهر، وسمي صامتاً؛ لأنه لا روح فيها، الأزهري، تهذيب اللغة، أبواب باب القاف والطاء، ج9، ص25، باب الصاد والميم، ج12، ص185.

⁽²⁾ السرخسي، المبسوط، ج2، ص160.

⁽³⁾ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المطالب العالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ، ج5، ص504، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد 1 - 11: 1419 هـ - 1998 م، قال عنه الشيخ ابن حجر: إسناده صحيح وهو موقوف.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}، ج4، ص5، وهناك باب سماه البخاري (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ذكر فيه ما يؤيد هذا المعنى، ج2، ص112.

⁽⁵⁾ السرخسي، المبسوط، ج2، ص160.

⁽⁶⁾ الشيرازي، المذهب، ج1، ص264.

⁽⁷⁾ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص299-301.

المطلب الثاني: القائلون بأن المواشي كالأرض تؤخذ زكاتها وإن كان مع الدين .

ذهب إلى هذا القول الإمام مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي⁽¹⁾، وهو أحد قولي الشافعية، وأحد قولي الحنابلة⁽²⁾.

يقول الشيخ الدردير⁽³⁾: "ولا يُسْقَطُ الدَّيْنُ ولو عيناً زكاة حرث وماشية ومعدن لتعلق الزكاة بعينها، بخلاف العين الذهب والفضة فَيُسْقَطُهَا الدَّيْنُ ..."⁽⁴⁾.

وهذا صاحب المذهب يقول: "تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين، وأرَّس⁽⁵⁾ الجناية"⁽⁶⁾.

وجاء في المبدع: "ولا زكاة في مال من عليه دَيْنٌ يُنْقِصُ النصاب إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين"⁽⁷⁾، وعلق شارحه فقال: "لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث ساعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دَيْنٍ صاحبه، بخلاف الباطنة، وكذا الخلفاء بعده ..."⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: القائلون بالجمع بين القولين السابقين مع التفصيل .

وهو ما ذهب إليه أبو عبيد ، والذي قال بالأخذ بالقولين السابقين بالإسقاط والإيجاب وإن بدا في الظاهر أنهم مختلفان، فقل: "إذا كان الدَّيْنُ صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض ، فإنه لا صدقه عليه فيها، إذا علم صحة دينه، وهو ما ذهب إليه ابن عمر وطاو وس وعطاء، ومكحول، وهو كذلك

¹ هو التابعي عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الشامي الأوزاعي، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، كان حافظاً، الباجي، التعديل والتجريح، ج2، ص873.

² الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 1، ص647، الشيرازي، المذهب، ج 1، ص264، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص299-301.

³ هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية. ولد 1127هـ وتوفي 1201هـ، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح التقدير في شرح مختصر خليل، الزركلي، الأعلام، ج1، ص244.

⁴ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص647.

⁵ الأرش: الأرش من الجراحات: هو ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات، وقيل الدية، وقيل الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أرش، ابن منظور، لسان العرب، حرف الشين، فصل الألف، ج6، ص263.

⁶ الشيرازي، المذهب، ج1، ص264.

⁷ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص299-301.

⁸ نفس المصدر.

موافق لاتباع السنة فالرسول صلى الله عليه وسلم إثمًا سنَّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فتزد على الفقراء، وهذا الذي عليه دينٌ يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها، وأما إن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً. وهو ما ذهب إليه مالك والأوزاعي وبعض التابعين وغيرهم، وحجتهم أن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدري لعله فيه مبطل⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب الزكاة في المواشي مع الدين، واستدلالهم بما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه من أنه كان لا يرى حقاً في مالٍ عليه دين، واعتبارهم أن المدين فقير تحل له الصدقة، وبالتالي عدم وجوب الزكاة منه، قول صحيح معتبر. إذ كيف يُعقل مطالبة مدينٍ غارمٍ بالزكاة وهو لا يجد ما يسد به دينه علاوةً على إيجاد نفقة أهله وعياله. أما استدلال الفريق الثاني القائل بوجوب الزكاة في المواشي مع الدين، بما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سعاته لأخذ الزكاة، كانوا يأخذون الزكاة من المال الظاهر من غير سؤالهم الرجل إن كان عليه دين⁽²⁾، قول يصح إن لم يعلم صدق صاحب المواشي من كذبه، أما إن علم صحة دينه فالواجب إعفاؤه من الزكاة مراعاة لما سبق من القول. وقد يكون تفسير أصحاب القول الثالث لذلك قولاً صحيحاً معتبراً، فالسعاة عند مجيئهم الرجل الذي يعلم صحة دينه لا يطالب بالزكاة لعلمهم صحة ما ادعاه، خلافاً للرجل الذي لا يعلم صحة دينه وبالتالي عدم علمهم صحة ما ادعاه.

⁽¹⁾ أبو عبيد، الأموال، ص 611-612، بتصريف يسير.

⁽²⁾ الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ج 1، ص 383-384، دار الراجعية، الطبعة: الخامسة، قال الإمام الألباني: إنه لم يجد في السنة ولا سمع أن أحداً من المحدثين ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز، ولم يجد شيئاً عن الخلفاء الثلاثة في ذلك، وقال أن ما نقل عن عثمان بن عفان في ذلك لا أصل له في شيء من كتب الآثار ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، وقال أن أبو عبيد قال: سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه.

وبعد إجابة النظر في أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم، أميل إلى قول أبي عبيد الجامع بين القولين والمتفق مع الهدي النبوي، فهو رأي يجمع بين عدم الإضرار بالغني، وفي الوقت ذاته عدم إضاعة حق الفقير، فقول القائلين بأن المواشي لا تؤخذ الزكاة منها مع الدين قول معتبر، إذا ما أضيف إليه شرط الإمام أبي عبيد وهو علمنا بصحة دين صاحب المواشي وصدقه فيما ادعاه، وكذلك عدم سقوط الزكاة عن صاحب المواشي مع الدين إن لم نعلم صحة دينه؛ وذلك لأن السعاة يأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر بخلاف الباطن؛ لعدم علمهم بصدق صاحب المواشي من كذبه، فهم يحكمون على ما بدا لهم دون ما خفي عليهم، وهذا يتفق ما الهدي النبوي القاضي بالحكم على الناس فيما يظهرون دون ما يبطنون.

المبحث الثالث: أقسام المواشي باعتبار زكاتها.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: المواشي المقصود منها البيع.

المطلب الثاني: المواشي المقصود منها الألبان ومشتقاتها.

المطلب الأول: المواشي المقصود منها البيع.

تنقسم الأنعام إلى أنواع منها:-

النوع الأول: ما يقتنى لغرض إشباع الحاجات الأصلية لمالكها، كالتى تستخدم في الحرث والنقل.

النوع الثاني: أنعام سائمة معظم أيام العام تقتنى لغرض النماء.

النوع الثالث: أنعام تقتنى لغرض تحقيق الإيراد والنماء، كالتى تُكْرَى أو تُسَمَّن أو لإنتاج الألبان وهي معلوفة.

أما النوع الأول فلا زكاة فيه ⁽¹⁾ مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة"⁽²⁾.

وأما النوع الثاني وهي المواشي المقصود منها البيع، والتي بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فتجب فيها الزكاة بالقدر الذي حددته السنة المطهرة كما مر سالفاً. فالغنم يجب في كل سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، وكذلك في الإبل والبقر، وقد مر الحديث عن القدر الذي حددته السنة في كل ذلك، وهذا النوع من المواشي مجمع على زكاته زكاة السائمة⁽³⁾.

وأرى أن زكاة هذا النوع من المواشي هو زكاة السائمة، فالسنة قد حددت الواجب في هذا النوع.

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص171-173.

(2) سبق تخريجه في صفحة 57.

(3) الغفيلي، د. عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص 119، بنك البلاد - دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، وأما نقل الإجماع على أن هذا النوع مجمع على زكاته زكاة السائمة، فقد وجدت ما يناقض ذلك عند السادة الحنفية يقول صاحب تحفة الفقهاء: "إذا أسيمت للبيع وقصد التجارة لا للدر والنسل، لا يجب فيها زكاة السائمة عندنا ولكن تجب فيها زكاة التجارة"، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج1، ص285، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

المطلب الثاني: المواشي المقصود منها الألبان ومشتقاتها.

لم يتعرض العلماء الأقدمون لهذا النوع من زكاة إنتاج المواشي بالتفصيل؛ وذلك لندرته، وعدم أثره الكبير، وقلة إنتاجه في زمانهم. أما وقد أصبح هذا الصنف من المواشي ذا أثر، وأصبح مردوده يشكل رافداً مالياً كبيراً على أصحاب هذه المواشي، فكان حرياً بالبحث والدّراسة، وعليه فقد تعرض له العلماء المحدثون بالبحث فكانت آراؤهم في مسألة زكاته على النحو التالي:-

الرأي الأول: وجوب تزكية السوائم مع إنتاجها زكاة عروض التجارة، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور أحمد الكردي⁽¹⁾، والدكتور محمد رأفت عثمان⁽²⁾. وقالوا: إن ما تنتجه هذه الحيوانات من ألبان، وما يستخرج منها من جلد وزيد وغيره، وكذلك لحومها، فكل ذلك من موجودات تُقَوَّمُ في نهاية العام، وتضاف قيمتها إلى ثمن الحيوانات نفسها المنتجة لذلك. فإذا ما بلغ ذلك كله نصاب زكاة الأثمان وجب إخراج ربع العشر 2.5%. وقالوا إن ذلك قد صرح به الفقهاء الأقدمون كالشيخ جلال الدين المحلي⁽³⁾ صاحب شرح المنهاج، بعدما ذكر الرأي الجديد والتقديم للشافعية. والقائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة بحيث تُقَوَّمُ مع درها ونسلها وصوفها، ومبنى ما ذهب إليه هو أن الناتج مال تجارة.

⁽¹⁾ هو أ. د. أحمد الحجي بن محمد المهدي بن أحمد بن محمد عسّاف الكردي، ولد في حي البياضة في مدينة حلب سنة 1938م، شارك في الموسوعة الفقهية بصفة خبير، وهو عضو في هيئة الإفتاء في دولة الكويت، موقع شبكة الفتاوى الشرعية، -<http://www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php>

⁽²⁾ هو د. محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية. وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وخبير بمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون، موقع مصرس، <http://www.masress.com/elakhbar/181093>

⁽³⁾ هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي، أصولي، مفسر، ولد 791هـ، صنف كتاباً في التفسير أتمه جلال السيوطي. فسمي تفسير الجلالين، وله كتب منها كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، توفي 864هـ، الزركلي، الأعلام، ج5، ص333.

الرأي الثاني: وهو وجوب تزكية الحيوانات المنتجة زكاة السائمة، وتزكى غلتها⁽¹⁾ زكاة التجارة، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف⁽²⁾.

الرأي الثالث: وهو وجوب تزكية غلة هذه الحيوانات زكاة النقود، ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان حول على ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور الخضر علي إدريس⁽³⁾، وهو ما عليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان.

دليل القول الأول: أن هذه الحيوانات ونتاجها مال قصد به التجارة، فتجب تزكيته زكاة التجارة.

وأجيب على ذلك: بأنه لا يسلم بأن المال في هذه الصورة هو من عروض التجارة، وذلك لأن العروض هي التي تعد للتقليب في البيع والشراء، وأما الحال في هذه المسألة فيختلف، إذ الحيوانات لم يقصد الاتجار بها بيعاً وشراءً وإنما قصد بيع نتاجها.

دليل القول الثاني: أن الحيوانات المنتجة تجب الزكاة في عينها لكونها سائمة أنعام، أما نتاجها كالألبان ونحوها فهي مال آخر تجب فيه زكاة التجارة، فهما مالان تجب في كل منهما زكاة، وتختلف عن الأخرى لاختلاف سببها، ففي سائمة الأنعام تجب الزكاة بسبب السوم، وفي الغلة أو النتاج تجب الزكاة بسبب الاتجار به.

وأجيب على ذلك: بأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء فهما في الحقيقة مال واحد، فالغلة ناتجة عن الحيوان، وعليه لا تجب تثنية الزكاة في الملك الواحد.

⁽¹⁾ الغلة: هي الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض. والغلة: واحدة الغلات. واستغلال المستغلات: أخذ غلتها. والغلة: هي الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل الغين المعجمة، ج11، ص504.

⁽²⁾ هو الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، كويتي الجنسية، ولد سنة 1953 م، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، دكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. له كتب منها الأطعمة المستوردة طبيعتها حكمها وحل مشكلاتها، موقع الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف، <http://www.dralsherif.net/About.aspx?SectionID=1>

⁽³⁾ هو البروفيسور الخضر علي إدريس محمد، من مواليد السودان سنة 1954م، دكتوراه في الفقه وأصوله، شغل مناصب عديدة كان آخرها نائباً لمدير جامعة أم درمان الإسلامية منذ مايو 2011 وحتى تاريخه، له عدة كتب منها: أصول الفقه ومدى قابليته للتجديد (دراسة نقدية أصولية لآراء المجوزين والمانعين) طبع عام 1996م، موقع جامعة أم درمان الإسلامية،

http://www.oiu.edu.sd/show_page.php?page_id=7

دليل القول الثالث: أن هذه الحيوانات هي مستغلات تجب الزكاة في غلتها؛ لأن الغلة مال نام قائم تجب تركيته، وليس هو عرض تجارة ولا زرع، وهو آيل لأثمان يقبضها، فتجب تركيتها زكاة نقود.

وأجيب على ذلك: بعدم التسليم باعتبارها من المستغلات؛ لكون الأصل الذي نتجت عنه الغلة تجب الزكاة في عينه، وأما الغلة فإن بقيت وحال عليها الحول فهي مال تجارة لا أثمان، وإن بيعت فالزكاة واجبة في قيمتها بعد حولان الحول وما نتج عنها من أرباح، وقيل أيضاً بأن زكاة المستغلات مسألة خلافية بين أهل العلم، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع ولا القياس على أصل مختلف فيه⁽¹⁾.

الترجيح:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، والذي ذهب إلى وجوب تركية غلة هذه الحيوانات زكاة النقود، وذلك عند استفادتها أو بعد حولان حول على ذلك. فهو القول الأقرب لروح الشريعة ويسرها، إذ إن غلة هذه الحيوانات تؤول إلى نقود تجب الزكاة فيها ربع العشر عند استفادتها أو بعد حولان الحول عليها.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب تركية السوائم مع إنتاجها فهو تكليف للناس ما لا يطيقون، فهذه المواشي لم يقصد منها البيع والشراء والنسل ابتداءً، بل قصد منها الاتجار بنتاجها فلذلك وجب فيها زكاة النقود.

وأما القول الثاني والذي ذهب إلى تركية الحيوانات زكاة سائمة الأنعام، وتركية نتاجها زكاة التجارة فهو قول يجانب الصواب أيضاً، فوصف السوم قد زال بمجرد اقتنائها لطلب غلتها ونتاجها؛ فالغلة ناتجة عن الحيوان، وبالتالي لا تجب تثنية الزكاة في الملك الواحد⁽²⁾.

⁽¹⁾ الغفيلي، نوازل الزكاة، ص 115-119.

⁽²⁾ نفس المصدر.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في تأثير النفقات المنفقة على المواشي المقصود منها البيع والألبان

ومشتقاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بنفقات المواشي المشار إليها في الحسم.

المطلب الثاني: آراء المذاهب في تأثير المونة المنفقة على المواشي في حساب وعاء الزكاة.

المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

المطلب الأول: المقصود بنفقات المواشي المشار إليها في الحسم.

لم تعد تربية المواشي في الوقت الحاضر مقتصرة على ما كان عليه الحال في الزمن البعيد، فقد دخلت هذا المجال تقنيات واسعة أحدثت ثورة عالمية في مجال تربية المواشي، والتي أدت إلى زيادة إنتاج المواشي ومشتقاتها وما ينتج عنها من لحوم وجلود وغير ذلك. وكل ذلك كان بفضل استخدام الوسائل الحديثة في تربية هذه المواشي من وجود أعلاف جيدة مختلفة عما كانت تتم فيه التغذية في السابق، وكذلك وجود أجهزة سقاية الكترونية يتم من خلالها سقي المواشي، كما أنها استلزمت أماكن واسعة تربي فيها هذه المواشي تكون مغطاة بمظلات للوقاية من أشعة الشمس صيفاً ومن الأمطار شتاءً، ووجود مخازن كبيرة لحفظ الأعلاف والحبوب وكل ذلك ضمن مواصفات عالمية علمية، وقد أصبح وجود طبيب بيطري في المزرعة للكشف الدوري على الماشية وإعطاء التعليمات والتطعيمات المناسبة لها ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وكذلك وجود مهندسين زراعيين لمعرفة أفضل علف وأكل والإشراف على الماشية، وكذلك وجود عمال نظافة وعمليات تنظيف دورية الهدف منها الوقاية من الأمراض⁽¹⁾، إلى غير ذلك من مستلزمات كثيرة استلزمت مبالغ طائلة لشرائها، شكلت ثقلًا على مربّي المواشي رغم أثرها الجيد على الناتج.

فأثيرت لذلك مسألة هذه النفقات وأثرها في حساب وعاء الزكاة ومدى إمكانية حسمها. وقد بحث العلماء المحدثون المسألة فكانت لهم آراؤهم في ذلك.

وقد بحثت عن المسألة في كتب الفقهاء الأقدمين فكانت لهم آراؤهم بين تأثير ذلك وعدمه في التخفيف من الزكاة؛ بسبب تلك النفقات المنفقة على هذه المواشي.

¹ مقال منشور على موقع إنتج كوم، بعنوان تربية المواشي،

<http://www.entej.com/blog/28>.

المطلب الثاني: آراء المذاهب في تأثير المؤنة المنفقة على المواشي في حساب وعاء الزكاة.

1. المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى القول بتأثير المؤنة المنفقة على المواشي في حساب وعاء الزكاة، قال صاحب المبسوط: "وكذلك إن كان يمسكها للعلف في مصر أو غير مصر فلا زكاة فيها؛ لأن المؤنة تعظم على صاحبها. ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عند كثرة المؤنة؛ لأن لخفة المؤنة تأثيراً في إيجاب حق الله تعالى" (1). وعند حديثه عن السائمة قال صاحب الاختيار: "لأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المؤنة، وأنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة؛ أما إذا علفت فالمؤنة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائماً فاعتبر الأكثر، وهي التي تسام للدر والنسل والنماء" (2).

2. المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أن العلف لا يؤثر في إنقاص الواجب من الزكاة، بل فهم من أقوالهم أنه يزيد الجسد وينميها، قال صاحب الذخيرة: "تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة... ويؤكد أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكراً لنعمة النماء في الأموال، والعلف يضاعف الجسد" (3). ويؤكد على عدم القول بأن كثرة المؤنة تسقط الزكاة بل في تخفيفها: "وانعقد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا يؤثر في إسقاط الزكاة بل في تنقيصها كالشيخ" (4).

3. المذهب الشافعي:

ورد في كتب المذهب الشافعي ما يؤيد القول بتأثير المؤنة في التخفيف من الزكاة في المواشي، فقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: "ومثلها الغنم تعلق (قال الشافعي): ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية (قال): وذلك أن يجمع فيها أمران: أن يكون

¹ السرخسي، المبسوط، ج2، ص165-166.

² ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص105.

³ القرافي، الذخيرة، ج3، ص96-97.

⁴ المصدر السابق.

لها مؤنة العلف . ويكون لها نماء الرعي ، فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها، أو تزيد، أو تقارب"⁽¹⁾.

4. المذهب الحنبلي:

أشير في المذهب الحنبلي إلى عدم تأثير المؤنة في حساب وعاء الزكاة فيما يخص المواشي، قال ابن قدامة: "والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربه، كذا هاهنا"⁽²⁾.
أما علفها فإن كانت غير معدة للتجارة فإن علفها يستغرق نماءها في المذهب الحنبلي، كما أشير سابقاً يقول ابن قدامة: "ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون"...، فقيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيد ؛ ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة"⁽³⁾.

وفي موضع آخر يشير ابن قدامة إلى أن للكلفة تأثيراً في إنقاص الواجب، فهذا هو عند ذكره لأثر السقي في الزرع بمؤنة يذكر أثر ذلك في إسقاط الزكاة أو التخفيف فيها: " ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة، بدليل المعلوفة، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى ؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها"⁽⁴⁾.

وأما العلماء المعاصرون فقد صدرت عنهم آراء في المسألة منها:-

عند حديث الدكتور يوسف القرضاوي عن مسألة تأثير النفقات في حساب وعاء الزكاة في المزروعات قال: إن الشارع قد حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول... أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة

⁽¹⁾ الشافعي، الأم، ج2، ص25.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص18.

⁽³⁾ المصدر السابق، ج2، ص430-431.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ج3، ص9-10.

إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة عن الخارج، ويؤيد ذلك أمران:-

أ. إن للمؤنة والكلفة أثراً في نظر الشارع، فقد أنقص الشارع مقدار الواجب بما سقي بآلة إلى نصف العشر بدلاً عن العشر، وأسقط الزكاة كاملة كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فليس غريباً أن تؤثر المؤنة والكلفة في التخفيف من الواجب تزكيته.

ب. إن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعتبر المال زيادة أو كسباً إن أنفق مثله من أجل تحصيله⁽¹⁾.

وفي بحثه الذي جاء بعنوان زكاة المستغلات قال أ. د. عبد الله بن مبارك⁽²⁾ في مسألة كيفية حسم النفقات من حساب وعاء الزكاة، وعند اعتباره ما تنتجه المواشي من المستغلات، قال: إن العلماء اختلفوا في كيفية حسم النفقات على أقوال هي:-

القول الأول: من يرى أنها 2.5% من الغلة.

القول الثاني: من يرى أنها تكون من الإجمالي.

القول الثالث: من يرى القياس على زكاة الزروع والثمار وجعل لها حكمها في كيفية الحسم، وذهب من يرى هذا الرأي إلى عدم حسم النفقات وتكون الزكاة 10%، واقترح بعضهم أن تكون 7.5% من الإيراد الكلي للعقار ولا يقل عن 5% في جميع الأحوال، ورأى بعضهم حسم النفقات من الوعاء وتزكية الصافي 10%، ورأى بعضهم تزكية الصافي بعد حسم النفقات بمعدل 5%، ورأى آخرون تخيير المالك في الأمرين: 10% من الإجمالي أو 5% من الصافي. وقد رجح الدكتور عبد الله بن مبارك القول الأول أي تزكيته 2.5% بعد حسم النفقات⁽³⁾.

⁽¹⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص396.

⁽²⁾ هو أ. د. عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، أستاذ في قسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض، له عدة مؤلفات، شغل عدة مناصب منها عضو الجمعية الفقهية السعودية، موقع الألوكة، المواقع الشخصية موقع أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف،

<http://www.alukah.net/Web/abdullah-ibn-mubarak/CV>

⁽³⁾ ابن مبارك، أ. د. عبد الله آل سيف، بحث بعنوان: (زكاة المستغلات)، تاريخ الإضافة 30/12/2012 : ميلادي - 1434/2/17 هجري، موقع الألوكة المواقع الشخصية موقع أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف،
: <http://www.alukah.net/Web/abdullah-ibn-mubarak>

وقد رجح د. محمود ارشيد⁽¹⁾ حسم النفقات المنفقة على المواشي، وقال إن ذلك هو ما عليه جمهور العلماء من المعاصرين فقال: "نفقات الإنتاج في المزارع متعددة وكثيرة، فالأعلاف أصبحت متعددة فهي للحليب تختلف عنها للحم، يضاف إلى ذلك ماء وكهرباء وعمالة وآلات حليب، ورعاية بيطرية وأدوية وعلاجات... والنفقات الكبيرة، فلا بد من خصمها لتخرج الزكاة على صافي الثروة المتحققة، والرأي الذي نأخذ به في النفقات هو خصم كافة النفقات من إجمالي الإيرادات؛ فإذا وصل الباقي النصاب تحسب الزكاة بالسعر الذي حددناه آنفاً، وهو ما عليه أغلب المعاصرين، فالزكاة في المزارع تجب على صافي الثروة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

إن حجة الفريق الأول القائل بتأثير المؤنة المنفقة على المواشي في حساب وعاء زكاتها ؛ بلن المؤنة تعظم على صاحبها، وإيجاب الزكاة في السائمة هو لخفة مؤنتها، وأن لخفة المؤنة تأثيراً في إيجاب حق الله تعالى؛ وأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المؤنة، هو قول لا جدال فيه، وهو ما يؤيده الواقع، وهو ما ذهب إليه العلماء فيما سبق عند التعرض لنفقات الزروع والثمار.

أما قول الفريق الثاني بأن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكراً لنعمة النماء في الأموال ، فهو قول صحيح أيضاً، لكن ذلك لا يتعارض مع رفع كل نفقة أو كلفة متحملة يتحملها صاحب الماشية، فهذه النفقات تنقص المال ولا تزيده، وبالتالي فإن حسمها لا يتعارض مع شكر نعم الله على عبده.

وعليه فإن القول بتأثير المؤنة المنفقة على المواشي في حساب وعاء الزكاة وإنقاصها أو إلغائها للواجب تزكيتها، قول يتفق مع روح الشريعة وتيسيرها، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تزكية المعلوفة من المواشي يشير إلى سعة النظر منهم، ومراعاتهم لقضية النماء في المال الواجب

⁽¹⁾ هو د. محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، ولد سنة 1967 م، حصل على درجة الدكتوراه من جامعة النيلين، السودان، أستاذ في جامعة النجاح، قسم الشريعة والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، له عدة مؤلفات، شغل منصب مراقب شرعي في البنك الإسلامي العربي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=6319>

⁽²⁾ ارشيد، د. محمود عبد الكريم أحمد، دكتوراه الاقتصاد الإسلامي، بحث بعنوان: (زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج)، ص14، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلة علمية عالمية بتاريخ 2011/7/6م.

تركيبته، وبالتالي فإن القول بتأثير النفقات المنفقة على المواشي واعتبارها قولاً سديداً يتفق مع الشريعة ومقاصدها. إذ إن الشريعة قد جاءت لرفع العنت والمشقة عن الناس، والقول بعدم حسم النفقات يوقع الناس في الحرج ويكلفهم ما لا يطيقون، إذ كيف يزكي الإنسان ماله وقد أحاطت به النفقات والديون، فالقول باعتبارها يشكل عاملاً مستقرراً وحافزاً لمربي المواشي في الاستمرار في تربيتهم وتنمية تجارتهم، وبالتالي دخول أموال كثيرة دائرة الأموال الواجب تركيبها والتي تعود فائدتها على المحتاجين والفقراء.

المبحث الخامس: آراء الفقهاء في التكيف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك، وأثر النفقات في

حساب وعاء زكاتها.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التكيف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك.

المطلب الثاني: حسم النفقات من مزارع الدواجن والأسماك قبل زكاتها.

المطلب الأول: التكيف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك.

في الزمن الماضي لم يكن لمزارع الدواجن والأسماك أثر يذكر، فكان الأمر مقتصرًا حينها على بضع دجاجات يقتنيها المرء تكفيه حاجة بيته، ولم يكن الأمر يصل إلى مزارع كبيرة متخصصة بالدجاج أو البط أو الأسماك أو ما شابه.

أما في العصر الحديث ونتيجةً لكثرة الأموال، والاستثمار في كل مناحي الحياة، فقد اتجهت أنظار الاقتصاديين والمستثمرين للبحث عن كل ما هو مُجدٍ ومريح؛ ولأن الغذاء عصب الحياة وأساسها فقد تركزت جهودهم على الاستثمار في هذا الجانب، ومن الأمور التي اتجهت جهودهم للاستثمار فيها مزارع الدواجن والأسماك.

انتشرت في العصر الحديث في كثير من البلدان والمدن المزارع السمكية وَالذَّاجِرَّة، حيث يقوم أصحاب مزارع الأسماك بتربية الأسمك الصغيرة حتى تكبر، فإذا ما بلغت حجمًا مناسبًا صالحًا للأكل، فحينها يتباع فنكُرُ ثروة كبيرة لصاحبها. وكذلك الحال بالنسبة لمزارع الدواجن، حيث يقوم أصحابها بتربيتها صغيرة، سواء كانت دجاجاً أو بطاً أو حماماً أو إوزاً أو غيرها، فإذا ما وصل وزنها حداً مناسباً صالحاً للأكل والاستهلاك، فحينها يتباع للمستهلك بثمن جيد.

ولأن هذه المزارع قد اتسعت وأصبحت ذات أثرٍ وجدوى، فقد اتجهت جهود الفقهاء لبحث المسألة والتعمق فيها، فبحث فقهاؤنا المحدثون التكيف الفقهي لهذه المزارع، والقدر الواجب فيها.

ذهب جمهور الفقهاء المحدثين كالشيخ القرضاوي والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور محمود ارشيد⁽¹⁾ وغيرهم⁽²⁾، وبعض مراكز الفتوى⁽³⁾، إلى تكييف هذه المزارع على أنها عروض تجارة⁽⁴⁾. وهذا المعيار ينطبق على هذه المزارع، فكل ما عدا النقيدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، كالألات والأمتعة والثياب والحيوانات والنباتات والطيور والعقار وغيرها، يعد من عروض التجارة.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص313-314، عفانة، يسألونك، ج12، ص127، ارشيد، زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، ص11، 19.

² ميلاد، د. عبد الناصر خضر، الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، بحث في فقه المعاملات، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم، ماليزيا، Abdul.nasir@mediu.edu.my

أحمد، د. عماد عمر خلف الله، زكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية، ص130، ورشة بعنوان: (زكاة مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن وزكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية)، معهد علوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، الخرطوم - السودان، 1434هـ - 2013م، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، ص91، بيت المال، دولة الكويت، الإصدار الثامن، 1432هـ - 2009م، مكتب الشؤون الشرعية.

³ فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى بعنوان: مزرعة الدواجن كيف تزكى، رقم الفتوى: (21068)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،

<http://www.alifita.net/fatawa/fatawaDetails>.

حوى، د. أحمد سعيد، فتوى بخصوص: زكاة مزرعة الأسماك، بتاريخ: 2004/8/1، موقع أون إسلام، <http://www.onislam.net/arabic>.

فتوى بعنوان: زكاة العقارات والمزرعة السمكية وهل تزكى أشجار البرتقال والعنب، رقم الفتوى: 137394، موقع إسلام ويب،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa>

⁴ عروض التجارة: هي كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثياب والحمير والبغال، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ج23، ص268، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ... الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

وبإمعان النظر يظهر لنا أن هذه المزارع ينطبق عليها وصف عروض التجارة، لتحقق الشرطين اللذين اشترطهما الفقهاء وهما:-

الشرط الأول: نية التجارة:-

وذلك بأن ينوي الشخص عند التملك للعرض الاتجار فيه، فإن لم ينو ذلك فلا يعد تجارةً، أما إن اتجهت نيته للتجارة بالعرض بعد التملك، وقارن ذلك العمل فإنه يعد شرطاً لاعتباره عرض تجارة⁽¹⁾. وهذا الشرط متحقق في هذين النوعين من المزارع (مزارع الدواجن والأسماك)؛ وذلك لأن أصحاب مزارع الأسماك والدواجن إنما اشتروا صغار السمك أو الدواجن بقصد البيع بعد بلوغ السمك أو الدواجن حداً تصلح فيه لإقبال الناس على شرائها.

الشرط الثاني: أن يملك العرض بقصد فيه عوض، كالبيع والإجارة. وهذا الشرط اشترطه المالكية والشافعية، ومحمد بن الحسن⁽²⁾، أو يملكه بفعله سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض من أفعاله، كالبيع والوصية والهبة والمهر والصلح عن دم العمد واكتساب المباحات وغيرها، وهذا ما اشترطه الحنابلة وأبو يوسف⁽³⁾.

والملاحظ أن الدواجن والأسماك الصغيرة التي تُربى في هذه المزارع، إنما اشتراها أصحابها بعقد فيه عوض، فتحقق فيها شرط المالكية والشافعية، وتحقق فيها أيضاً ما اشترطه الحنابلة وأبو يوسف. ولتحقق الشرطين اللذين اشترطهما الفقهاء في مزارع الأسماك والدواجن لاعتبارهما عروض تجارة، فالواجب على صاحب مزرعة الأسماك تقويم المزرعة من الأسماك صغيرة كانت أم كبيرة، وإخراج كل حول ربع العشر 2.5% من قيمة الأسماك والأرباح إذا بلغت نصاباً. والحال نفسه ينسحب على مزارع الدواجن سواء كانت دجاجاً أم بطاً أم حماماً أم إوزاً، أو ما في حكمها.

إن تقويم صغار السمك أو الدواجن واجب، ويدخل في وعاء الزكاة لهذه الأموال، سواء كانت هذه الصغار نتاج كبار السمك أو الدواجن أو لم تكن، وذلك لأنها إن لم تكن نتاج كبارها فهي مملوكة

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص11، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص472، الشيرازي، المهذب، ج1، ص293، ابن قدامة، المغني، ج3، ص59.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص472، الشيرازي، المهذب، ج1، ص293، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص12.

³ ابن قدامة، المغني، ج3، ص59، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص12.

انطبق عليها شروط صيرورتها عروض تجارة. فَنُقَوِّمُ مع كبار السمك أو الدواجن. وأما إن كانت نتاج كبار السمك أو الدواجن فالواجب تَقْوِيمُها أيضاً، تخريجاً على الرأي الراجح في المذهب الشافعي القائل بأن نتاج مال التجارة هو مال تجارة أيضاً، فالولد جزء من أمه فيأخذ حكمها.

وهذا نص حديث الشافعية في ذلك، يقول الشيخ القليوبي⁽¹⁾ تعليقاً على قول الإمام النووي وجلال الدين المحلي: "والأصح: أن ولد العرَض من الحيوان من مال تجارة". يقول القليوبي: "سواءً كان من نَعَم - أي: إبل وبقر وغنم- أو خَيْل أو إماء أو غيرها. ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه وريشه وشعره ولبنه وسمنه ونحوها؛ فكلها مال تجارة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حسم النفقات من مزارع الدواجن والأسماك قبل زكاتها.

قبل حسم النفقات المصروفة على مزارع الدواجن والأسماك، نُقَوِّمُ في نهاية العام الدواجن أو الأسماك الموجودة لدينا سواء كانت صغيرة أم كبيرة التي لم تبع حتى نهاية الحول بالقيمة السوقية لا بالقيمة الدفترية، ونحسب الإيرادات من المبيعات خلال السنة كلها، ونحسب الديون لدى العملاء والمدينين والعاملين على أن نُقَوِّمُ على أساس المرجو الدفع، ثم نحسم من وعاء الزكاة نفقات تشغيل المزرعة كأجور العمال وثمان الأعلاف والماء والكهرباء وتكلفة الرقابة البيطرية والأدوية، ونفقات تجهيز المزرعة من أقفاص ومعالف ومشارب ونجارة، ومصاريف التدفئة لهذه المزارع، وأجور نقل سواء كانت لمستلزمات المزرعة أو عند بيع نتاجها، وغير ذلك من نفقات، وكذلك تحسم الديون الحالة على صاحب المزرعة، فإذا وصل الباقي نصاباً فإننا نزكّيه، وتكون نسبة زكاته 2.5% كحال بقية عروض التجارة.

ويجب الإشارة هنا إلى أن مبنى المزرعة ومرافقها وملحقاتها، وآلاتها ومعداتنا ووسائل نقلها وأثاثها، وتراخيصها الحكومية معفاة من الزكاة، وذلك لأنها عروض قنية⁽³⁾.

⁽¹⁾ هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب - ط)، توفي سنة 1069 هـ، الزركلي، الأعلام، ج1، ص92.

⁽²⁾ القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2، ص38، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م، بأعلى الصفحة: شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي، بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة.

⁽³⁾ عفانة، يسألونك، ج12، ص127، ارشيد، زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، ص15، 17، 18-19، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص329-330، 340، 343، تم اعتماد هذه المعايير في ربيع الثاني 1428هـ - أيار (مايو) 2007م، هيئة المحاسبة، المنامة - البحرين.

الفصل الثالث: حسم النفقات من بقية الأموال الزكوية عامة.

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: كيفية زكاة إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

المبحث الثاني: أقسام النفقات في المنشآت والمصانع والشركات من إيجارات وأجور ونقل...، وهل

تحسم من الزكاة؟

المبحث الثالث: زكاة المستخرجات من البر والبحر وحكم نفقات استخراجها.

المبحث الأول: كيفية زكاة إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

المطلب الثاني: مقدار الزكاة الواجبة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

المطلب الثالث: هل يشترط الحول في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور؟

المطلب الرابع: ضابط الحسم للنفقات من نصاب إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور قبل إخراج

الزكاة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

تحدثنا فيما سبق عن فرضية الزكاة وثبوتها القطعي بالكتاب والسنة المطهرة. ولقد بينت السنة مقاديرها وتفصيلها. ولصلاح شريعة الله لكل مكان وزمان فقد عالجت كل أمر مستجد يطرأ على بني البشر، سواء كان ذلك شرعياً أو حياتياً. ومن الأمور الشرعية الحياتية الحديثة مسألة زكاة إيرادات المهن الحرة والرواتب وغيرها، والتي لم تكن ذات أثر فيما سبق وأصبحت في زماننا عظيمة الأثر.

وقبل الخوض في بيان أقوال الفقهاء في نصاب زكاة إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور، لا بد من الإشارة إلى معنى الراتب والإيراد لتعم الفائدة بإذن الله.

الراتب: يقال رزق راتب؛ أي: ثابت دائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله⁽¹⁾.

الإيراد: جمعها إيرادات، والمقصود بها ناتج فوائد مالية أو ريع عقارات "إيراد شهري - عقاري، وتطلق على إيرادات الشركات، وإيرادات النقط"⁽²⁾.

وأما المقصود بها هنا فهو ما يحصل عليه أصحاب المهن الحرة في مقابل عملهم، كدخل طبيب من عيادته الخاصة، ودخل محام من مكتبه، ودخل نجار، أو حداد، أو صباغ، أو خياط، وكل من على شاكلتهم.

أما الهدف من بحث هذه المسألة فهو معالجة هذا الموضوع الهام والمعاصر، وذلك من خلال محاولة الإجابة على تساؤلاته والتي منها:-

هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين أو الأئمة الفقهاء أخذهم لزكاة الرواتب؟ وهل كانت تُعرف هذه الدخول بأسماء أخرى؟ وإذا لم تكن معروفة لديهم فمتى تم التعرض لها في عصرنا؟ وما هي الآراء حولها؟ وأسئلة أخرى كثيرة يمكن الإجابة عليها من خلال البحث إن شاء الله.

⁽¹⁾ مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، باب الراتب، مادة رتب، ج1، ص326.

⁽²⁾ عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الواو، و ر د، ج 3، ص2423، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

لم يكن مصطلح الراتب أو الإيراد معروفاً ولا متداولاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين، وإنما عرف هذا المصطلح حديثاً في عصرنا الحاضر، وكان يطلق على أجور ورواتب العمال والموظفين في الدولة (أعطيات).

يقول الإمام مالك: " ... وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم ، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً"⁽¹⁾.

إن الناظر إلى واقعنا هذه الأيام يدرك أن فئة الموظفين قد أصبحت تمثل فئة لا يمكن تجاهلها ، فهي فئة أضحت تشكل رافداً كبيراً للدخل القومي من خلال كمها الكبير، والذي استلزم النظر في مسألة زكاة دخولها من رواتب وأجور، يضاف إليها فئة الصناع والمهنيين الذين يحصلون على نسب عالية من دخول لقاء أتعابهم في مهنتهم وصناعاتهم.

ولأهمية هذا الموضوع فقد اعتنى العلماء المحدثون بهذه المسألة، ف قسموا العمل إلى نوعين: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط بغيره، حيث يقوم بعمله يدوياً أو عقلياً وله منه دخل م الي، كالطبيب، والخياط، والكهربائي، والنجار، والمهندس، وغيرهم من ذوي المهن الحرة. ونوع يرتبط فيه الشخص العامل بغيره، إما بجهات حكومية، أو بشركات خاصة، أو بشكل فردي يتم بموجب عقد إجارة مع أشخاص يقومون بعمل ما، يأخذون دخلهم في صورة رواتب أو أجور أو مكافآت⁽²⁾.

¹ مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، كتاب الزكاة، الزكاة في العين من الذهب والورق، ج2، ص344، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

² مقال بعنوان: (زكاة كسب العمل والمهن الحرة)، أضيف بتاريخ 1435/02/04 هـ الموافق 2013/12/07م، موقع الملتقى الفقهي،

وقبل الخوض في هذه المسألة لا بد من بيان التكليف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين وإيرادات أصحاب المهن.

لقد تباينت آراء الفقهاء المحدثين في التكليف الفقهي للرواتب والإيرادات، فكانت على النحو التالي⁽¹⁾:-

1. **القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار زكاتها زكاة المال المستفاد⁽²⁾، بحيث يضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية وتزكى جميعها نهاية الحول إذا بلغت النصاب 2.5%، ولا يشترط كمال دوران الحول عند كل وحدة نقدية، فالمال ينمو كل يوم، والعبرة بوصوله النصاب في نهاية الحول، ولا تحسم النفقات ولا الديون المدفوعة خلال الحول.

2. **القول الثاني:** وأصحاب هذا القول يرون أن زكاتها زكاة الزروع والثمار، وزكاتها 5% من يوم الحصول عليها، ولا يشترط فيها الحول، ونصابها نصاب الزروع أي خمسة أوسق (653 كيلو جرام) من أغلب قوت الناس، ولا تحسم النفقات ولا الديون، أما إن حسمت النفقات والديون فالواجب حينها العشر 10%⁽³⁾.

3. **القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول أن زكاتها زكاة النفيدين 2.5% من الصافي بعد حسم النفقات والاحتياجات الأصلية، فمتى وصل المال المكتسب النصاب طرفي الحول فإنه يضم إلى

⁽¹⁾ شحاتة، د. حسين، الأستاذ بجامعة الأزهر، التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك، ص 203، دار النشر للجامعات، ط1، سنة 1421هـ-2000م، عودة، الدكتور مراد رايق رشيد، بحث بعنوان: (زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية)، ص6، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: (زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ - 2011م.

⁽²⁾ المال المستفاد: هو ما يستفيده الشخص ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع، كالإرث والهبة، وأجرة العمل وما إليها، والنوع المقصود هنا، هو المال المستفاد الذي لم يكن نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو غلة رأس مال [غير موظف في تجارة] أو هبة أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه" فهذا النوع هو الذي يصدق على كسب العمل، أما الأنواع الأخرى فل يست المقصودة هنا، القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص490-492.

⁽³⁾ الغزالي، الشيخ محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص118، نهضة مصر، ط3، سنة 2005م.

الأموال النقدية الأخرى غير الزكاة وتزكى جميعها، ومن القائلين بذلك الدكتور حسين شحاتة⁽¹⁾، وبعض الأساتذة المعاصرين كذلك⁽²⁾.

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أميل إلى أن التكييف الفقهي لزكاة الرواتب والإيرادات، هو أنه مال مستفاد يضم إلى الأموال الأخرى، فإذا ما وصل إلى النصاب وحال عليه الحول فإنه يزكى بعد حسم النفقات والديون المتحملة على الشخص.

أقوال الفقهاء في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

اختلف الفقهاء في مسألة نصاب زكاة الرواتب والإيرادات على أقوال كانت على النحو التالي:-

1. **القول الأول:** اعتبر أصحاب هذا الرأي أن نصاب الرواتب والإيرادات هو نصاب الزروع

والثمار، فمن بلغ راتبه أو إيراده ما قيمته خمسة أوسق (653 كيلو جرام) من أدنى ما تخرج الأرض من شعير أو غيره وجب عليه الزكاة في ماله⁽³⁾، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد الغزالي⁽⁴⁾، وقد استدل لقوله بما يلي:-

أ. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾،

فأصحاب الرواتب والإيرادات يكسبون كسباً طيباً يجب الإنفاق منه، وبإنفاقهم يدخلون في عداد

المؤمنين الذين ذكرهم القرآن بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽⁶⁾.

¹ شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص203.

² بكر، الأستاذ بهاء الدين عبد الخالق، جامعة الأزهر، غزة، بحث بعنوان: (زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية)، ص 8، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان : (زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ-2011م.

³ الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص118.

⁴ هو الشيخ الداعية المجاهد محمد الغزالي، ولد سنة 1917م في مصر، عُرف بتضحياته ووقوفه في وجه الحكام الظلمة، كانت أول مؤلفاته كتاب (الإسلام والأوضاع الاقتصادية)، ومن ثم تبعها الكثير من المؤلفات. توفي سنة 1996م في السعودية أثناء حضوره لمؤتمر حول الإسلام وتحديات العصر، موقع قصة الإسلام، إشراف د. راغب السرجاني،

<http://islamstory.com>

⁵ سورة البقرة، آية 267.

⁶ سورة البقرة، آية 3.

ب. أن الإسلام لا يتصور منه أن يفرض على فلاح يملك خمسة أفدنة زكاة، بينما يترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح طوال العام، وعليه لا بد من تقدير زكاة على هؤلاء جميعاً، وما دامت **الْعِلَّةُ**⁽¹⁾ المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه⁽²⁾.

2. **القول الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن نصاب الرواتب والإيرادات هو نصاب النقود، والذي يساوي ما قيمته 85 جراماً من الذهب، وحثهم في ذلك أن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود، فالواجب أن يكون النصاب المعتبر هو نصاب النقود. وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي⁽³⁾.

3. **القول الثالث:** ويرى أصحاب هذا القول أن نصاب الرواتب والأجور هو نصاب النقود، وأن نصاب إيرادات المهن الحرة هو نصاب الزروع والثمار. فالأول نصابه ما يعادل 85 جراماً من الذهب، أو 200 درهم من الفضة، ونصاب الثاني ما يعادل ما قيمته خمسة أوسق (653 كيلو جرام) من أدنى ما تخرجه الأرض من شعير أو غيره. **وَعِلَّةُ** تفريقهم بين الأمرين أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدره العمل فقط، وأما كسب أصحاب المهن الحرة فمصدره رأس المال والعمل⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ **الْعِلَّةُ** لغة: السبب، يقال: وهذا علة لهذا أي سبب، ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل العين المهملة، ج11، ص471، وأما اصطلاحاً: فقيل هي ما يكون باعثاً للشارع على شرع الحكم، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص125، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁽²⁾ الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص118.

⁽³⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص513.

⁽⁴⁾ عودة، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية، ص17-18.

المناقشة والترجيح:-

إن اعتبار أصحاب الرأي الأول نصاب الرواتب والأجور نصاب الزروع والثمار، مستدلين لقولهم بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، والتي قيل فيها بأن الأجور والرواتب كسب طيب يجب الإنفاق منه، هو قول يستلزم التأمل فيه طويلاً، فاعتبار هذا الكسب كسباً حلالاً لا يقتضي أن يكون الواجب فيه هو نفس الواجب في الزروع والثمار، فنصاب الزروع ليس هو نصاب المواشي، ونصاب المواشي ليس هو نصاب عروض التجارة وهكذا. ولذا كان حرياً بمن يعنى النظر في الأمور المستجدة أن يقيس عليها ما يشبهها أو يقارنها في الشكل والمضمون، وقياس نصاب الرواتب والإيرادات على الزروع هو قياس يجانب الصواب، فمصلحة الفقير لا تقتضي لى أعناق النصوص.

وأما اعتبار أصحاب القول الثالث لنصاب الرواتب والأجور بأنه نصاب النقود، وأن نصاب الإيرادات للمهن هو نصاب الزروع والثمار، باعتبار أن مصدر كسب أصحاب الرواتب والأجور هو العمل فقط، وأن مصدر كسب أصحاب المهن الحرة هو رأس المال والعمل. لا أرى سبباً في التفرقة بين الكسبيين، فقد يكون دخل أصحاب المهن أحياناً أفضل من دخل أصحاب الرواتب والأجور، وعليه فإن هذه التفرقة ليس لها ما يبررها.

وأما القول الثاني والذي ذهب أصحابه إلى اعتبار نصاب الرواتب والإيرادات هو نصاب النقود، والذي يساوي ما قيمته 85 جراماً من الذهب، وحجتهم في ذلك أن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود، فالواجب أن يكون النصاب المعتبر هو نصاب النقود.

أرى أن هذا القول هو قول يتفق مع قواعد الزكاة الأساسية، فقياس نصاب الراتب والإيراد بما يقاربه أو يشبهه هو قول صحيح معتبر، وأقرب ما يشابهه هو نصاب النقود، فالجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، إضافة إلى أن ما يتبقى لدى الشخص بعد قضاء حاجاته وديونه عادةً ما يكون في صورة مدخرات نقدية، والمال المدخر قد فُرِضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر. وكذلك فإن قيمة معدن الذهب يُصَف بالثبات النسبي في مقابل قيمة الزروع والثمار؛ والأخيرة تتأثر بعوامل بيئية أو محلية، مما يجعلها لا تتناسب أن يُقاس على قيمتها نصاب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية 267.

المطلب الثاني: مقدار الزكاة الواجبة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.

اتجهت أقوال الفقهاء المعاصرين في مقدار الزكاة الواجبة من الإيرادات والرواتب والأجور إلى قولين هما:-

القول الأول: رأى أصحاب هذا القول أن المقدار الواجب في زكاة الرواتب والأجور والإيرادات هو ربع العشر 2.5%، عملاً بالنصوص الموجبة في النقود ربع العشر.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفرقة بين زكاة الرواتب والأجور من جهة، وزكاة الإيرادات من جهة أخرى، فوافق جمهور الفقهاء بمقدار زكاة الرواتب والأجور ربع العشر، وخالفه في إيرادات المهن الحرة فرأى أنها: إما أن تكون نصف العشر 5% إذا حسب على الإيراد الإجمالي، أو العشر 10% إذا حسب على الإيراد الصافي بعد حسم كافة التكاليف والمصاريف المتحملة، والتي يتكبدتها المزكي في سبيل الحصول على الإيراد.

وأصحاب القول الثاني كما مر سالفاً قاسوا نصاب زكاة الرواتب والأجور على نصاب النقود، وقاسوا نصاب إيرادات المهن الحرة على نصاب الزروع والثمار⁽¹⁾.

ويبدو من خلال البحث أن أقرب الأقوال للصحة وأيسرها وأقلها تكلفاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. فالرواتب والأجور والإيرادات هي أقرب ما تكون إلى المال المستفاد من حيث التكيف الفقهي كما سبق وأشرنا، والذي يزكى عند مرور الحول عليه ربع العشر 2.5%، أما الزرع والثمر فإن زكاته عند حصاده.

⁽¹⁾ عودة، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية، ص 20.

المطلب الثالث: هل يشترط الحول في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور؟

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط حولان الحول لزكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة على ثلاثة أقوال هي:-

1. **القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن هـ لا زكاة في مال حتى يتم له حول من يوم استفادته، وممن ذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب (1)، وعائشة(2)، وابن عمر (3) رضي الله عنهم، وروي عن غيرهم من الصحابة. وهو قولٌ للحنفية (4)، وإليه ذهب الإمام مالك فقال: "ومن أفاد ذهباً أو ورقاً إنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"(5). وهو قولٌ لشافعية أيضاً(6). وهو الراجح عند الحنابلة (7)، وإليه ذهب ابن حزم حيث قال: "كل فائدة فإنما تزكى لحولها، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلفت عليه الأحوال"(8). وقد نسب الشيخ

¹ هو علي بن أبي طالب، واسم أبيه عبد مناف، ويكنى أبا الحسن، تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوج رضي الله عنه بعد فاطمة عدة نساء ورزق منهن الولد، وهو أول من أسلم من الصبيان مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان حينها ابن تسع سنين، وقيل دون ذلك، تولى الخلافة بعد سيدنا عثمان، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص13-15.

² هي السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر أم المؤمنين، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بكراً، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص46.

³ ابن حزم، المحلى، ج4، ص197.

⁴ السُّغدي، التنف في الفتاوى، ج1، ص168.

⁵ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج2، ص143، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجب الزكاة إلا بالحول"، ج3، ص88.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج3، ص57.

⁸ ابن حزم، المحلى، ج4، ص197.

القرضاوي⁽¹⁾ هذا القول إلى الشيخين عبد الوهاب خلاّف⁽²⁾، ومحمد أبو زهرة⁽³⁾، وإليه ذهب الدكتور عبد الله علوان⁽⁴⁾، والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة⁽⁵⁾، وبعض العلماء المعاصرين⁽⁶⁾.

أدلة هذا القول:-

أ. استدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي اشترطت الحول في زكاة المال عامة، ولم يخرج عن هذه الأمر إلا ما استثناه الكتاب أو السنة المطهرة، كاستثناء الزروع والثمار بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁷⁾، وكذلك استثناء المعادن والكنوز بأحاديث منها، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... وفي الركاز الخمس"⁽⁸⁾.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص489.

² هو الشيخ عبد الوهاب خلاّف، فقيه أصولي من أهل مصر، درس الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، من كتبه التشريع فيما لا نص فيه، وتاريخ التشريع الإسلامي، وغيره، وكان عضواً بمجمع اللغة، توفي سنة 1956م، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، ج6، ص221، 403، باب العين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

³ هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، ولد في مصر سنة 1898م، شغل عدة مناصب كان منها عضويته في مجمع البحوث الإسلامية، وله كتب عديدة قيمة منها نظرية العقد، الوقف وأحكامه، ترجم لأئمة الفقه في كتب مستقلة، كان آخر كتبه خاتم النبيين، توفي سنة 1974م، أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص327، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، [الكتاب عبارة عن كتاب الكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة ولا يوجد مطبوع]، أعده للموسوعة خالد لكل.

⁴ علوان، أحكام الزكاة، ص13.

⁵ عفانة، يسألونك، ج12، ص130.

⁶ ارشيد، د. محمود عبد الكريم أحمد، دكتوراه الاقتصاد الإسلامي، مراقب شرعي في بنوك إسلامية سابقاً، المدرس حالياً في قسم الشريعة والمصارف الإسلامية بجامعة النجاح الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: (زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة)، ص25، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ - 2011م، عودة، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية، ص12، ياسين، د. محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، ج1، ص279، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1998م.

⁷ سورة الأنعام، آية 141.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، حديث 1499، ج2، ص130.

وأما الأحاديث التي احتجوا بها على اشتراط الحول ، فمنها الحديث الذي روته السيدة عائشة أم المؤمنين، حيث قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁽¹⁾. وغيرها من الأحاديث التي أشارت إلى وجوب حولان الحول على المال.

ب. واحتجوا بالآثار الواردة عن الصحابة الكرام، كالذي روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أنه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وكان إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل أعندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة مال ذلك، وإن قال: "لا" أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً⁽²⁾، وكذلك بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"⁽³⁾. واحتجوا أيضاً بالآثار المروية عن غيرهم من الصحابة.

ت. تقديمهم قول الخلفاء الأربعة الراشدين على من سواهم من الصحابة، فقد أشار إلى ذلك ابن تيمية عند حديثه عن ترتيب الإمام مالك لأدلة الزكاة التي أوردها في الموطأ فقال: "... ثم الماشية والعين لا بد فيهما من مرور الحول، ففتى الإمام مالك بما رواه عن أبي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم في اعتبار الحول، ولو كان قد خالفهم معاوية وابن عباس فما رواه الخلفاء حجة على من خالفهم لا سيما الصديق"⁽⁴⁾.

ث. احتجوا بعمل أهل المدينة الذي نقله الإمام مالك حيث قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"⁽⁵⁾.

¹ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب من استفاد مالاً، حديث 1792، ج 1، ص 571، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام ألف، حديث 7497، ج 2، ص 1247، المكتب الإسلامي، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

² سبق ذكره.

³ ابن حزم، المحلى، ج 4، ص 85.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 25، ص 9.

⁵ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج 2، ص 143.

ج. احتجوا بلالإجماع على ذلك، فقد نقل عن ابن عبد البر أنه قال فيما ذكر عن أخذ معاوية الزكاة من الأغطية قبل أن يحول عليها الحول: " ولا أعلم من وافقه؛ أي معاوية إلا ابن عباس... وهذا شذوذ لم يُعَرَّج عليه أحدٌ من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى"⁽¹⁾.

ح. استدلو بتقوية أهل العلم للأحاديث المشتركة للحول كقول ابن رشد: "وأما وقت الزكاة: فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁽²⁾. وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت "⁽³⁾. وقول أبو عبيد المؤيد لاشتراط الحول الذي قال فيه: " فقد تواترت الآثار عن عِلِيَّةِ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا"⁽⁴⁾.

خ. استدلو بالمعقول على أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول؛ لأنه لا يحصل فيه النماء وقت قبضه، ومن هنا كان التفريق بين ما شرط له الحول وما لم يشترط⁽⁵⁾. وعقب صاحب المنتقى شرح الموطأ على فعل أبي بكر فيما مضى في مسألة عدم أخذه للزكاة من الأغطية ما لم يحُل عليها الحول فقال: "إذا ثبت ذلك؟ فما أخذه من كِتَابَةٍ وَقِطَاعَةٍ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه، وإنما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله؛

⁽¹⁾ المصدر السابق.

⁽²⁾ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث 1894، ج2، ص470، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول، حديث 7320، ج4، ص174، فيه زيادة لفظ عند ربه، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الزكاة، حديث 787، ج3، ص254، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، قال عنه الألباني: رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، صحيح.

⁽³⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص32.

⁽⁴⁾ أبو عبيد، الأموال، ج1، ص505، حديث 1130.

⁽⁵⁾ أبو مخ، حنان رزق الله، زكاة الرواتب، ص 11-12، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432 هـ - 2011م.

لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته، وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض⁽¹⁾.

وفي موضع آخر يبين مقصود ما روي عن ابن عمر من أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فيقول: "قوله لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعين، فأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب، ولا يراعى في شيء من ذلك الحول. والفرق بينهما أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما، فإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة، وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نمائه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول"⁽²⁾.

2. **القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اشتراط حولان الحول على المال المستفاد، بل قالوا بتزكيته حال كسبه قياساً على زكاة الزروع باعتبار أن اشتراط الحول في كل مال ليس فيه نص مقيد. وقالوا: إن عدم اشتراط الحول في المال المستفاد أقرب إلى عموم النص؛ لأنها جاءت مطلقة بدون شرط الحول. وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عباس، وابن مسعود⁽³⁾، ومعاوية⁽⁴⁾، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومكحول والزهري⁽⁵⁾، والحسن

⁽¹⁾ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص94، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

⁽²⁾ المصدر السابق، نفس الجزء، ص94-95.

⁽³⁾ هو عبد الله بن مسعود، ويكنى أبا عبد الرحمن، أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكان أول من أفشى القرآن في مكة من في رسول الله، قتل أبا جهل في بدر، شهد الغزوات كلها مع رسول الله، توفي سنة 32هـ، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص111-113، 118.

⁽⁴⁾ هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، قال عنه ابن عباس ما رأيت أحداً أخلق للملك من معاوية، وروي عن عمير بن سعد أنه قال: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اهده، توفي سنة ستين، البخاري، التاريخ الكبير، ج7، ص326-328.

⁽⁵⁾ هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري، ولد سنة 58هـ، كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً، توفي سنة 124هـ في آخر خلافة معاوية في سنة وفاة أم المؤمنين عائشة، وكان عمره 75 عام، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ج1، ص157، 184، 185، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.

البصري⁽¹⁾، وداود الظاهري⁽²⁾. وهو أحد أقوال الحنابلة ، قال ابن قدامة : "ومن أجر داره فقبض كراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنه يزكيه إذا استفاده. والصحيح الأول"⁽³⁾.

وممن ذهب إليه من الفقهاء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي⁽⁴⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽⁵⁾ في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته⁽⁶⁾، وإليه ذهب بعض الأساتذة المعاصرين⁽⁷⁾، وهو ما عليه العمل في ديوان الزكاة في السودان⁽⁸⁾.

أدلة هذا القول:-

- أ. استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁽⁹⁾، فقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة، ولقد استدل بها الفقهاء على زكاة التجارة، فلا مانع إذاً من الاستدلال بها على زكاة المهن والوظائف⁽¹⁰⁾.
- ب. قالوا: إن النصوص الموجبة للزكاة في الكتاب والسنة جاءت عامة مطلقة ولم تشترط الحول، منها

¹ ابن حزم، المحلى، ج4، ص196.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والثمار، ج 4، ص166، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

³ ابن قدامة، المغني، ج3، ص57.

⁴ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص502.

⁵ هو الشيخ وهبة بن مصطفى الزحيلي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. وهو رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، له مؤلفات عديدة، موقع نداء الإسلام،

[/http://www.al-eman.com](http://www.al-eman.com)

⁶ الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3، ص1949، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

⁷ أبو مخ، زكاة الرواتب، ص13.

⁸ موقع ديوان الزكاة السودان،

<http://www.zakat-sudan.org/index7acb.html?page=subject2&pid=27>

⁹ سورة البقرة، آية 267.

¹⁰ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص506.

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة الوداع: "...، وأدوا زكاة أموالكم" (1)، فلم يذكر الحديث مسألة الحول رغم أهميتها فلو كانت واجبة لذكرها. وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "... وفي الرِّقَّةِ ربع العشر" (2)، وهذا الحديث أيضاً لم يشر إلى هذه المسألة الهامة وغيرها من الأحاديث الأخرى (3).

ت. استدلو بما روي عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد مالا: "يزكيه حين يستفده" (4). وروي عنه أنه قال: "إذا استفاد مالا بهيبة، أو بميراث أو بالعطاء لزمته زكاته من غير حول يعتبر" (5).

ث. استدلو بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا أعطى العطاء في زَيْلٍ (6) صِغَارٍ يأخذ منه زكاته (7). وروي عنه أنه كان "يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين" (8).

ج. استدلو بما روي عن الإمام مالك أنه قال: إن أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان، وفي شرح ذلك قيل إنه كان يأخذ من نفس الأغطية الزكاة اعتقاداً منه أن الزكاة واجبة فيها على من خرجت إليه؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها. وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة... (9).

¹ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، أبواب السفر، حديث 616، ج 2، ص 516، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث 2759، ج 3، ص 362، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حديث 7288، ج 9، ص 545، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، قال عنه ابن الأثير: "أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" 5 / 251، والحاكم في "المستدرک" 1 / 9 وصححه ووافقه الذهبي".

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث 1454، ج 2، ص 118.

³ القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 506.

⁴ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، من قال: يزكيه إذا استفده، ج 2، ص 387.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 3، ص 88.

⁶ زَيْلٌ: جمع زَيْلٍ والمقصود فيها الفقة، ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل الزاي المعجمة، ج 11، ص 301.

⁷ أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وما فيهما من السنن، الأثر 1128، ج 1، ص 504.

⁸ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في العطاء إذا أخذ، الأثر 10465، ج 2، ص 406.

⁹ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الإمام الزكاة من المزكي، ج 2، ص 95.

وقد يكون القصد من القول أن معاوية أول من أخذ من الأُعطيةِ الزكاة أي من الخلفاء. وفعل معاوية وهو خليفة المسلمين في محضر جمع غفير من الصحابة وعدم إنكارهم صنيعه إشارة واضحة على إقرارهم له، فلو كان فعله مناقضاً للكتاب أو السنة أو الإجماع لنقل ذلك عنه. ح. استدلوا بما روي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته⁽¹⁾، أخذ منها الزكاة وإذا رد المظالم⁽²⁾ أخذ منها الزكاة. وكان يأخذ الزكاة من الأُعطية إذا خرجت لأصحابها⁽³⁾. وكذلك روي عنه أنه كان يزكي العطاء والجائزة⁽⁴⁾.

خ. قالوا: إن اختلاف الصحابة والتابعين في المسألة بين مشترطٍ للحول وغير مشترط، يجعلنا نقول: إن قول بعضهم ليس أولى من بعض، فالواجب رد الأمر إلى النصوص، وإلى قواعد الإسلام العامة⁽⁵⁾، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽⁶⁾.

د. قالوا: إنه لم يثبت في اشتراط الحول نص صحيح، ولا إجماعٌ قولِيٌّ أو سكوتيٌّ، ويؤيد ذلك اختلاف الصحابة في المال المستفاد هل يشترط فيه الحول أم لا؟⁽⁷⁾.

ذ. قاسوا هذا الأمر على الزروع والثمار، وقالوا: إن الجامع بينهما أنهما رزق ساقه الله إلى المسلم، وعدالة الشريعة تقتضي عدم التفريق بينهما⁽⁸⁾.

3. **القول الثالث:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الموظف أو العامل الذي استفاد مالاً من راتب أو إيراد أو ما شابه، وكان لديه مال من جنس الأول اكتمل نصابه وانعقد حوله فإنه يضم إليه، ولا يستأنف له حولاً جديداً مستقلاً عما انعقد حوله. سواء كانت تلك الأموال عند استفادة الراتب أو الإيراد محتفظة بالنصاب أو زادت أو نقصت ما دام بعضها باقياً، ولم تفن بالكلية، وكذلك يضم

¹ عمالته: أي الأجرة التي يتقاضاها الشخص عن عمله، ويقاس عليها في زماننا رواتب الموظفين والعمال، القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص502.

² المظالم: هي الأموال المصادرة والمستولى عليها من قبل الدولة بغير حق في وقت سابق، فاعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً، فإذا ما ردت اعتبرت كسباً جديداً، القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص502.

³ أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، الأثر 1226، ج1، ص529.

⁴ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في العطاء إذا أخذ، الأثر 10470، ج2، ص407.

⁵ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص498.

⁶ سورة النساء، آية 59.

⁷ المرجع السابق.

⁸ المرجع نفسه نفس الجزء، صفحة 507.

كل مال مستفاد إلى ما وجد من جنسه سبق انعقاد حوله. فالشرط عندهم هو بلوغ النصاب طرفي الحول، فإن ذهب المال كله أثناء الحول انقطع ولم ينعقد إلا ببلوغ النصاب مرة أخرى من جديد، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري⁽¹⁾.

أدلة هذا القول:-

- أ. إيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الإبل لما زادت عن الخمس وثلاثين بواحدة بينت لبون، من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثائه، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أوجب في الخمس وعشرين إلى الخمس وثلاثين بينت مخاض⁽²⁾.
- ب. قالوا إن المستفاد إذا كان من جنس المال القديم كان تبعاً له، فهو زيادة عليه، فالأصل يزداد به ويكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه. والتبع لا يفرد بالشرط، وهو هنا الحول، وهو أيضاً لا يفرد بالسبب وهو بلوغ النصاب، كيلا ينقلب التبع أصلاً⁽³⁾.

المناقشة والترجيح.

إن استدلال أصحاب القول الأول المشترط للحول لوجوب الزكاة بعموم الأحاديث المشتركة لذلك هو استدلال صحيح تؤيده عموم الأحاديث. كما أن الآثار الواردة عن جمع غفير من الصحابة، وعلى رأسهم كبار الصحابة والتابعين المعتبرين للحول، واستدلّ لهم بالمعقول والذي فيه أن المال لا يحصل فيه النماء إلا بالحول استدلال في مكانه.

أما استدلال أصحاب القول الثاني الذي لا يشترط الحول لوجوب الزكاة بعموم نصوص الكتاب والسنة التي لم تشر إلى اشتراط الحول، وبعوم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

⁽¹⁾ السُّعْدِي، النتف في الفتاوى، ج1، ص168.

⁽²⁾ ابن نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص239، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص14.

(1) ﴿تَأْوِيلُهُمْ﴾، وتأويلهم ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ بأنه لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة وغيرها، تأويل فيه نظر، فعدم إشارة الآيات والأحاديث إلى الحول لا يعني عدم اعتباره.

أما استدلالهم ببعض الآثار المروية عن جمع من الصحابة والتابعين الغير مشترطة للحول لوجوب الزكاة، تزده الآثار الكثيرة التي رويت عن جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المشترط لذلك، فاعتبار جمهور هؤلاء للحول أولى بالأخذ من تركه.

أما قياس الفريق الثاني لهذا الأمر على الزروع والثمار، واعتبارهم أن الجامع بينهم أنه رزق ساقه الله إلى المسلم، وأن عدالة الإسلام تقتضي عدم التفريق بينهما، قول فيه نظر، فعدم اشتراط الحول في الركاز أو الزرع لا يعني بالضرورة عدم اشتراطه في غيرهما.

وعليه وبعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوها بها وتقوية بعضها لبعض، قال صاحب السيل الجرار بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في اشتراط الحول: "ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة في اعتبار الحول"⁽²⁾.

وهو أيضاً ما ذهب إليه الخلفاء الأربعة وكذلك الأئمة الأربعة، ويؤيد ذلك قول صاحب الاستذكار معلقاً على أقوال الصحابة في ذلك، حيث قال: إن القول باشتراط الحول في الزكاة هو ما عليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه، وأنه لا يجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية... ويردف قائلاً: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقولهم في أطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي وهذا قول ضعيف متناقض⁽³⁾.

وكذلك قول صاحب بداية المجتهد حيث قال: إن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، وذلك لثبوته عن الخلفاء الأربعة، وانتشاره في الصحابة، وانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف... وهذا

¹ سورة البقرة، آية 267.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص 230، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1.

³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد عاصم النمري القرطبي، الاستنكار، ج 3، ص 134-135، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

أمر مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية⁽¹⁾.

كما أن قياس المسألة على الزروع والثمار أو المعادن والركاز هو قياس بعيد لا تحتمله النصوص. فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينة لذلك فلا يعقل إغفالها لذلك رغم أهميته. كما أن الأدلة العقلية التي ساقها أصحاب القول القائل بعدم اشتراط الحول، لا تصمد طويلاً أمام الحكم الإلهية المبينة لما فيه صلاح البشرية، فهي لا تترك ذلك لإعمال العقل.

المطلب الرابع: ضابط الحسم للنفقات من نصاب إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور قبل إخراج الزكاة.

تُحسم من نصاب الزكاة الحاجات الأصلية للشخص، والتي ينبغي أن يراعى في إعفائه من الزكاة دَخْلُ الشخص، بحيث يُقَدَّر ما يكفيه هو ومنْ يعول من زوجة، وأولاد، وسائر من تلزمه نفقته من الأقارب. وكذلك تحسم الديون الحالية، على أن يكون ذلك في حدود القصد والاعتدال بلا إسراف ولا تبذير، انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يُفوت"⁽²⁾.

كما تحسم نفقات شراء أدوات ووسائل مباشرة المهن والحرف، لكأجهزة والعدد والأدوات التي تستخدم في العمل والعقار والأثاث والتراكيبات والسيارات، وأجهزة الفاكس والكمبيوتر الموجودة في المكتب أو المعمل؛ لأنها من الأصول الثابتة المعفاة من الزكاة.

⁽¹⁾ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص32، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.

⁽²⁾ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث 1692، ج2، ص132، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه، المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث 1515، ج1، ص575، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحكم عليه الألباني في سنن أبي داود بأنه حسن.

كما تُحسم من الإيرادات والأتعاب المكتسبة النفقات المرتبطة بمباشرة المهنة أو الحرفة، كأجور معاونين والمساعدين، والإيجارات، والمصاريف الإدارية المختلفة، وكذلك الضرائب والرسوم الحكومية والنقابية المسددة وما في حكم ذلك. ويمثل الباقي وعاء الزكاة.

أما الأموال الواجب تزكيتهما فهي الإيرادات والأتعاب المكتسبة من مباشرة الحرفة أو المهنة خلال الحول بعد طرح النفقات والديون. ويحسب النصاب بما يعادل 85 جراماً من الذهب قياساً على زكاة النقدين، والمال المستفاد. ومن ثم يقارن وعاء الزكاة بالنصاب فإذا بلغه تحسب الزكاة على أساس 2.5%، وتحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة، وهو ما عليه العمل بللجنة الشرعية العالمية للزكاة⁽¹⁾. وإلى هذا القول ذهب الدكتور يوسف القرضاوي وأضاف: أما إن كانت الرواتب أو الإيرادات للمهن والحرف لم تبلغ في السنة نصاباً نقدياً بعد طرح ما ذكرنا، كرواتب وإيرادات بعض العمال وصغار الموظفين فلا زكاة في ذلك⁽²⁾، وذهب إلى ذلك الدكتور عبد الله علوان⁽³⁾ وبعض الأساتذة المعاصرين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص203-204، 206.

⁽²⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص517-518.

⁽³⁾ علوان، أحكام الزكاة، ص13.

⁽⁴⁾ أبو مخ، زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة، ص17، بكر، زكاة دخول المهن الحرة، ص9-10.

المبحث الثاني: أقسام النفقات في المنشآت والمصانع والشركات من إيجارات وأجور ونقل...، وهل

تحسم من الزكاة؟

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: المصروفات المباشرة مثل المصروفات الصناعية وحكمها.

المطلب الثاني: المصروفات غير المباشرة مثل المصروفات التسويقية والإدارية وحكمها.

المطلب الأول: المصروفات المباشرة مثل المصروفات الصناعية وحكمها.

قبل الحديث عن أقسام النفقات في المنشآت الصناعية والمصانع والشركات من إيجارات وأجور...، وجواز حسمها من عدمه. لا بد من التعرض لبعض المسائل المتعلقة بذلك.

لقد بحث الفقهاء في الهيئات والمؤتمرات الفقهية في زماننا زكاة المصانع والمنشآت الصناعية فكانت لهم آراء تفصيلية في ذلك. والمعلوم أن هذه المصانع والمنشآت نشأت حديثاً وتطورت سريعاً، وهي تعد من أكبر وسائل الاستثمار في عصرنا الحديث؛ وذلك لضخامة رؤوس أموالها وكثرة إنتاجها.

من المسائل التي بحثها العلماء زكاة أعيان المصانع وغلتها، فهل الزكاة تجب في الأعيان والغلة؟ أم في الغلة دون الأعيان؟ والمقصود بأعيان المصانع هو ما تحويه من آلات ومكائن ومعدات ومخازن وأبنية وأثاث ومكاتب... الخ، وأما الغلة فهي ما تنتجه هذه المصانع من مواد مُصنَّعة.

اختلف العلماء في حكم زكاة أعيان المصانع وغلتها ونتاجها على أقوال كان أهمها قولان هما:-

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم إيجاب الزكاة في أعيان المصانع والمنشآت الصناعية والشركات، وقالوا أن الزكاة في الغلة وحدها، بمعنى أن ما في المصانع الضخمة من آلات ومكائن ومعدات يُحتاج إليها في التصنيع لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في الغلة التي تنتجها هذه المصانع بعد أن يمضي الحول على إنتاجها، وهذا الرأي هو ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾، ومجمع البحوث الإسلامية⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين⁽³⁾.

⁽¹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، زكاة المستغلات والعمارات والمصانع ونحوها، ج2، ص139-140.

⁽²⁾ موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، فتاوي مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، قرارات بشأن الزكاة من المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية،

<http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=366>

⁽³⁾ السالوس، الشيخ علي، زكاة المستغلات والعمارات والمصانع ونحوها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ص102،

أبو مليح، الدكتور رجب، دكتوراه من جامعة المنيا، فتاوي الزكاة، موقع جمعية الإمام أبي حامد الغزالي،

<http://www.gazaly.org/subject.asp>

آل سيف، د. عبد الله بن المبارك، زكاة المستغلات، موقع د. عبد الله بن المبارك آل سيف،

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak>

الصاوي، الدكتور صلاح، زكاة المصانع، موقع مدونة الدكتور صلاح الصاوي،

<http://el-wasat.com/assawy/?p=4775#more-4775>

القول الثاني: وأصحاب هذا القول يرون الزكاة في أعيان المصانع والمنشآت الصناعية وفي غلتها كذلك.

استدل أصحاب القول الأول لعدم وجوب الزكاة في أعيان المصانع بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" (1)، فالأشياء التي تُقْتنى بقصد الفُنْيَةِ (2) لا يقصد البيع والشراء، مثل الفرس والرقيق والسيارة والبيت وغيرها لا زكاة فيها، ومثلها المعدات والآلات وغيرها لا زكاة فيها؛ لأن المقصود منها الإفادة في التصنيع والإنتاج لا البيع والشراء، فهي كالبيت الذي يسكن، والسيارة التي تتركب، والإناء الذي يستفاد منه في الطبخ والأكل والشرب، وكل ما شابه ذلك .
وأما غلة هذه المصانع والمنشآت فتجب الزكاة فيها؛ لأن حقيقتها أنها عروض تجارة، وهي مال لأنها لا تتراد لذاتها وإنما تتراد للبيع، فهذه الأشياء تُشْتَرى ثم بعد ذلك تُصَنَعُ، ثم بعد ذلك تدفع بيعاً للمستهلك، فهي مال، والله قد أوجب الزكاة فيها بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (3).

وأما أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في أعيان المصانع وغلتها، فقد استدلوا لقولهم بعموم الآية الكريمة: ﴿ حُدِّمِ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً ﴾ (4)، فالأعيان والغلة هي من الأموال فتجب الزكاة إذاً فيهم، وَبَنَوْا اجتهادهم هذا على قولٍ روي عن الإمام مالك وبعض أصحابه (5)، وهو قول ابن عقيل (6) من الحنابلة، والذي قال بإيجاب الزكاة في حلي الكراء وفي العقار المعد للكراء وكل سلعة تُؤَجَّر وتعد للإجارة، وبين سبب اجتهاده هذا بقوله: "وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة، يوضحه أن الذهب والفضة عينا تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد

¹ سبق تخريجه.

² والقُنْيَةُ والقُنْيَةُ: الكسبة، يقال: قنوت الشيء قنوا وقنونا واقتنيت: أي كسبته. وله غنم قنوة وقنوة أي خالصة له ثابتة عليه، والقُنْيَةُ: ما اكتسب، والجمع قنى، ومال قنيان: اتخذته لنفسك، ابن منظور، لسان العرب، حرف وي، فصل القاف، قنا، ج15، ص201.

³ سورة المعارج، آية 24.

⁴ سورة التوبة، آية 103.

⁵ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص286.

⁶ هو شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمس مائة . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص330-331.

لللباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكرء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن يُنشئ فيها الإعداد للكرء زكاة⁽¹⁾. ففاس أصحاب هذا القول أعيان المصانع من آلات ومكائن وغيرها على الحلي والعقار المعد للكرء ، وقالوا: إن الحلي لا تجب فيه الزكاة إذا كان مشغولاً بحاجة لزينة أو لباس فهو مال غير نام، فإذا أعد للكرء صار كالمعد للتجارة، فأصبح صالحاً للدخول في وعاء الزكاة، وهذا القول هو ما أيده⁽²⁾ ابن القيم⁽³⁾.

والناظر في القولين يجد أن القول الأول هو الأقرب للصواب، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكر سالفاً من إعفاء الأشياء التي تقتنى من أجل القنينة لا بقصد البيع والشراء. والمعدات والآلات وما شابهها في المصانع صحيح أنها أموال؛ إلا أنها لم تقصد من أجل البيع والشراء، وإنما قصدت من أجل إنتاج الغلات التي تزكى عند مرور الحول عليها، وعليه لا زكاة في أعيان المصانع والمنشآت إنما الزكاة في الغلة.

وخلاصة القول في مسألة زكاة أعيان المصانع والمنشآت الصناعية وغلتها انقسامها إلى قسمين هما:-

القسم الأول: أعيان المصانع والمنشآت الصناعية من آلات ومعدات ومكائن ومخازن ومكاتب ونحوها لا زكاة فيها.

القسم الثاني: الغلات التي تنتجها هذه الآلات والمكائن تجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من حين إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب، والريح فيه تابع لأصله في حوله ونصابه. وعليه فإن هذه الأموال التي تُصنَع ثم تُدفع للبيع فإنها تزكى إذا حال عليها الحول من حين الإنتاج إذا بيعت. فينظر إلى صافي أرباح هذه المصانع من حين الإنتاج إذا حال عليها الحول ويخرج ربع العشر، زكاة التجارة.

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ج3، ص143، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
⁽²⁾ نفس المصدر.

⁽³⁾ هو ابن قيم الجوزية الشيخ العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الأصل ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية، وهو تلميذ الشيخ تقي الدين ابن تيمية، لازم الشيخ وأخذ عنه العلم، ولد عام 691هـ، وتوفي سنة 751هـ، ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الرد الوافر، ص68، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1393 عدد الأجزاء: 1.

وأما المسألة الثانية والتي ليست أقل أهمية من سابقتها فهي التكييف الفقهي لزكاة المصانع والمنشآت الصناعية والشركات، ففي الزمن الماضي لم يكن للمنشآت الصناعية والمصانع وجود كما هو عليه الحال في زماننا، حيث اقتصر الأمر حينها على عمل الصناع والحرفيين على شكل أفراد. أما اليوم فقد أصبحت هذه المصانع كبيرة الحجم، وفيرة الإنتاج، عظيمة الأثر، فكان لا بد لعلمائنا من التعرض لتكييفها الفقهي فكانت آراؤهم في المسألة على النحو التالي:-

انقسمت آراء الفقهاء في تكييفها الفقهي إلى ثلاثة أقوال هي (1):-

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن زكاة هذه المنشآت والمصانع والشركات هي زكاة الزروع والثمار؛ لأنها رأس مال ثابت، والمعلوم أن الأموال الثابتة تُؤخذُ الزكاة من نمائها. وبالقياس على زكاة الزروع والثمار فإن الزكاة في المنشآت والمصانع والشركات تُؤخذُ من صافي الإيراد، وذلك بعد استبعاد التكاليف والمصاريف وما في حكمها من الربح الإجمالي. وتكون قيمة الزكاة 10% من الربح الصافي، وإلى هذا القول ذهب الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلّاف (2)، وبعض العلماء المعاصرين (3).

القول الثاني: وأصحاب هذا القول يرون قياسها على زكاة المستغلات (4)، وتجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب ومضي الحول عليها، ومقدار الزكاة يكون 2.5%، ويوافق الدكتور يوسف

(1) عبد الله، سيد حسن، أستاذ مشارك، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، التكاليف والنفقات واجبة الخصم على الأرباح التجارية والصناعية في ضوء أحكام القانون المصري (91) لسنة 2005م مقارنة بفقهاء الزكاة، ص 171، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية - المجلد التاسع - العدد الأول 2009م.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص476-479.

(3) أبو مليح، الدكتور رجب، فتاوى الزكاة، موقع جمعية الإمام أبي حامد الغزالي،

<http://www.gazaly.org/subject.asp>

(4) أما المقصود بالمستغلات: فهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة وإنما اتخذت للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها. كالنور والحلي والدواب التي تكرر بأجرة معينة وغيره، وفي عصرنا لكالعمارات ووسائل النقل وغيره. وكذلك ما يُنتج ويبيع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها وصوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن المصانع التي تُنتج ويبيع إنتاجها في الأسواق، القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص458.

القرضاوي هذا الرأي إلا أنه يرى أن مقدار الزكاة يكون 10 % من الصافي قياساً على زكاة الزروع والثمار التي تكون بدون كلفة⁽¹⁾.

القول الثالث: ويرى أصحاب هذا القول أن زكاتها زكاة عروض التجارة، ولا تدخل قيمة الأصول الثابتة عند حساب الوعاء، وتجب الزكاة في صافي رأس المال المتداول إن وجد، وفي صافي الغلة وإضافة المال المستفاد، وذلك عند توافر النصاب ومضي الحول عليها، ومقدار الزكاة يكون 2.5 %، وهذا الرأي هو ما رجحته الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية⁽²⁾، وهو ما أيده معظم العلماء والباحثين المعاصرين⁽³⁾.

ويبدو أن أقرب الأقوال إلى الصحة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، والذي اعتبر زكاتها زكاة عروض التجارة. وذلك لأن طبيعة الأصول الثابتة في المنشآت والمصانع والشركات تختلف عن ما هو عليه الحال في الأرض. والنشاط الصناعي أقرب إلى النشاط التجاري منه إلى النشاط الزراعي. والمنشآت الصناعية والمصانع والشركات تتكون من رأس مال ثابت يتمثل بللمباري والآلات المنتجة، ورأس مال متغير وهو المواد الخام ومستلزماتها لإنتاج السلع وبيعها في السوق. ورأس المال الثابت هذا ينتهي استخدام ه بعد مدة معينة بحيث لا يصلح بعدها للإنتاج. وهذا هو الفرق الأساسي الذي لا يجعلها تقاس على الأرض الزراعية التي تنتج دائماً بفلاحتها والخدمة الدائمة عليها.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص479.

² موقع مجلة البحوث الإسلامية، نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية (المستغلات)،
<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects>.

³ السالوس، زكاة المستغلات، ج2، ص102، السلامي، المختار، زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها، ج2، ص104، الصاوي، الدكتور صلاح، موقع مدونة الدكتور صلاح الصاوي، زكاة المصانع،

<http://el-wasat.com/assawy/?p=4775>

عبد الله، التكاليف والنفقات واجبة الخصم، ص171.

المصروفات المباشرة وحكمها:-

رجحت فيما سبق جواز حسم النفقات المصروفة على ما يجب زكاته من زروع ومواشٍ وغيرها إن كان ذلك من أجل الحصول عليها ورعايتها من وعاء الزكاة، وهنا نقول إنه يجوز حسم النفقات المصروفة في المصانع والشركات المصروفة من أجل الحصول على الغلة أو السلعة، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء عند الحديث عن التكييف الفقهي للمصانع والشركات، إلا أن الفارق فيما بينهم في المسألة هو تكييفها الفقهي ونسبة الزكاة الواجبة فيها، وهنا نتحدث عن ذلك بشيء من التفصيل.

أما المقصود بالمصاريف المباشرة فهي تلك المصاريف التي تضاف على السلعة كقيمة إنتاجية ويسهل تخصيصها عليها.

وعليه تحسم أثمان الأدوات المكتبية وقيمة فواتير الهاتف والبريد والكهرباء والمياه والسولار والبنزين، وأقساط التأمين المدفوعة عن المصنع أو الأفراد، ومصاريف السفر المتعلقة بالعمل كأجرة الطائرة والمكوث في الفندق وما شابه ذلك، وتحسم من النفقات الخسائر المُتَكَبَّدة في أثناء مرحلة العمل. وكذلك مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل في المنشأ أو المصنع، وكذلك المصاريف التجريبية والتطويرية لضمان جودة المنتج. وتحسم المصاريف المدفوعة في الإنشاءات تحت التنفيذ؛ لأنها تأخذ حكم الأصول الثابتة، وتحسم الأجور والرواتب وما في حكمها لتعلقها بطبيعة سير المنشأة أو المصنع أو الشركة، كما تحسم من النفقات الديون الغير مرجوة التحصيل على أن تكون قد اتُّخذت الإجراءات الجادة لتحويلها ولكن دون جدوى⁽¹⁾.

(1) الموضوع مأخوذ عن موقع مصلحة الزكاة والدخل الرسمي - المملكة العربية السعودية، <http://www.dzit.gov.sa/index.shtml>، موقع منتديات جناب الهضب، <http://www.jnabh.com/t15181-topic#38432>

المطلب الثاني: المصروفات غير المباشرة مثل المصروفات التسويقية والإدارية وحكمها.

أما المصروفات غير المباشرة والتي تحسم من وعاء الزكاة، فتتمثل في المصروفات التسويقية والإدارية، كالمصروفات الإعلانية، وقيمة الاستهلاك في الأصل الثابت المملوك للمنشأة أو الشركة بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم على أن يكون قابلاً للاستهلاك بطبيعته، وعلى أن يكون مستخدماً في أغراض المنشأة، وأن تكون نسبة الاستهلاك وفقاً لنسب الاستهلاك المعروفة، ويكون ذلك في المباني الثابتة، أو في المباني الصناعية والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب)، والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن وغيرها.

وقد جرى العمل في حسابات المنشآت الصناعية أن تحدد مدة افتراضية لانتهاؤ تلك الآلات المنتجة، فإذا افترضنا أن المدة عشر سنين فيحسم كل عام 10% من قيمة تلك الأدوات باعتبار هذه القيمة مستهلكة، فإنها تضاف إلى المصروفات التي تحسم من وعاء الزكاة عند حساب الزكاة. ويحسم الوقود والصيانة والإيجارات والعمل الإعلاني.

كما تحسم التبرعات الموجهة إلى الهيئات العامة، والجمعيات الخيرية الهادفة إلى إنفاقها في وجوه الخير لا بهدف الربح. ويحسم من وعاء الزكاة مساهمات صاحب العمل لصالح المستخدم في صندوق التقاعد النظامي.

أما بالنسبة للضريبة فقد ذهب صاحب الزواجر⁽¹⁾، ورد المحتار⁽²⁾، وفتح العلي المالك⁽³⁾، وغيرهم الكثير من العلماء إلى أنه لا تداخل بينها وبين الزكاة، فلا يجوز حسم الضريبة من الزكاة، إذ لكل أساسه ودوره ومصارفه، ولا يغني أحدهما عن الآخر، وممن ذهب إلى ذلك أيضاً من العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي الذي قال: إن المسلم عليه أن يتحمل من الأعباء المالية ما لا يتحمله غيره، وأن ذلك ضريبة الإيمان، ومقتضى الإسلام، وخاصة في أيام الفتن التي تذر الحليم حيران... فإذا أُجِزَ للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة تحت اسم الضريبة كان ذلك حكماً

¹ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1، ص 303، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 311.

³ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج 1، ص 164، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

بالإعدام على هذه الفريضة الدينية ، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات⁽¹⁾.

إلا أن بعض الفقهاء كالإمام أحمد فهم من أقواله أنه يجوز احتسابها من الزكاة، عندما سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: فقال: "ليس له ذلك لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة يعني: إذا نوى به المالك"⁽²⁾، ونقل عن الإمام ابن تيمية تجويره لذلك فقد قال: "وما أخذه الإمام باسم المكس (الضريبة) جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها"⁽³⁾، ونقل عنه حديث مغاير لذلك قال فيه: "ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة"⁽⁴⁾.

أما العلماء المعاصرون فقد فهم من كلام بعضهم إمكانية جواز حسمها من الزكاة، كالشيخ محمد أبو زهرة الذي قال: "وقد أثار بعض الباحثين فكرة هي: أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب؟ ونحن نقول: إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها، لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد"⁽⁵⁾.

وإلى جواز حسمها من وعاء الزكاة ذهب بعض العلماء منهم الشيخ محمود شلتوت⁽⁶⁾، واعتبر ذلك بمثابة دَيْنٍ شُعِلَ به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات

⁽¹⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص1118-1119.

⁽²⁾ ابن عبده، مصطفى بن سعد السيوطي، الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 2، ص133، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

⁽³⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، ص 1112، نقله عن كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد المنقور، بحثت عن الكتاب فلم أجده.

⁽⁴⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص93.

⁽⁵⁾ أبو زهرة، الإمام محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 159، دار الفكر العربي، بدون طبعة وسنة نشر.

⁽⁶⁾ هو الشيخ محمود شلتوت، ولد سنة 1893م، فقيه مفسر مصري، كان داعية إصلاح نير الفكرة، سعى إلى إصلاح الأزهر لكنه طرد منه، ثم أعيد بعد ذلك إليه وأصبح شيخه، توفي سنة 1963م، له مؤلفات عديدة، الزركلي، الأعلام، ج7، ص173.

الأصلية ومر عليها الحول وجب دينياً إخراج زكاته⁽¹⁾، وإلى ذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين⁽²⁾. ويبدو أن قول بعض العلماء في عدم جواز اعتبار الضريبة بديلاً عن الزكاة أقرب للصواب، فالزكاة فريضة شرعت من أجل مواساة الفقراء والمحتاجين، علاوة على باقي مصارفها، أما الضريبة فكثيراً ما تفرض من الدولة لمجابهة ظرف ما، إضافة إلى أنها لا تصرف في أغلب الأحيان لمواساة الفقراء والمحتاجين، بل تصرف في احتياجات الدولة التي غالباً ليس لها في الفقراء ولا في مصارف الزكاة. أما حسمها من وعاء الزكاة أسوة بالنفقات المنفقة أثناء عملية التصنيع والاستيراد، وأسوة بالديون المتحتملة أثناء ذلك فيبدو أنه قول شديد، فالضرائب تبلغ أحياناً مبالغ طائلة تثقل على صاحب المنشأة أو المصنع كاهله، فتحسم الضرائب من وعاء الزكاة وما يتبقى من أموال إن وصل نصاباً وحال عليه الحول فإنه يزكى بعد ذلك.

¹ شلتوت، الشيخ محمود، الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية المعاصرة)، ص 109، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، 1424هـ-2004م.

² جاد الحق، الشيخ جاد الحق علي، الضريبة والزكاة، 5/ مارس 1980، موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>

لكل، الشيخ محمد أديب، الزكاة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، موقع قنطجى كوم <http://www.kantakji.com/zakat>

المبحث الثالث: زكاة المستخرجات من البر والبحر وحكم نفقات استخراجها.

وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البر من معدن وركاز، والمقدار الواجب في ذلك.

المطلب الثاني: مقدار الواجب من الزكاة في الركاز.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البحر من جواهر كريمة وطيب وغيره، والمقدار الواجب في ذلك.

المطلب الرابع: أثر نفقات استخراج ما في البحر من جواهر وطيب وغيره، وما يستخرج من البر على وعاء زكاتها.

المطلب الخامس: هل تؤثر نفقات استخراج الركاز على الخمس الواجب؟

المطلب السادس: آراء الفقهاء في التكليف الفقهي للمستخرج من المحاجر والمناجم ، والمقدار الواجب فيهم، وتأثير النفقات في حساب وعاء زكاته

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البر من معدن وركاز، والمقدار الواجب في ذلك.

لقد عَمَّتْ نِعْمُ الله الكون فكان منها الظاهر والباطن، وكان من هذه النِعَمِ الظاهرة النباتات والحيوانات وغيرها، وكان من النِعَمِ الباطنة ما في جوف الأرض من معادن وكنوز، وما في باطن البحر من جواهر وعنبر⁽¹⁾ وأسماك وغيرها، وكل ذلك استوجب من العبد شكره، وكان من شكره إخراج نصيب منه للفقراء والمحتاجين. وكنا قد تعرضنا لبعض النِعَمِ الظاهرة علينا وحقها، فكان لا بد من التعرض للنِعَمِ الباطنة وحقها وما يتعلق بها من أحكام.

وقبل الحديث عنها كان لا بد من الإشارة لبعض مصطلحاتها الهامة، والتي لا غنى للإنسان عن معرفتها. وهنا لن أقف طويلاً على كل جزئياتها لتعذر المقام، وللتركيز على بيان جواز حسم نفقاتها من عدمه.

واليكم تعريفاً لبعض هذه المصطلحات:-

المعدن لغةً: "المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض"⁽²⁾.

المعدن اصطلاحاً: "هو كل ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ سمي العنبر بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر، وهو نوع من الطيب معروف، وقيل هو الزعفران، وقيل إن جمعه عنابر، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل العين المهملة، ج4، ص610.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل العين المهملة، ج13، ص279.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص53.

المعدن ثلاثة أنواع⁽¹⁾:-

النوع الأول: جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد والرصاص والصُّفْر⁽²⁾ وغير ذلك.

النوع الثاني: جامد لا ينطبع بالنار كالجص⁽³⁾ والنُّورَة⁽⁴⁾ والزرنيخ وغير ذلك.

النوع الثالث: ما ليس بجامد كالماء والقيِر⁽⁵⁾ والنفط والزئبق.

الكنز لغةً: اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز فيه، وجمعه كنوز، والكنز في الأصل هو المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً، وهو حكم شرعي نُجُوَزَ فيه عن الأصل⁽⁶⁾.

الكنز اصطلاحاً: الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان، والإنسان يشمل المؤمن والكافر، وخص به الكافر؛ لأن كنهه هو الذي يُخَمَس، أما كنز المسلم فلقطة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص288.

⁽²⁾ الصُّفْر: النحاس الجيد، وقيل: هو ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه، واحدته صفرة، والصُّفْر بالضم: الذي تعمل منه الأواني. وقيل هو الذهب، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل الصاد المهملة، ج 4، ص461، والمقصود به ها هنا النحاس.

⁽³⁾ الجِصُّ والجَصُّ: هو الذي يطلى به، وهو معرب، ابن منظور، لسان العرب، حرف الصاد، فصل الجيم، مادة جصص، ج7، ص10.

⁽⁴⁾ النُّورَة: النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل النون، ج 5، ص244.

⁽⁵⁾ القيِرُّ والقارُّ: لغتان، هو سعد يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تطلّى به الإبل والسفن لمنع الماء من الدخول، ومنه نوع تحشى به الخلاخيل والأسورة. وقيل: هو الزفت، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل القاف، ج5، ص124.

⁽⁶⁾ ابن منظور، لسان العرب، حرف الزاي، فصل الكاف، ج5، ص401-402.

⁽⁷⁾ ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص318.

الركاز لغةً: هو ما ركزه الله تعالى في الأرض (أي : أوجده في باطنها) من المعادن في حالتها الطبيعية، والكنز والمال المدفون قبل الإسلام⁽¹⁾.

الركاز اصطلاحاً: "هو اسم لما يكون تحت الأرض خُلقةً أو بَدفن العباد"⁽²⁾.

والركاز أعم من المعدن والكنز ؛ لأنه من الرُكز مراداً به المركز أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقةً فيهما مشتركاً معنوياً وليس خاصاً بالدفين⁽³⁾.
والركاز في عرف جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ هو ما دفنه أهل الجاهلية ، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه. إلا أن الشافعية قد خصوه بالذهب والفضة دون غيرهما من الأموال⁽⁵⁾.

أقوال الفقهاء في زكاة المعدن والمقدار الواجب فيه.

1. المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن المعدن المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ... يجب فيه الخمس، سواء وجد في أرض عشرية أو خراجية، ويجب الخمس في الزئبق. وأما المعدن المائع كالتقير والنفط والملح فلا شيء فيه؛ لأنه مائع خارج من الأرض ، فصار كالماء لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم، وكذلك ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنُورَة والجصّ والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها⁽⁶⁾؛ وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة

¹ بعض المؤلفين، المعجم الوسيط، باب الراء، مادة ركز، ج1، ص369.

² الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص287.

³ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج2، ص233، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص490، ابن قدامة، المغني، ج3، ص50.

⁵ النووي، المجموع، ج6، ص77.

⁶ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص288.

في الحجر⁽¹⁾؛ وللقياس على التراب. ولا يجب الخمس فيما وجد في دار وأرض الواجد من المعدن عند أبي حنيفة وأما أصحابه فقالوا: يجب⁽²⁾.

2. المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في المعدن من ذهب أو فضة دون غيرهما، وقالوا بنكاتهم بمجرد إخراجهم. وفي (نُدرة العين) المقصود بذلك القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية الخمس مطلقاً، بلغت نصاباً أم لم تبلغ، وقيل فيها الزكاة⁽³⁾.

3. المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى وجوب الزكاة في المعدن ونقلوا في ذلك الإجماع⁽⁴⁾، ودليلهم إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني⁽⁵⁾ معادن القَبْلِيَّة⁽⁶⁾ وأخذ منه الزكاة⁽⁷⁾، وقالوا إن الزكاة تجب في الذهب أو الفضة، أما غيرهما كالحديد والرصاص والنحاس والمرجان والياقوت والزئبق والنفط وغيرهم فلا زكاة فيه؛ لأنه مال لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه⁽⁸⁾.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، حديث 7590، ج4، ص245، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام ألف، حديث 6292، ج1، ص908، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.
² الزيلعي، تبیین الحقائق، ج1، ص288، البلخي، نظام الدين ولجنة علماء، الفتاوى الهندية، ج1، ص185، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص331.

³ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص104.

⁴ النووي، المجموع، ج6، ص77.

⁵ بلال بن الحارث المزني، المكنى بأبي عبد الرحمن، وفد في رجب سنة خمس. كان معه لواء مزينة يوم الفتح، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم «العقيق»، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة ، مات سنة ستين، كان عمره ثمانين عاماً، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص455.

⁶ القَبْلِيَّة: هي ناحية قرب المدينة، وقيل: هي من ناحية الفرع، ابن منظور، لسان العرب، حرف السين، فصل الجيم، ج6، ص42.

⁷ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز، حديث 7636، ج4، ص256، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، حديث 3061، ج3، ص173، قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

⁸ النووي، المجموع، ج6، ص77، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص333.

4. المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والياقوت والبلور والكحل ونحوه، وكذلك المعادن الجارية والنفط والكبريت ونحو ذلك⁽¹⁾. ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ⁽²⁾؛ ولأنه معدن قطعت الزكاة بالخارج منه كالأثمان؛ ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسة فإذا أخرجه عن معدن وجبت الزكاة كالذهب⁽³⁾.

الترجيح:

إن الناظر في زماننا يقطع بصحة قول الحنابلة في هذه المسألة، إذ إن المعادن في الوقت الحاضر قد أصبحت عماد كل شيء، وأصبحت كل المصنوعات التي بين أيدينا تتشكل من هذه المعادن؛ ولذا أصبحت ذات قيمة عظيمة. ولا يخفى على أحد مدى تأثير وأهمية النفط على شعوب العالم قاطبة، فبفضله أصبحت دول الخليج أغنى دول الأرض، وأصبح البترول يسمى ب(الذهب الأسود)، وعليه أصبح من غير المقبول إعفاء المعادن والنفط من الخمس أو الزكاة، بينما يطالب الفلاح صاحب الدخل المتواضع بإخراج زكاته. وقد يكون ما دفع بعض الأئمة إلى إعفاء بعض المعادن أو النفط في زمانهم هو عدم تأثيرها آنذاك. ولو عايش هؤلاء الفقهاء زماننا فلا شك أنهم ما كانوا ليعفوا ذلك من الخمس أو الزكاة، ومع بروز أثر المعادن وغلاء أثمانها كان لا بد من إعادة النظر في أحكامها.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص52-53.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية 267.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص52-53.

اشتراط النصاب في المعدن.

لم يشترط الحنفية النصاب في المعدن ، ودليلهم أن النصوص خالية من اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي⁽¹⁾، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فاشتراطوا النصاب لذلك⁽²⁾؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاعتبروا فيه النصاب كالعشر ؛ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"⁽³⁾.

وقد يكون اشتراط النصاب أولى بالأخذ فيه من عدمه؛ لاشتراط ذلك في كل ما وجب حق فيه مما سبق، فلا يستثنى ذلك أسوةً وعدالةً في اكتمال المال ووجوب الحق فيه.

اشتراط الحول في المعدن.

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الراجح إلى عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن⁽⁴⁾؛ لأن الحول يراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمُعَشَّر، وفي القول الآخر للشافعية يجب حتى يحول عليه الحول ؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات⁽⁵⁾.

إن قول الفقهاء في عدم اشتراط الحول يرجح لدينا ؛ إذ اشتراط الحول الحكمة منه كمال النماء، وباستخراج المعدن من باطن الأرض يكون النماء قد حصل، فيجب الحق فيه بإخراجه.

¹ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص288.

² القرافي، الذخيرة، ج3، ص60، النووي، المجموع، ج6، ص77، ابن قدامة، المغني، ج3، ص54.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، حديث1405، ج2، ص107.

⁴ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص288، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص104، ابن قدامة، المغني، ج3،

ص55، النووي، المجموع، ج6، ص80.

⁵ النووي، المجموع، ج6، ص80.

مقدار الزكاة في المعدن.

ذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في المعدن ، وهو قول عند المالكية والشافعية⁽¹⁾، وحثتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما كان في طريق مأتيٍّ أو في قرية عامرة فَعَرَفَهَا سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتيٍّ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس"⁽²⁾. ولأنه لا يحتاج إلى تصفية.

وذهب المالكية والحنابلة في قول ، والشافعية في الراجح إلى وجوب ربع العشر في المعدن ، وأن يصرف في مصارف الزكاة لا في مصارف الفيء⁽³⁾، وحثتهم في ذلك إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة وأخذُه منه الزكاة⁽⁴⁾. وفي قول ثالث للشافعية قيل: إن أصيب من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصيب بتعب فيجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع⁽⁵⁾.

ونقل الشيخ القرضاوي رأيًا آخر للمالكية⁽⁶⁾ وقال عنه: إنه مشهور، وهو أن ما يخرج من باطن الأرض سواء كان فلزات أم سائلاً، يكون كله لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبتروال السائل في باطن الأرض ملك للدولة. وَعَلَّلَ ذلك بأن مصلحة المسلمين تقتضي أن تكون هذه الثروات في أيدي الجماعات لا في أيدي الأفراد، وقد يستغلها أناس أشرار فيفسدوا ن، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى الاقتتال وسفك الدماء. وقال: إن ما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد من أن النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه أبيض بن

⁽¹⁾ الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص288، القرافي، الذخيرة، ج3، ص64، النووي، المجموع، ج6، ص82.

⁽²⁾ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن، حديث 2285، ج3، ص34، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث 2494، ج6، ص138، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (الكتاب مُرَقَّم آلياً)، قال عنه الشيخ الألباني: حسن.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، ج3، ص63، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص490، ابن قدامة، المغني، ج3، ص53، النووي، المجموع، ج6، ص83.

⁽⁴⁾ سبق تخريجه في صفحة 117.

⁽⁵⁾ النووي، المجموع، ج6، ص82.

⁽⁶⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص440-441.

حَمَالِ المازني⁽¹⁾ المَلَح الذي بمأرب فأقطعه إيّاه، فلما تَوَلَّى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أنتري ما قطعت له؟ إنما أقطعتة الماء الْعَدَّ، فرجعه منه⁽²⁾. وفسر أبو عبيد إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أْبْيَضَ المَلَحَ ثم أخذَه منه، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً موانئاً يحِيبُها، فلما تبين للرسول صلى الله عليه وسلم أنه أقطعه ماءً عَدّاً، وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل العيون والآبار، ارتجعه منه، فسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكلاً والنار والماء أن الناس فيها جميعاً شركاء⁽³⁾. وقد يكون ما ذهب إليه المالكية في القول الذي نقله الشيخ القرضاوي من أن ما يخرج من باطن الأرض سواء كان فلزات أم سائلاً، يكون كله لبيت مال المسلمين، أو الدولة هو القول الأصوب وخصوصاً إذا كان ذا قدر كبير، إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً، والماء، والنار"⁽⁴⁾، فاحتكار نفر من الأمة مقدراتها الإستراتيجية معناه ربط مصير الأمة بأشخاص وبالتالي تحكم ذلك النفر بمستقبلها، وهو ما يحصل في زماننا.

المطلب الثاني: مقدار الواجب من الزكاة في الركاز.

اتفق الفقهاء على أن في الركاز الخمس⁽⁵⁾ مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"⁽⁶⁾. سواء كان ذهباً أو فضةً مضروباً أو غير مضروبٍ من دفين الجاهلية. وقد نقل ابن المنذر في ذلك الإجماع فقال: "وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة"⁽⁷⁾.

¹ أْبْيَضُ بن حَمَالِ بن مرثد بن ذي لُحَيان عامر بن ذي العنبر بن معاذ بن شرحبيل المأربي السبائي، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 1، ص 163، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994 م.

² النسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع، حديث 5736، ج 5، ص 327، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، حديث 3066، ج 3، ص 175، قال عنه الشيخ الألباني: حسن لغيره.

³ أبو عبيد، الأموال، باب الإقطاع، الأثر 685، 695، ج 1، ص 350، ص 357.

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، حديث 11834، ج 6، ص 248، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث 3477، ج 3، ص 278، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح. يوجد اختلاف في التقديم بين الثلاثة الكلاً، والماء، والنار، بين المصدرين.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 65، القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 71، الشافعي، الأم، ج 2، ص 47، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 48.

⁶ سبق تخريجه في صفحة 92.

⁷ ابن المنذر، الإجماع، ج 1، ص 46.

واختلفوا في غير النقيدين من دفين الجاهلية، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أن الركاز يتناول كل مال مدفون على اختلاف أنواعه، كالحديد والنحاس والرصاص والرخام والمسك وغيرها⁽¹⁾. واستدلوا لقولهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " في الركاز الخمس"⁽²⁾، فالحديث لا يخص مدفوناً دون غيره، بل هو عام في كل ما دفن في الجاهلية.

إلا أن الحنفية قد خالفوا الجمهور فعمموا إطلاق الركاز على المعادن الخفية أيضاً لكن ليس جميعها، بل قصرها على كل معدن جامد ينطبع؛ أي يلين بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغيرها⁽³⁾.

إن قول الجمهور بلى الركاز يشمل كل مدفون على اختلاف أنواعه، قول يتفق مع القول بوجود الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من المعادن، وبالتالي وجوب الخمس فيه، وهو قول صحيح معتبر.

اشتراط النصاب في الركاز.

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في القديم إلى عدم اشتراط النصاب في خمس الركاز، وفي القول الجديد للشافعية اشتراط ذلك⁽⁴⁾.

إن قول الجمهور في عدم اشتراط النصاب في الركاز قول معتبر. إذ إن استخراج الركاز عادة لا يستلزم مؤنة كبيرة على عكس ما عليه الحال في المعدن. فعدم اشتراط النصاب فيه يتفق مع مقاصد الشريعة والتي منها مصلحة الفقير.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص67، القرافي، الذخيرة، ج3، ص71، ابن قدامة، المغني، ج3، ص50، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، ج2، ص493، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

² سبق تخريجه.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص67.

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص330، القرافي، الذخيرة، ج3، ص67، ابن قدامة، المغني، ج3، ص48، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص493.

اشتراط الحول في الركاز.

لم يشترط الحول في خمس الركاز الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

وهذا هو الصواب فباستخراج هيكتمل نماؤه ويستوجب الحق فيه.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البحر من جواهر كريمة وطيب وغيره، والمقدار الواجب في ذلك.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد، إلى أن المستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ومرجان ونحوها من معادن البحر لا شيء فيه من زكاة أو خمس⁽²⁾، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والثوري، ومحمد صاحب أبي حنيفة، وأبو ثور⁽³⁾، وأبو عبيد⁽⁴⁾، وحثهم في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال في العنبر: إنه شيء دَسْرَه⁽⁵⁾ البحر فلا شيء فيه⁽⁶⁾. وعن جابر بن عبد الله أنه قال: "ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن

¹ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص330، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص457، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص493، ابن قدامة، المغني، ج3، ص55.

² السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص332، السرخسي، المبسوط، ج2، ص212-213، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص217، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، الأم، الشافعي، ج2، ص45، ابن قدامة، المغني، ج3، ص55-56.

³ هو إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه من أهل بغداد، مات سنة أربعين ومائتين، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانةً وخيراً، ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ، البُستي، النقات، ج8، ص74، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج2، ص212-213، ابن قدامة، المغني، ج3، ص55-56، أبو عبيد، الأموال، ج1، ص434.

⁵ دَسْرَه: الدر: الطعن والدفع الشديد، يقال: دسرت السفينة الماء بصدورها: عاندته، ومعناها في الحديث: أي دفعه موج البحر وألقاه إلى الشط، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل الدال المهملة، مادة دسر، ج4، ص284-285.

⁶ السرخسي، المبسوط، ج2، ص213.

أخذه⁽¹⁾، وعلق أبو عبيد على قول جابر فقال: يعني أنه لا يُخَمَّسُ، ثم قال: فهذان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يريا فيه شيئاً⁽²⁾.

ولأنه كان يستخرج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ولم يأتِ شيء في ذكر ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه⁽³⁾. ولأنه عفو قياساً على العفو من صدقة الخيل⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة أن في المستخرج من البحر الزكاة؛ لأنه خارج من معدن، فأشبهه الخارج من معدن البر⁽⁵⁾، وروي أن ابن عباس سأله عامل من عَدَنٍ عن

العنبر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس⁽⁶⁾، وروي أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من العنبر الخمس، وإليه ذهب الحسن، والزهري. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في عُمان أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم⁽⁷⁾.

وأجيب عن ذلك: بأن السمك لا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة؛ لأنه صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه⁽⁸⁾.

وحجة أبو يوسف في إيجاب الخمس في ذلك ما روي أن يعلى بن أمية⁽⁹⁾ بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجدته على ساحل البحر، فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتية من يشاء وفيه الخمس؛ ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبرٌ بنفيس ما يوجد في البر، وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ أبو عبيد، الأموال، الأثر 884، 886، ج1، ص433.

⁽²⁾ نفس المصدر.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص55.

⁽⁴⁾ أبو عبيد، الأموال، الأثر 891، ج1، ص434.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص55، السرخسي، المبسوط، ج2، ص212-213.

⁽⁶⁾ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، الأثر 10122، ج6، ص98.

⁽⁷⁾ أبو عبيد، الأموال، الأثر 890، ج1، ص434.

⁽⁸⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص56.

⁽⁹⁾ هو يعلى بن أمية بن أبي بن عبيدة بن همام، وكان حليفاً لبني نوفل بن عبد مناف، وأسلم هو وأبوه أمية وأخوه سلمة بن أمية. وشهد يعلى وسلمة ابنا أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. وشارك في غزوة العسرة، ابن سعد،

الطبقات الكبرى، ج6، ص11.

⁽¹⁰⁾ السرخسي، المبسوط، ج2، ص213.

ومن العلماء المعاصرين ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن في المستخرج من البحر زكاة⁽¹⁾، وحجته في ذلك أن المستخرج من البحر شبيه بالمعدن من البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فالواجب القياس عليه، وكذلك قياساً على الحاصلات الزراعية، أما القدر الواجب في ذلك فقال: يكون ذلك بناءً على تحديد أهل الرأي، إذ الشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار، تبعاً للكلفة والجهد في سقي الزرع بين عشر ونصف عشر، والحال ينسحب على هذه المسألة فما تم الحصول عليه من البحر بمشقة وكثرة مؤنة يجب النظر إلى ذلك، وكذلك ما كان نفيساً وثميناً يجب النظر إلى ذلك وأخذه بالاعتبار.

وقد رجح الشيخ القرضاوي وغيره من العلماء الرأي القائل : إن في السمك حقاً إن كان ذا قدر كبير وثمانٍ عالٍ. استناداً إلى ما سبق⁽²⁾.

وأخذاً بما ذهب إليه أبو يوسف والإمام أحمد في رواية ومن وافقهم، وما ذهب إليه الشيخ القرضاوي يرجح لدينا قول القائلين من أن في ذلك زكاة؛ إذ لا م برر من إعفاء ما يستخرج من البحر من عنبر أو لؤلؤ أو مرجان أو سمك أو غاز أو نפט، أو ما له قيمة مما يستخرج من البحر. ولقد قلنا سابقاً إن ما كان يستخرج في زمن الأئمة الكرام لم يكن ذا قيمة إذا ما قورن مع ما يستخرج في زماننا. إضافة لاستخدامات ما يستخرج من البحر في العصر الحديث، والذي لم يكن يستخدم بهذه الهيئة وهذا الكم في العصر القديم.

أقوال الفقهاء في زكاة الجواهر وفي المقدار الواجب فيها.

ذهب الحنفية إلى أن في الجواهر الخمس⁽³⁾، وفي المذهب المالكي التفرقة بين الكثير ففيه الخمس أي 20%، وأما القليل ففيه الزكاة أي ربع العشر 2.5%⁽⁴⁾، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا بعدم وجوب الزكاة في الجواهر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص454-455.

⁽²⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص454-455، ارشيد، زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، ص21.

⁽³⁾ الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله، الأصل المعروف بالمبسوط، ج 2، ص131-132، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

⁽⁴⁾ القرافي، الذخيرة، ج3، ص64.

⁽⁵⁾ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص290، ابن قدامة، المغني، ج3، ص44.

إن القول بعدم استثناء الجواهر من الواجب قول أولى بالأخذ؛ إذ إنه يتفق مع القول بعدم استثناء ما له قيمة في زماننا مما كان لا يابه له في الزمن الماضي ، وعليه فيجب إخراج ربع العشر 2.5% من الزكاة في الجواهر.

المطلب الرابع: أثر نفقات استخراج ما في البحر من جواهر وطيب وغيره، وما يستخرج من البر في وعاء زكاتها.

ذهب الحنفية إلى عدم تأثير المؤنة المصروفة على المعدن والركاز في حساب وعاء زكاتها؛ سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد⁽¹⁾، وبالتالي، وقياساً على ما سبق، ولعدم ورود رأي منهم في مؤنة استخراج الجواهر، فإنها لا تحسم من وعاء الزكاة. وأما مؤنة استخراج ما يستخرج من البحر فلا إشكال في ذلك ، إذ إن الحنفية قد قالوا إنه لا زكاة في المستخرج من البحر⁽²⁾، وعليه فلا أثر لبحث هذه المسألة عندهم. وأما المالكية فقد فرقوا بين القليل والكثير في الجواهر، فالقليل باستخراجه تَعَطُّمُ المؤنة والكلفة فيكون فيه الزكاة، وأما الكثير ففيه الخمس؛ لأن المؤنة والكلفة تخف فيه⁽³⁾. وهم قد قالوا في الركاز والمعدن بتأثير الكلفة في حساب وعاء الزكاة⁽⁴⁾، وعليه يمكن أن ينسحب الحال على هذه المسألة لتشابه الحال. أما فيما يستخرج من البحر فهم قد قالوا إنه لا زكاة فيه⁽⁵⁾ فلا أثر لبحث المؤنة في المسألة عندهم كذلك.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب شيء في الجواهر وما يستخرج من البحر ، إلا قولاً للإمام أحمد⁽⁶⁾، وعليه لا أثر في بحث مسألة المؤنة والكلفة المُنْفَقَة على المستخرج من البحر والجواهر؛ إذ الأصل معفوٌّ عنه، وبالتالي لا داعي لبحث مسألة الكلفة والمؤنة في ذلك.

¹ الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج1، ص431.

² السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص332.

³ القرافي، الذخيرة، ج3، ص64.

⁴ القرافي، الذخيرة، ج3، ص64.

⁵ العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص217.

⁶ الأم، الشافعي، ج2، ص45، الشيرازي، المهذب، ج1، ص290، ابن قدامة، المغني، ج3، ص44، ص55-56.

المطلب الخامس: هل تؤثر نفقات استخراج الركاز على الخمس الواجب؟

تباينت أقوال الفقهاء في تأثير المؤنة والكلفة في حساب وعاء الزكاة في الخارج من المعدن والركاز، وما استخرج من البحر، فكانت أقوالهم على النحو التالي:-

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم تأثير المؤنة والكلفة في حساب وعاء الزكاة في المعدن والركاز⁽¹⁾، قال محمد صاحب أبي حنيفة: "قال أبو حنيفة هذا (أي الركاز) والمعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير وبمال يوجد وما وجد من غير طلب فهو سواء فيه، وفيما استخرج من المعدن الخمس"⁽²⁾.

وأما ما استخرج من البحر فقد سبق بيان قول الحنفية في أنه لا واجب فيه ، وبالتالي لا داعي لبحث مسألة تأثير النفقة والكلفة في حساب وعاء الزكاة.

قال ابن قدامة في المغني: "ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن، ولا في تصفيته"⁽³⁾.

وفي المقنع جاء: "ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا تصفيته من المعدن ؛ لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته كالحبوب"⁽⁴⁾.

وإلى اعتبار تأثير النفقة والكلفة في حساب وعاء الزكاة ذهب المالكية، قال صاحب المنتقى شرح الموطأ: "قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فأما ما طلب بمال وتُكُفَّ فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز"⁽⁵⁾. وشرح صاحب المنتقى قول الإمام مالك فقال: "ومعنى ذلك أن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل؛ لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب، وأما ما طلب بمال وتُكُفَّ فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ، ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما وربما أصيب وربما أخطئ ليس بركاز ونحوه"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج1، ص431، ابن قدامة، المغني، ج3، ص55.

⁽²⁾ الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج1، ص431.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص55.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص584.

⁽⁵⁾ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص106.

⁽⁶⁾ نفس المصدر.

وقال ابن عبد البر بعد الحديث عن الواجب في المعدن: "... وهذا كله فيما استخرج من المعادن بالكلفة والعمل والمشقة، وأما الندرة منه بغير مشقة فهي ركاز وحكمها حكم الركاز فيها الخمس، وقد روي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها كحكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز. والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء؛ لأن أصل الركاز ما ارتكز في المعدن مما لا يُنال بكبير عمل ولا كلفة من الذهب والفضة"⁽¹⁾.

وقد صرح القرافي في اعتبار المذهب للكلفة والمؤنة عند الحديث عن الركاز والمعدن فقال: "وراعى المذهب خفة العمل اعتباراً بالسَّيِّحِ وَالنَّضْحِ فِي الزَّرْعِ"⁽²⁾.

ونقل الدسوقي⁽³⁾ قولاً في المذهب بعدم تأثير الكلفة والمؤنة بعد أن ساق القول القائل باعتبارها، فقال: الواجب فيه الخمس مطلقاً ولو توقف إخراجها من الأرض على كبير نفقة أو عمل⁽⁴⁾، وقد نقل هذا القول القرافي في موضع آخر فقال: "وظاهر كلام مالك أن الزكاة تجب بانفصاله عن المعدن كما تجب في الزرع والثمرة وببدو الصلاح، ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع ولا تسقط منه النفقة والكلف كالزرع"⁽⁵⁾.

وإلى تأثير المؤنة والكلفة في حساب وعاء الزكاة في المعدن والركاز ذهب الشافعية، قال الإمام الشيرازي⁽⁶⁾: "ويجب في الركاز الخمس... ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل الخمس"⁽⁷⁾. وهذا تصريح من الإمام الشيرازي في اعتبار الكلفة والمؤنة إذ لو كان تحصيل الركاز أو المعدن بكلفة لكان الواجب أقل من الخمس.

⁽¹⁾ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص296-297.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، ج3، ص64.

⁽³⁾ هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، درس في الأزهر، له عدة مؤلفات منها حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، الحدود الفقهية، توفي عام 1230هـ - 1815م، الزركلي، الأعلام، ج6، ص17.

⁽⁴⁾ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج1، ص490.

⁽⁵⁾ القرافي، الذخيرة، ج3، ص65.

⁽⁶⁾ هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق ويلقب جمال الدين، ولد سنة 393هـ في بلدة فيروز آباد، وهي مدينة جور الواقعة على بعد 115 كم إلى الجنوب من شيراز، وبها نشأ وفيها بدأ تحصيله العلمي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ج1، ص1، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.

⁽⁷⁾ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص299.

وعند حديث الإمام النووي عن مقدار الواجب في الركاز والمعدن ذكر ثلاثة أقوال، أولها: يجب ربع العشر؛ لأنها زكاة وركاة الذهب والفضة ربع العشر، وثانيها: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز، وثالثها: إن أصيب من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصيب بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع. وقال إن هذه الأقوال مشهورة والصحيح منها وجوب ربع العشر، والذي دفعهم لترجيح ذلك الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها، فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنها فالخمس⁽¹⁾.

ونقل الماوردي قولاً آخر عن الشافعية بعدم اعتبار النفقات والكلف وتأثيرها في حساب وعاء الزكاة في المعدن فقال: "أما وجوب الزكاة فيه فباستخراجه من معدنه، وأما وقت إخراج الزكاة منه فبتخليصه وتصفيته حتى يصير ورقاً خالصاً، أو ذهباً صافياً كالثمار التي تجب زكاتها ببذو صلاحها، ويخرج منها بعد جفافها، وصرامها⁽²⁾ كذلك معادن الذهب والفضة تجب الزكاة فيه، بالأخذ والاستخراج وتجب الزكاة منها بعد التصفية، والتميز تشبيهاً بما ذكرنا ولأن النصاب فيه معتبر، ولا يمكن اعتباره إلا بعد تمييزه، وعليه التزام مؤنثه والله أعلم"⁽³⁾.

وإلى تأثير الكلفة والمؤنة في حساب وعاء الزكاة في المعدن ذهب من العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي فقال: إن القدر الواجب من الزكاة في المعدن يكون بناءً على تحديد أهل الرأي، فالشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار، تبعاً للكلفة والجهد في سقي الزرع بين عُشرٍ ونصف عُشرٍ، وهنا الحال ينسحب كذلك، فما تم الحصول عليه من البحر بمشقة وكثرة مؤنة يجب النظر إلى ذلك، وكذلك ما كان نفيساً وثميناً يجب النظر إلى ذلك وأخذه بالاعتبار⁽⁴⁾.

أميل إلى قول الفريق القائل بتأثير المؤنة والكلفة في حساب وعاء الزكاة، فالشارع كما راعى مصلحة الفقير لم يغفل مصلحة الغني كذلك، وما ينفقه الغني من أجل الحصول على ما يجب تزكيته يجب

⁽¹⁾ النووي، المجموع، ج6، ص82-83.

⁽²⁾ الصَّرْمُ: جداد النخل. وصرم النخل والشجر والزرع يصرمه صرمًا واصطرمه: جزه. والصَّرْمُ: قطع الثمرة واجتتاؤها من النخلة، ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل الصاد المهملة، مادة صرم، ج12، ص336.

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص334.

⁽⁴⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص454-455.

حسمه من وعاء الزكاة لعدم الإضرار به. فهو قد ينفق أموالاً كثيرة من أجل الحصول على المعدن أو الركاز فللواجب حسم ذلك من وعاء الزكاة.

آراء الفقهاء في زكاة المعدن والركاز مع الدين.

ذهب الحنفية والمالكية، والراجح عند الشافعية إلى عدم تأثير الدين في حساب وعاء الزكاة في المعدن والركاز⁽¹⁾، قال محمد الشيباني: "قلت رأيت الرجل يجد الركاز في الصحراء أو يعمل في المعدن، فيصيب فيه المال وعليه دينٌ نحو ممّا أصاب، هل يُخَمَّس ما أصاب من الركاز والمعدن؟ قال: نعم قلت: ولا تعد هذا مانعاً مثل الزكاة، قال: لا إنما هو مغنم"⁽²⁾.

قال القرافي: "لا يُسقطُ الدينُ زكاة المعدن كالزراع"⁽³⁾، وقال ابن عبد البر: "ولا يمنع الدينُ زكاة المعادن. ولا يُسقطها"⁽⁴⁾، وقال الشيخ الدسوقي: "الركاز إذا وجبت فيه الزكاة فلا يُسقطها الدين ولا ما معه، بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس فلا يُسقطه دينٌ... أي بسبب دينٍ على أربابها سواء كان الدين عيناً بأن استقرضه أو اشترى به في الذمة أو كان عرضاً أو طعاماً بأن كان سلماً فيهما"⁽⁵⁾.

قال النووي: "إذا وجد معدناً أو ركازاً وعليه دينٌ بقدر الموجود أو ينقصه عن النصاب، ففي منع الدين زكاته القولان السابقان في سائر الزكوات (الأصح) لا يمنع"⁽⁶⁾.

وإلى تأثير الدين في حساب وعاء الزكاة في المعدن والركاز ذهب الحنابلة، وهو قولٌ للشافعية⁽⁷⁾، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجِه ولا تصفيته من المعدن؛ لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجِه وتصفيته كالحبوب، فإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما أنفق على الزرع"⁽⁸⁾.

¹ الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج 2، ص 138، القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 62، النووي، المجموع، ج 6، ص 89.

² الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج 2، ص 138.

³ القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 62.

⁴ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ص 296.

⁵ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج 1، ص 480-481.

⁶ النووي، المجموع، ج 6، ص 89.

⁷ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 2، ص 584، النووي، المجموع، ج 6، ص 89.

⁸ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 2، ص 584.

ويبدو أن قول الحنابلة ومن وافقهم من تأثير الدَّين في حساب وعاء الزكاة في المعدن، هو الأصوب. وذلك لما كنا قد رجحنا فيما سبق من تأثير الدُّيون في حساب وعاء الزكاة في الزروع والمواشي وغيرها، والذي عليه دَيْن هو أحوج ما يكون لسداد دَيْنه، والقول بحسم دَيْنه من وعاء الزكاة يتفق مع الهدى النبوي.

المطلب السادس: آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للمستخرج من المحاجر والمناجم ، والمقدار الواجب فيه، وتأثير النفقات في حساب وعاء زكاته

قبل الحديث عن التكييف الفقهي للمستخرج من المحاجر والمناجم، لا بد من الإشارة إلى مسألة الخلاف بين الفقهاء في المعدن، هل هو ركاز أم لا؟ لتعلقه بهذا المطلب.

ذهب السادة الحنفية وقول في المذهب الحنبلي⁽¹⁾ إلى عدم التفرقة بين الركاز والمعدن، يقول الإمام الكاساني: "المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزاً وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدناً وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً"⁽²⁾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى التفرقة بين الاثنين، فقالوا إن المعدن ليس بركاز، وبالتالي فرقوا في الواجب فيهما⁽³⁾.

وإلى هذا القول ذهب أغلب الفقهاء والعلماء، يقول الإمام البخاري⁽⁴⁾: "باب في الركاز الخمس، وقال مالك وابن إدريس - يعني الشافعي - الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره هالخمس. وليس المعدن بركاز وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "في المعدن جُبَارٌ وفي الركاز الخمس ..."، وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء ويقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت"⁽⁵⁾.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص65، ابن قدامة، المغني، ج3، ص50.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص65.

³ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص104، النووي، المجموع، ج6، ص77، ابن قدامة، المغني، ج3، ص52-53.

⁴ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن البخاري، ولد سنة 194هـ، صاحب الصحيح المشهور، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين، وكان ورعاً وصاحب علم واسع، وتوفي ليلة الفطر من عام 256هـ، وكان عمره 62عام، الجرجاني، عبد الله بن عدي، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، ج1، ص47، 49، 62، تحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1414هـ.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج2، ص129.

وهو ما أيده ابن القيم فقال: "ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجها، والله أعلم"⁽¹⁾.

وأيد هذا القول أيضاً الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة بعد أن ساق حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "العجماء جُبَارٌ"⁽²⁾ والبيئر جُبَارٌ والمعدن جُبَارٌ وفي الركاز الخمس"⁽³⁾، فقال: إن المعدن يشمل الذهب والفضة والحديد والنحاس والفحم الحجري، ويشمل أيضاً الرخام وحجارة المحاجر⁽⁴⁾، وأنه ليس بركاز، واستدل بقول القرطبي الذي علق فيه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "قال علماؤنا: لما قال صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"⁽⁵⁾ دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَارٌ وفيه الخمس، فلما قال: "وفي الركاز الخمس" علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم"⁽⁶⁾.

ويبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوها بها، وانبنى على هذه التفرقة القول بأن تكييف المستخرج من المحاجر والمناجم أنه معدن، وبالتالي التفرقة في الواجب فيه.

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص279، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

⁽²⁾ الجُبَارُ: الهدْرُ، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل الجيم، ج4، ص116.

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث 1499، ج2، ص130.

⁽⁴⁾ عفانة، يسألونك، ج5، ص61.

⁽⁵⁾ سبق تخريجه.

⁽⁶⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص322.

آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في المحاجر والمناجم.

الرأي الأول: لا زكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر:-

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية⁽¹⁾؛ وَيُقَاسُ عليها الفحم الحجري المستخرج من المناجم، يقول صاحب البدائع: "وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد؛ لأن الزرنيخ، وَالْجِصَّ، وَالنُّورَةَ ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت، والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر"⁽²⁾.

وقال الإمام القرافي: "ولا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة عند مالك"⁽³⁾، وقال الإمام النووي: "وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة لأنها ليست من الأموال المزكاة فلم تجب فيها حق المعدن"⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر:-

وإليه ذهب الحنابلة، يقول ابن قدامة في صفة المعدن الذي يتعلق فيه وجوب الزكاة: "وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، ... من الحديد، والياقوت، والزرجد، والبلور، ... وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك"⁽⁵⁾.

أدلة القول الأول:-

1. استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في الحجر"⁽⁶⁾.
2. قالوا إن الأصل في الأشياء عدم الزكاة فيها إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الزكاة في الحجارة فتبقى على الأصل، وهو عدم وجوب الزكاة فيها، يقول الإمام النووي: "دليلنا أن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص67، القرافي، الذخيرة، ج3، ص53، النووي، المجموع، ج6، ص77.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص67.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، ج3، ص53.

⁽⁴⁾ النووي، المجموع، ج6، ص77.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، ج3، ص53.

⁽⁶⁾ سبق تخريجه في صفحة 117.

⁽⁷⁾ النووي، المجموع، ج6، ص77.

أدلة القول الثاني:-

1. استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ⁽¹⁾﴾، وقالوا إن هذه الآية أصل عظيم في وجوب الزكاة فيما استخرج من الأرض من معادن وركاز وغيرها⁽²⁾.
2. استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ⁽³⁾﴾، وقوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا أَنفُسَكُمْ بِصَدَقَاتِهِمْ وَتَرْكِهِمْ⁽⁴⁾﴾، وقالوا إن الآيتين عامتان في وجوب الزكاة في كل مال يملكه المسلم، وعليه فتدخل محاجر الحجارة ومناجم الفحم في عموم ذلك.
3. استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ⁽⁵⁾﴾، وقالوا (ما) في قول تعالى ﴿وَمِمَّا﴾ من ألفاظ العموم، فكل ما استخرج من الأرض يدخل في عموم الآية فتجب الزكاة فيه، بما في ذلك الحجارة⁽⁶⁾.
4. قالوا إن الحجارة معدن، فتجب فيها الزكاة لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم " أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وأخذ منه الزكاة"⁽⁷⁾.
5. قالوا إن الحجارة معدن استخرج من الأرض فوجب فيه الزكاة قياساً على الذهب والفضة، بجامع أنّ كلاّ منهما مستخرج من الأرض.

¹ سورة البقرة، آية 267.

² القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص321-322.

³ سورة المعارج، آية 24.

⁴ سورة التوبة، آية 103.

⁵ سورة البقرة، آية 267.

⁶ ابن قدامة، المغني، ج3، ص53.

⁷ سبق تخريجه.

الترجيح:-

بعد استعراض آراء الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة في المحاجر والمناجم من عدمه، أرى أن ما ذهب إليه السادة الحنابلة هو الأرجح وذلك لما يلي:-

1. أن الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر، هو حديث ضَعَّفَهُ علماء الحديث، ولو سلم بصحته فإنه محمول على الحجارة غير المرغوب فيها⁽¹⁾، قال صاحب كشف القناع: "ألا لا زكاة في حجر" إن صح: محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة فدل على أن الرخام والبُرَامَ⁽²⁾ ونحوهما... معدن. وجزم بذلك في الرعاية وغيرها (ففيه الزكاة)⁽³⁾.

2. قد يكون ما استدل به جمهور الفقهاء من أن الأصل في الأشياء عدم الزكاة فيها إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الزكاة في الحجارة فتبقى على الأصل، وهو عدم وجوب الزكاة فيها صحيحاً، إلا أن عموم الآيات التي استدل بها الحنابلة في وجوب الزكاة في كل مال يملكه المسلم إجابة على قولهم، فكل ما أمتلك بهدف الكسب والاستئمان الأصل فيه عدم الاستثناء من الزكاة، انطلاقاً من شكر المال، ومواساة الفقراء والمساكين، ودخولاً في زمرة الفئة المؤمنة التي امتدحها الله في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾.

كما أن الواقع الذي نحياه يحتم القول بذلك، فمحاجر الحجارة ومناجم الفحم وأشباهاها، أصبحت تشكل مصدر دخل كبير في حياتنا، فلا يكاد بناء يخلو من أحجار عالية الثمن، إضافة للاستخدامات الحديثة المتعددة للأحجار من بلاط أو مجالٍ أو غيرها، والتي أصبح سعر المتر الواحد منها يكلف مبالغ ليست بالزهيدة، وقد يؤيد هذا القول ما روي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن أقطع أبيض بن حمال المازني الملح الذي بمأرب، فلما تولى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العَدَّ، فرجعه منه⁽⁵⁾. وفسر أبو عبيد إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أبيض الملح ثم أخذه منه، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً موانئ يحياها، فلما تبين للرسول صلى الله عليه وسلم أنه أقطعه ماءً عدّاً، وهو الذي له مادة

⁽¹⁾ الترتوري، أ. د حسين الترتوري، الأستاذ بكليتي الشريعة والدراسات العليا وعميد كلية الشريعة بجامعة الخليل، زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، ص10، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهين الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ - 2011م.

⁽²⁾ البُرَام: نوع من الحجارة، ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل الباء، ج12، ص45.

⁽³⁾ البهوتي، كشف القناع، ج2، ص223.

⁽⁴⁾ سورة المؤمنون، آية 1-4.

⁽⁵⁾ سبق تخريجه في صفحة 121.

لا تنقطع مثل العيون والآبار⁽¹⁾، استرجعها منه، والمحاجر والمناجم هي كالماء العَدُّ فالواجب أن تُخرج زكاتها أسوةً بباقي الأموال الزكوية.

مقدار الزكاة الواجبة في الحجارة المستخرجة من المحاجر والمناجم.

على الرغم من اتفاق بعض العلماء في القول بأن في الحجارة المستخرجة من المحاجر زكاةً، إلا أنهم اختلفوا في المقدار الواجب فيها على قولين:-

القول الأول: من يرى أن فيها ربع العشر 2.5%، وممن ذهب إلى هذا القول السادة الحنابلة⁽²⁾، وقد استدلوا بما رواه البخاري تعليقاً: "وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة"⁽³⁾، ومن العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة⁽⁴⁾.

القول الثاني: من يرى أن فيها ما يجب في الزرع والثمر، نصف عشر الحجارة المستخرجة 5%، أو العشر 10% بعد حسم سائر النفقات المتحملة أثناء عملية استخراج الحجارة من المحاجر، بجامع أن كلاً منهما مال استخراج من الأرض . وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين زكاة الزرع والثمر بقوله: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"⁽⁵⁾. وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور حسين الترتوري⁽⁶⁾ في بحثه "زكاة الحجارة"⁽⁷⁾.

ويبدو أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الأقرب للصواب، إذ إن القول بإخراج ربع العشر في المستخرج من المحاجر والمناجم يتفق مع قول الفقهاء القائلين بإخراج ربع العشر في المعدن، ولترجيح القول أن المستخرج من المحاجر والمناجم هو معدن، فعليه يكون الواجب فيه ربع العشر.

⁽¹⁾ أبو عبيد، الأموال، باب الإقطاع، الأثر 685، 695، ج 1، ص 350، ص 357.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 53.

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج 2، ص 129.

⁽⁴⁾ عفانة، يسألونك، ج 5، ص 63-64.

⁽⁵⁾ سبق تخريجه.

⁽⁶⁾ هو الشيخ الأستاذ الدكتور حسين مطاوع حسن الترتوري، عميد كلية الشريعة في جامعة الخليل، تقلد منصب وزير الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة الوحدة الوطنية الحادية عشرة للسلطة الفلسطينية، موقع أكتب،

<http://www.ektab.com>

⁽⁷⁾ الترتوري، زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، ص 11.

هل يشترط الحول في الحجارة المستخرجة من المحاجر؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الراجح إلى عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن⁽¹⁾، ولترجيحنا القول بأن الحجارة المستخرجة من المحاجر أنها معدن، يظهر لنا عدم اشتراط الحول فيها، وقد استدلت الحنابلة لعدم اشتراط الحول في الحجارة بعدم اشتراطه في الزرع والثمر بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽²⁾، بجامع أن كلاً من الحجارة والزرع يحصل النماء فيه دفعة واحدة، والحول يعتبر فيما لا يحصل فيه النماء دفعة واحدة⁽³⁾.

وممن ذهب إلى القول بعدم اشتراط الحول في الحجارة المستخرجة من المحاجر من العلماء المعاصرين، الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة⁽⁴⁾، والأستاذ الدكتور حسين الترتوري⁽⁵⁾، ويقاس على ذلك الفحم الحجري المستخرج من المناجم.

هل يشترط النصاب في الحجارة المستخرجة من المحاجر؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط النصاب في المعدن⁽⁶⁾؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاعتبروا فيه النصاب كالعشر؛ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"⁽⁷⁾، ولترجيحنا قول جمهور الفقهاء باعتبار الحجارة المستخرجة من المحاجر على أنها معدن، يتبين لنا اشتراط النصاب في ذلك. ويُقاس عليها الفحم الحجري المستخرج من المناجم كذلك. وممن ذهب إلى اشتراطه من العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة⁽⁸⁾، والأستاذ الدكتور حسين الترتوري⁽⁹⁾.

وقد رأى الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة تزكية المستخرج من المحاجر شهرياً، إذ إن الخارج من هذه المحاجر يبلغ أنصبه كثيرة لا نصاباً واحداً، وعليه فإن صاحب المحجر كلما استخرج كمية من

⁽¹⁾ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 1، ص 288، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 2، ص 104، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 55، النووي، المجموع، ج 6، ص 80.

⁽²⁾ سورة الأنعام، آية 141.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 54.

⁽⁴⁾ عفانة، يسألونك، ج 5، ص 64.

⁽⁵⁾ الترتوري، زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، ص 11.

⁽⁶⁾ القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 60، النووي، المجموع، ج 6، ص 77، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 54.

⁽⁷⁾ سبق تخريجه في صفحة 119.

⁽⁸⁾ عفانة، يسألونك، ج 5، ص 64.

⁽⁹⁾ الترتوري، زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، ص 12-13.

الحجارة فباعها ، فإنه يخرج الزكاة بنسبة 2.5% بعد حسم النفقات المصروفة في استخراج هذه الحجارة، وهكذا يفعل كل شهر⁽¹⁾.

هل تؤثر النفقات المصروفة في المحاجر والمناجم في حساب وعاء زكاتها؟

ذهب المالكية والشافعية إلى تأثير النفقات المصروفة في استخراج المعادن في حساب وعاء زكاتها⁽²⁾؛ ولترجيحنا أن الحجارة المستخرجة من المحاجر أنها معدن، فعليه فإننا نحسم النفقات المصروفة في المحاجر والمناجم من حساب وعاء زكاتها، وإلى هذا القول ذهب من العلماء المعاصرين العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة⁽³⁾، والأستاذ الدكتور حسين الترتوري⁽⁴⁾.

أما النفقات الواجب حسمها من وعاء الزكاة في المحاجر والمناجم فهي:-
أجور العمال وتكلفة تشغيل الآلات والمعدات ، وتكاليف الحفر والرفع والتعبئة ، وإيجار المحجر إن لم يكن مملوكاً، و الخسائر المُتَكَبِّدَةُ في أثناء مرحلة العمل، وكذلك مصاريف التأسيس والمصاريف التجريبية والتطويرية لضمان جودة المنتج . وتكاليف النقل، والمصاريف التسويقية والإدارية، والرسوم والضرائب المدفوعة للحكومة وما شابهها⁽⁵⁾.
أما أبنية المحجر أو المنجم والمرافق والملحقات، والآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث، وما شابهها فإنها معفوة من الزكاة؛ لأنها عروض قنينة.

⁽¹⁾ المصدر السابق.

⁽²⁾ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص106، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص299.

⁽³⁾ عفانة، يسألونك، ج5، ص64.

⁽⁴⁾ الترتوري، زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، ص11.

⁽⁵⁾ عفانة، يسألونك، ج5، ص64، الترتوري، زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، ص11.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله علي بإتمام هذه الرسالة، التي كانت نتيجة جهد علماء، بذلوا أعمارهم وأوقاتهم في سبيل وصوله إلينا. لهم أدعو الله أن يجزل مثوبتهم، وأن يجعل جهودهم هذا في ميزان حسناتهم، وأن لا يحرمني الأجر والثواب على جهد مقل، يرجو عفو الله وغفرانه.

وفي ختام هذا البحث أرى أن أهم نتائجه كانت على النحو التالي:-

1. وعاء الزكاة هو الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو مصطلح حديث.
2. لا بد لأي عمل بشري من نفقات يتم صرفها عليه، من أجل الحصول عليه.
3. مجال التقنيات والطرائق التي دخلت الزراعة، والنفقات الكبيرة التي استلزمها الزراعة الحديثة، هي سبب إثارة مسألة نفقات الزروع والثمار المنفقة عليها في العصر الحديث.
4. تحسم النفقات المصروفة على الزروع والثمار من وعاء الزكاة، على أن يستثنى من ذلك مسألة السقي، لدخولها في مسألة أخرى معروفة في الفقه الإسلامي.
5. يقصد بنفقات الزراعة المحسومة آنفة الذكر، ما ينفق ويبدل ليستهلك في الأرض والزراعة.
6. يقصد بنفقات المواشي المشار لإمكانية حسمها، ما تحتاجه المواشي من لوازم حظائر، وأعلاف، وعلاجات طبية، وتطعيمات، وغيرها من احتياجات.
7. يرى جمهور الفقهاء القدامى، والغالبية من العلماء المعاصرين، حسم نفقات المواشي.
8. مزارع الدواجن والأسماك هي عروض تجارة تزكى بمقدار 2.5%، على أن تحسم منها النفقات المصروفة عليها، من أعلاف وكهرباء وماء وغيرها، من وعاء الزكاة.
9. تحسم من زكاة الرواتب والإيرادات الحاجات الأصلية للشخص، والديون الحالة، ونفقات شراء أدوات ووسائل مباشرة المهن والحرف، والضرائب والرسوم الحكومية والنقابية المسددة، وأجور معاونين والمساعدين، والإيجارات، والمصاريف الإدارية، وما شابه.
10. تحسم من النفقات المصروفة في المصانع والشركات والمنشآت صافي قيمة الأصول الثابتة، والخسائر المتكبدة في أثناء مرحلة العمل، والمصاريف التجريبية والتطويرية لضمان جودة المنتج، والمصاريف المدفوعة في الإنشاءات تحت التنفيذ، وأجور ورواتب الموظفين والعمال، وأدوات المكتب، وأثمان فواتير الهاتف والكهرباء والمياه وما شابه، وأثمان الاستهلاك في الأصل الثابت المملوك للمصنع أو المنشأة، بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم، كل ذلك ضمن

ضوابط، ومصاريف الوقود والصيانة، والديون الغير مرجوة التحصيل، والمصاريف غير المباشرة، كالمصاريف التسويقية والعمل الإعلاني وما شابه.

11. تحسم نفقات استخراج المعدن والركاز وما استخرج من البحر، من وعاء الزكاة.

12. يحسم الدين الثابت الحال من وعاء زكاة المعدن والركاز وما استخرج من البحر.

13. الحجارة المستخرجة من المحاجر، والفحم الحجري المستخرج من المناجم هي معادن، تجب

فيها الزكاة 2.5%، وتحسم منها النفقات المصروفة في استخراجها من وعاء الزكاة.

التوصيات

وفي نهاية هذا البحث أوصي بما يلي:-

1. حث طلبة العلم على بحث مسائل الزكاة الكثيرة، والتي تحتاج إلى الغوص في أعماق بطون الكتب، والتي ينبنى عليها أحكام تفتح أبواب السعادة الدنيوية والأخروية للبشرية جمعاء.
2. عقد المؤتمرات الفقهية المجمعية الهادفة للخروج من التبعية للأجنبي، والتي كان أول أسبابها المادة، والتي لو أخرج أغنياء المسلمين ما وجب عليهم ما وصلت الأمة إلى ما وصلت إليه من الذل والهوان.

وفي نهاية هذا البحث الذي ختمته بهذه التوصيات، أسأله تعالى أن يَمُنَّ على أمة الإسلام بقائد رباني، يعيد لها مجدها التليد، ويرفع عنها التبعية والهوان، إنه القادر على ذلك والمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهارس الرسائل

فهارس الآيات

فهارس الآيات

فهارس الآيات

فهارس المطبوع والمراجع

فهارس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾	البقرة	3	87
2.	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	البقرة	43	8
3.	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾	البقرة	267	16،18،87 100،96،89 135 ،118
4.	﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	النساء	59	98
5.	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوسَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوسَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	الأنعام	141	26،16،18 40،92،96 138
6.	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾	الأعراف	156	9
7.	﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ ﴾	التوبة	35	9
8.	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾	التوبة	60	5
9.	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾	التوبة	103	5،8،58 105،135
10.	﴿ إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾	الإسراء	100	2

136٠9	4-1	المؤمنون	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	.11
4	56	النور	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	.12
2	47	يسن	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ انْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	.13
9	7	فصلت	﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾	.14
3	12	الحاقة	﴿ وَنَعِيمًا أَذْنًا وَعَيْمًا ﴾	.15
3	18	المعارج	﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴾	.17
105٠4 135	25-24	المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾	.18
5	20	المزمل	﴿ وَعَاخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَسْرَرْتُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	.19
9	5	البينة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾	.20
59	8-7	الزلزلة	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾	.21

فهرس الأكاكك

الرقم	الحكك	الصفحة
1.	ااعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"	6
2.	إذا حَرَصْتُمْ فخذوا وءعوا التلث، فإن لم تأخذوا أو ءءعوا التلث ... فءعوا الربع"	33
3.	اسقطع أبيضَ بن حَمَّالِ المازني النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه، فلما ءولى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أءدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العءء، فرجعه منه	121،136
4.	أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة وأخذه منه الزكاة	135،120،117
5.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"	7
6.	إِنَّمَا سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر"	20
7.	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمءاً رسول الله، وإقام الصلاة، وإبءاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"	8،5
8.	ءعبء الله لا ءشرك به شيئاً، وءقيم الصلاة المكتوبة، وءؤءي الزكاة المفروضة، وءصوم رمضان"	9،6
9.	حَفَّفُوا على الناس في الحَرَصِ فإن في المال العَرِيَّةَ	32،38
10.	ءعوا التلث أو الربع"	27،35
11.	العجماء جُبَّارٌ والبئر جُبَّارٌ والمعدن جُبَّارٌ وفي الركاز الخمس"	133
12.	في الخيل السائمة في كل فرس دينار ءؤءيه"	58
13.	في المعدن جُبَّارٌ وفي الركاز الخمس	132
14.	فيما سقت السماء العشر"	22
15.	فيما سقت السماء والعيون أو كان عَنَرِيًّا العشر، وما سقى بالنَّضْحِ	16،14،13

26،24،18 137،44،41	نصف العشر"	
101	كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَفُوت"	.16
134،117	لا زكاة في الحجر"	.17
93	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"	.18
94	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"	.19
61	لا صدقة إلا عن ظهر غنى"	.20
55	لَأَعْرِفَنَّ ما جاء اللهَ رَجُلٌ ببقرة لها حُورًا"	.21
57،66 105	ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة"	.22
20،17	ليس في الخضروات صدقة"	.23
138،119	ليس فيما دون خمس أواق صدقة"	.24
20	ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمر، ولا حب صدقة"	.25
20	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"	.26
59	ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة"	.27
44	ما سقي بِنَضْحٍ، أو غَرَبٍ ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين، أو سماء ففيه العشر"	.28
120	ما كان في طريق مَأْتِيٍّ أو في قرية عامرة فَعَرَّفُهَا سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مَأْتِيٍّ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس"	.29
56	ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بُطِحَ لها يوم القيامة بِقَاعٍ قَزَقَرٍ كأَوْقَرٍ ما كانت فتطوه بأظلافها وتتطحه بقرونها"	.30
6	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار...	.31
121	المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار"	.32
97	وأدوا زكاة أموالكم"	.33
97	وفي الرقة ربع العشر"	.34

133,92,121	وفي الركاز الخمس"	.35
55	ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة"	.36

فهرس الأثر

الرقم	الأثر	الصفحة
1.	إذا استفاد مالاً بهبة، أو بميراث أو بالعطاء لزمته زكاته من غير حول يعتبر"	97
2.	إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	93، 85
3.	إذا أعطى الرجل عمالته، أخذ منها الزكاة وإذا رد المظالم	98
4.	إذا أعطى العطاء في زبلٍ صِغَارٍ يأخذ منه زكاته	97
5.	ارفع نفقتك وزك ما بقي"	33
6.	أعندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة مال ذلك"	93
7.	إن كان فيه شيء فالخمس	124
8.	أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم	124
9.	إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم"	34، 61
10.	إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه، وبعد ما تعطي الأجر أو تنفق في دق وغيره حتى تحرزه في بيتك، إلا أن تبيع شيئاً فالصدقة فيما بع"	34
11.	إنه شيء دَسَرَهُ البحر فلا شيء فيه"	123
12.	أنه مال الله يؤتية من يشاء وفيه الخمس؛ ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر، وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس	124
13.	إنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا؟"	34
14.	فيما أخرجت الأرض الخراج، فارفع دينك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسقٍ بعد ذلك فزكها، واحسب ما أكلت من الزرع"	33
15.	لا إنما الصدقة فيما حصل في يدك"	33
16.	لا تُؤخذُ منه الزكاة حتى يقضي دينه وما فضل بعد ذلك زكاه، إذا كان مما تجب فيه الزكاة	47
17.	لا، بل يزكي جميع ما خرج"	29
18.	ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه"	124
19.	من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"	93

137	من المعادن من كل مائتين خمسة"	.20
7	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً"	.21
34	يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي"، قال: قال ابن عباس: "يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثم يزكي ما بقي"	.22
29	يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله؛ لأنه يأكل منه، وينكح فيه"	.23
98	يزكي العطاء والجائزة"	.24
97	يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين"	.25
97	يزكيه حين يستفيده"	.26

فهرس الأعمام

الصفحة	العلم	الرقم
121	أبيض بن حمال المازني	.1
67	د. أحمد الكردي	.2
31	أحمد بن حنبل	.3
62	الأوزاعي	.4
132	البخاري	.5
7	أبو بكر الصديق	.6
117	بلال بن الحارث المازني	.7
50	ابن تيمية	.8
123	أبو ثور	.9
34	جابر بن زيد	.10
67	جلال الدين المحلي	.11
24	ابن حزم	.12
32	د. حسام عفانة	.13
137	د. حسين الترتوري	.14
31	د. حسين شحاتة	.15
17	حماد بن أبي سليمان	.16
16	أبو حنيفة	.17
68	د. الخضر علي إدريس	.18
17	داود الظاهري	.19
62	الدردير	.20
128	السوقي	.21
57	زفر	.22
106	ابن القيم	.23
95	الزهري	.24
96	د. وهبة الزحيلي	.25
33	سفيان الثوري	.26

19	الشافعي	.27
24	شريك	.28
111	شلتوت	.29
128	الشيرازي	.30
31	طاووس	.31
91	عائشة	.32
6	ابن عباس	.33
74	د. عبد الله بن مبارك	.34
37	د. عبد الله علوان	.35
92	الشيخ عبد الوهاب خلاف	.36
31	أبو عبيد	.37
34	عثمان بن عفان	.38
22	ابن العربي	.39
27	ابن عرفه	.40
28	عطاء بن أبي رباح	.41
105	ابن عقيل	.42
91	علي بن أبي طالب	.43
5	ابن عمر	.44
7	عمر بن الخطاب	.45
17	عمر بن عبد العزيز	.46
87	الغزالي	.47
7	ابن قدامة	.48
14	القرافي	.49
18	القرطبي	.50
81	القليوبي	.51
19	مالك	.52
44	الماوردي	.53
92	الشيخ محمد أبو زهرة	.54
17	محمد الشيباني	.55

68	د. محمد بن عبد الغفار الشريف	.56
67	د. محمد رأفت عثمان	.57
75	د. محمود إرشيدي	.58
95	ابن مسعود	.59
6	معاذ بن جبل	.60
95	معاوية	.61
31	ابن مفلح	.62
31	مكحول	.63
7	ابن المنذر	.64
26	ابن المواز	.65
17	النخعي	.66
28	النووي	.67
6	أبو هريرة	.68
29	يحيى بن آدم	.69
124	يعلى بن أمية	.70
17	أبو يوسف القاضي	.71
31	د. يوسف القرضاوي	.72

فهرس المطاوع والمراجع

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرئووط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
3. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
4. أحمد، د. عماد عمر خلف الله، زكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية، ورشة بعنوان: (زكاة مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن وزكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية، معهد علوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، الخرطوم - السودان، 1434 هـ - 2013 م.
5. ابن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، الخراج، المطبعة السلفية ومكبتها، الطبعة: الثانية، 1384 هـ.
6. ارشيد، د. محمود عبد الكريم أحمد، بحث بعنوان: (زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج)، قُبل للنشر النهائي في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلة علمية عالمية، بتاريخ 2011/07/06 م.
7. ارشيد، د. محمود عبد الكريم أحمد، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: (زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 1432 هـ - 2011 م.
8. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
9. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
11. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (الكتاب مرقم آليا).

12. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
13. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
14. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، الطبعة: الخامسة.
15. الهابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للهابرتي.
16. الهاجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
17. الهاجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض، تحقيق د. أبو لبابة حسن، ط1، 1986م - 1406هـ.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
20. الهغادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
21. بكر، الأستاذ بهاء الدين عبد الخالق، جامعة الأزهر، غزة، بحث بعنوان: (زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية)، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: (زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ-2011م.
22. بيت المال، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، دولة الكويت، الإصدار الثامن، 1432هـ - 2009م، مكتب الشؤون الشرعية.
23. الههوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

24. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
25. البدارين، الدكتور أيمن عبد الحميد، الكف الإنتاجية وأثرها في تخفيف زكاة الثروة الزراعية، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر 1434 هـ - 2013 م.
26. الترتوري، أ. د حسين الترتوري، زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432 هـ - 2011 م.
27. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
28. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
29. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م.
30. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
31. الجرجاني، عبد الله بن عدي، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، تحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1414 هـ.
32. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
33. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
34. ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ، البُستي، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
35. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

36. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
37. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1989 م.
38. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المطالبُ العالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد 1 - 11: 1419 هـ - 1998 م، من المجلد 12 - 18: 1420 هـ - 2000 م
39. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
40. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
41. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966 م.
42. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
43. ابن حنبل، صالح أحمد، أبو الفضل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط2، 1404 هـ.
44. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413 هـ - 1993 م.
45. ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
46. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المراسيل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
47. أبو داود، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
48. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987 م.

49. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَائِمَاز، ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزري والحافظ جمال الدين المزي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
50. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
51. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م.
52. الوازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
53. الوافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر.
54. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
55. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.
56. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
57. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
58. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو 2002 م.
59. أبو زهرة، الإمام محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، بدون طبعة وسنة نشر.
60. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
61. السالوس، الشيخ علي، زكاة المستغلات والعمارات والمصانع ونحوها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

62. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
63. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
64. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
65. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.
66. السعد، أحمد، بحث بعنوان: (العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار)، مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 12، العدد4، جامعة اليرموك، إردن، الأردن، 1996م.
67. السُّعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، الننف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان الأردن - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م.
68. سلامة، الشيخ الدكتور الطيب، زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
69. السلامي، المختار، زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،
70. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
71. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
72. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي، الأم، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ - 1990م.
73. شحاتة، د. حسين، الأستاذ بجامعة الأزهر، التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك، دار النشر للجامعات، ط1، سنة 1421هـ - 2000م.
74. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

75. شلتوت، الشيخ محمود، الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية المعاصرة)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، 1424هـ-2004م.
76. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
77. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
78. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
79. ابن أبي شيبية، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
80. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
81. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
82. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
83. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
84. الصيمري، القاضي عبد الله حسين، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
85. الضرير، الدكتور الصديق محمد الأمين، زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
86. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
87. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ-1980م.

88. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
89. عبد الرزاق، ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
90. عبد الله، سيد حسن، التكاليف والنفقات واجبة الخصم على الأرباح التجارية والصناعية في ضوء أحكام القانون المصري (91) لسنة 2005م مقارنة بفقهاء الزكاة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية-المجلد التاسع-العدد الأول 2009م.
91. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
92. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994م.
93. ابن عبده، مصطفى بن سعد السيوطي، الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994م.
94. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس. دار الفكر - بيروت.
95. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
96. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
97. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.
98. عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، الطبعة: الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين.
99. علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، الطبعة الأولى.

100. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
101. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1409هـ-1989م.
102. عودة، الدكتور مراد رايق رشيد، بحث بعنوان: (زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية)، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: (زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ - 2011م.
103. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417.
104. الغزالي، الشيخ محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، نهضة مصر، ط3، سنة 2005م.
105. الغفيلي، د. عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، بنك البلاد - دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
106. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
107. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
108. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
109. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
110. القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ - 1973م.
111. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
112. القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م، بأعلى الصفحة: شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة.

113. قلنجي، محمد رواس - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
114. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
115. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
116. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
117. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
118. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
119. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
120. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
121. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
122. الهاوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
123. أبو مخ، حنان رزق الله، زكاة الرواتب، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432 هـ - 2011 م.
124. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

125. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
126. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م.
127. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
128. مصطفى، إبراهيم، ومجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
129. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
130. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
131. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
132. ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبه العلم المعاصرين، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، [الكتاب عبارة عن كتاب الكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة و لا يوجد مطبوع]، أعدده للموسوعة خالد لكل.
133. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
134. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
135. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م.
136. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

137. ميلاد، د. عبد الناصر خضر، الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، بحث في فقه المعاملات، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم، ماليزيا.
138. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
139. الندوي، الدكتور علي أحمد، المستشار الشرعي بأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
140. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
141. ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، التلقيب في الفقه المالكي، المحقق: أبي أوبس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.
142. الفووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
143. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
144. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.
145. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، تم اعتماد هذه المعايير في ربيع الثاني 1428هـ - أيار (مايو) 2007م، هيئة المحاسبة، المنامة - البحرين.
146. ياسين، د. محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1998م.

مواقع الإنترنت

1. <http://www.eajaz.org/con8/Research/2r.htm>
2. <http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels>
3. <http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/326>
4. <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>
5. <http://www.dorar.net/enc/feqhia/2424>
6. <http://www.ashefaa.com/play-5711.html>
7. <http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=17>
8. <http://www.alquds.edu>
9. <http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=13796>
10. <http://abdullahelwan.net/serah.php>
11. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-2.htm>
12. <http://www.islamfeqh.com/kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069>
13. <http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=403>
14. <http://www.ikhwanwiki.com>
15. <http://www.fatawa.com/fatawa/index.php?http://www.islamic-fatwa.com>
16. <http://www.masress.com/elakhbar/181093>
17. <http://www.dralsherif.net/About.aspx?SectionID=1>
18. http://www.oiu.edu.sd/show_page.php?page_id=7
19. <http://www.entej.com/blog/28>
20. <http://www.alukah.net/Web/abdullah-ibn-mubarak/CV>
21. <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=6319>
22. <http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails>
23. <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=7310>

http://islamstory.com	.24
http://www.zakat-sudan.org/index7acb.html?page=subject2&pid=27	.25
http://www.gazaly.org/subject.asp	.26
http://el-wasat.com/assawy/?p=4775#more-4775	.27
http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects	.28
http://www.dzit.gov.sa/index.shtml	.29
http://www.jnabh.com/t15181-topic#38432	.30
http://www.islamic-council.com	.31
http://www.kantakji.com/zakat	.32

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1.	التمهيد	1
2.	المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.	2
3.	المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وأهميتها في الشريعة الإسلامية.	4
4.	الفصل الأول: حسم النفقات من الزروع والثمار قبل زكاتها.	11
5.	المبحث الأول: سبب طرح هذا الموضوع في هذا العصر.	12
6.	المطلب الأول: مجال التقنيات والطرائق التي دخلت الزراعة.	13
7.	المطلب الثاني: مجال النفقات الواسعة التي استلزمها الزراعة الحديثة.	14
8.	المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الواجب زكاته مما أخرجت الأرض	15
9.	المطلب الأول: القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة وأدلتهم.	16
10.	المطلب الثاني: القائلون بوجوب إخراج الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وأدلتهم.	19
11.	المطلب الثالث: القائلون بوجوب إخراج الزكاة فيما يببب ويبقى ويكال وأدلتهم.	20
12.	المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.	21
13.	المبحث الثالث: آراء الفقهاء في مسألة حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.	23
14.	المطلب الأول: القائلون بعدم حسم نفقات الزروع والثمار قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.	24
15.	المطلب الثاني: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار مطلقاً قبل إخراج زكاتها وأدلتهم.	31
16.	المطلب الثالث: القائلون بحسم نفقات الزروع والثمار من زكاتها على ألا تتعدى ثلث المحصول وأدلتهم.	38
17.	المطلب الرابع: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها.	40
18.	المبحث الرابع: المقصود بنفقات الزروع والثمار المشار إلى حسمها	42

	من وعاء الزكاة.	
43	المطلب الأول: المقصود بنفقات الزروع والثمار.	19
44	المطلب الثاني: مقدار الواجب تركيته من الزروع والثمار حسب طريقة سقيه.	20
46	المطلب الثالث: هل تؤثر نفقات الري بالوسائل القديمة عنها بالوسائل الحديثة في مقدار الزكاة؟	21
47	المطلب الرابع: الفرق بين ما ينفقه المزارع من ماله وما يقترضه للإِنفاق.	22
48	المطلب الخامس: هل يدخل شراء الأدوات والآلات والجرارات والحاصدات... في مفهوم النفقات؟	23
49	المطلب السادس: هل تدخل تكاليف النقل في مفهوم النفقات؟	24
50	المطلب السابع: كيفية حسم النفقات من أعيان المحاصيل أو قيمتها.	25
52	المطلب الثامن: أغراض ومقاصد الأخذ بحسم النفقات.	26
53	الفصل الثاني: حسم نفقات المواشي والدواجن والأسمالك قبل إخراج زكاتها.	27
54	المبحث الأول: آراء الفقهاء في الواجب زكاته من المواشي.	28
55	المطلب الأول: المتفق عليه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.	29
57	المطلب الثاني: المختلف فيه في الواجب زكاته من المواشي بين الفقهاء.	30
60	المبحث الثاني: آراء الفقهاء في زكاة المواشي مع الدين.	31
61	المطلب الأول: القائلون بأن المواشي كالصامت لا تؤخذ الزكاة منها مع الدين.	32
62	المطلب الثاني: القائلون بأن المواشي كالأرض تؤخذ زكاتها وإن كان مع الدين.	33
62	المطلب الثالث: القائلون بالجمع بين القولين السابقين مع التفصيل.	34
63	المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح بينها.	35
65	المبحث الثالث: أقسام المواشي باعتبار زكاتها.	36

66	المطلب الأول: المواشي المقصود منها البيع.	37
67	المطلب الثاني: المواشي المقصود منها الألبان ومشتقاتها.	38
70	المبحث الرابع: آراء الفقهاء في تأثير النفقات المنفقة على المواشي المقصود منها البيع والألبان ومشتقاتها.	39
71	المطلب الأول: المقصود بنفقات المواشي المشار إليها في الحسم.	40
72	المطلب الثاني: آراء المذاهب في تأثير المؤنة المنفقة على المواشي في حساب وعاء الزكاة.	41
75	المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح بينها.	42
77	المبحث الخامس: آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك، وأثر النفقات في حساب وعاء زكاتها.	43
78	المطلب الأول: التكييف الفقهي لزكاة مزارع الدواجن والأسماك.	44
81	المطلب الثاني: حسم النفقات من مزارع الدواجن والأسماك قبل زكاتها.	45
82	الفصل الثالث: حسم النفقات من بقية الأموال الزكوية عامة.	46
83	المبحث الأول: كيفية زكاة إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.	47
84	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.	48
90	المطلب الثاني: مقدار الزكاة الواجبة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور.	49
91	المطلب الثالث: هل يشترط الحول في نصاب الزكاة لإيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور؟	50
101	المطلب الرابع: ضابط الحسم للنفقات من نصاب إيرادات المهن الحرة والرواتب والأجور قبل إخراج الزكاة.	51
103	المبحث الثاني: أقسام النفقات في المنشآت والمصانع والشركات من إيجارات وأجور ونقل...، وهل تحسم من الزكاة؟	52
104	المطلب الأول: المصروفات المباشرة مثل المصروفات الصناعية وحكمها.	53
110	المطلب الثاني: المصروفات غير المباشرة مثل المصروفات	54

	التسويقية والإدارية وحكمها.	
113	المبحث الثالث: زكاة المستخرجات من البر والبحر وحكم نفقات استخراجها.	55
114	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البر من معدن وركاز، والمقدار الواجب في ذلك.	56
121	المطلب الثاني: مقدار الواجب من الزكاة في الركاز.	57
123	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في زكاة ما يستخرج من البحر من جواهر كريمة وطيب وغيره، والمقدار الواجب في ذلك.	58
126	المطلب الرابع: أثر نفقات استخراج ما في البحر من جواهر وطيب وغيره، وما يستخرج من البر في وعاء زكاتها.	59
127	المطلب الخامس: هل تؤثر نفقات استخراج الركاز على الخمس الواجب؟	60
132	المطلب السادس: آراء الفقهاء في التكيف الفقهي للمستخرج من المحاجر والمناجم، والمقدار الواجب في، وتأثير النفقات في حساب وعاء زكاته.	61
140	الخاتمة	62
142	فهارس الرسالة	63
143	فهرس الآيات	64
145	فهرس الأحاديث	65
148	فهرس الآثار.	66
150	فهرس الأعلام	67
153	فهرس المصادر والمراجع	68
167	فهرس الموضوعات	69